

تمت بدارك الملاحظات الواردة لجنة المناقشة

١٢٠٦/١١١٩ ٥

م. م. العبد
م. م. العبد
م. م. العبد
م. م. العبد
م. م. العبد

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
قسم الدراسات الشرعية العليا
فرع الفقه والاصول
شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٩٨٥

أحمد الزمان في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة

الى قسم الدراسات العليا الشرعية لئيل
درجة الدكتوراة في الفقه الاسلامي

١٠٠٢٠١٥

اعداد:

سعد بن سعيد بن عواض القحطاني

اشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فرحى بوسنة

٩٧٥

١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ
كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغِهِ مَا أَمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»

آية ٦ من سورة التوبة

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم

«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ»

متفق عليه .

(أ)

” بسم الله الرحمن الرحيم ”

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله .

الحمد لله القائل في محكم تنزيله (وان أحد من المشركين
استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم
لا يعلمون) (١) .

والصلاة والسلام على عبده ورسوله القائل : (ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها أديانهم) (٢) .

أما بعد : فقد ختم الله الشرائع السماوية برسالة المصطفى صلى
الله عليه وسلم فبينت علاقات الناس بربهم ، وعلاقات بعضهم ببعض ، وشملت
عدتها الناس جميعا حتى من لم ينتسب إليها ، وجاءت بالقواعد التي
تعامل المسلمون مع غيرهم من الأمم في السلم والحرب وأنواع العهود
كالهدنة والأمان حتى يستطيع غير المسلمين أن يتعرفوا على مبادئ الإسلام
ويستطيع المسلمون أن يتعاملوا مع غيرهم بما يقضى حاجتهم دولا وأفرادا
يتجلى ذلك في صلح الحديبية الذي سماه الله فتحا لما ترتب عليه من
مصالح شتى نشأت عن صلوات المسلمين بالكفار ومخالطة بعضهم بعضا
بعد أن كانوا في عزلة .

ولما كانت هذه الصلوات تحتاج إلى قواعد تنظم مالكل من حقوق
وما عليه من واجبات جاءت الشريعة بهذه القواعد واضحة في كتاب الله

(١) سورة التوبة آية : ٦

(٢) متفق عليه .

(ب)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأولاها الفقهاء عنايتهم ، ففصلوا مجملها واستنبطوا ماسكتت النصوص عنه مسترشدين بعقل الأحكام ومقاصدها .

وقد اخترت الكتابة في عقد الأمان للأمر التالية :

الأول : النمو الحضارى فى المعاملات نتيجة لكثرة الاتصال فى هذا العصر بين الدول والأفراد عن طريق الأمان .

الثانى : تفرق أحكام الأمان فى أبواب الفقه الإسلامى ، وصعوبة فهمها لاعتمادها على الإيجاز لاسيما فى الفقه المالكي الأمر الذى اقتضى متابعة ما كتبه العلماء فى تفسير آيات الأحكام وما رواه علماء الحديث والسير وكتبه الشراح فى هذا الباب ، وتحرى الحكم فى بعض قضايا المستأمن عند ما يذكر الفقهاء أحكامه مجملة أو يسكتون عنها .

واقضى الأمر كذلك إعادة صياغتها بأسلوب جامع لشتاتها ومحقق لسهولة التعبير عنها بحيث يستطيع القارىء أن يلم بها من غير أن يجد صعوبة فى الفهم .

الثالث : جدة الموضوع لأنه لم يكتب فيه أحد فيما أعلم بالطريقة التى تناولته بها ، فقد تناولته باعتباره عقدا من العقود ، وخرجت له أركانه وشروطه وأحكامه .

(ج)

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج التالي :

- (١) دراسة كل مسألة في مصادرها المعتمدة .
- (٢) ذكر حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيه مع تقديم القول الراجح غالبا .
- (٣) ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها .
- (٤) ترجيح ما يرجحه الدليل .
- (٥) اسناد الأحاديث الى مصادرها مع تخريجها .
- (٦) تحرى الحكم الفقهي في المسألة اذا لم أجد نصا في ذلك .

خطة البحث

أما خطة البحث فهي تتألف من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .
 أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختيار البحث ومنهجه وخطته .
 وأما الباب التمهيدي فقد ذكرت فيه أقسام الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقسيم الدور في نظرة الاسلام .
 وفيه ثلاثة فصول تكلمت في الفصل الأول عن أقسام الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
 وفي الفصل الثاني تحدثت عن تقسيم المعمورة الى دار الاسلام ودار حرب وجعلته في مبحثين تكلمت في الأول عن دار الاسلام ، تعريفها وأنواعها ، وسكانها ، وعصمتها ، وفي الثاني تكلمت عن دار الحرب تعريفها وسكانها ، وبم تصير دار اسلام ، وهن يكون العكس ؟
 وفي الفصل الثالث تحدثت عن دار البغي وجعلته في ثلاثة مباحث ، بينت في المبحث الأول تعريف البغي ، وأصناف الخارجين عن طاعة الامام ، وماذا يجب على الامام أن يفعل عند ظهور الفئة الباغية والدليل على مشروعية قتال البغاة .
 وفي الثاني أوضحت حكم وجود الخليفة ، والطرق التي يثبت بها وما يشترط فيه ، وما يلزمه تجاه الأمة ، وما يجب له على الرعية ، وحكم امامة المتغلب ، وفي المبحث الثالث تكلمت عن حكم ما اذا ارتكب الخليفة من المعاصي ما يخل بشروط الخلافة .
 وأما الباب الأول فقد تكلمت فيه عن عقد الأمان والهدنة ، وفيه فصلان ، تكلمت في الفصل الأول عن عقد الأمان وجعلته في أربعة مباحث : المبحث الأول في تعريف عقد الأمان ، والثاني في تقسيمه وتعريف الأمان العام ، والثالث في بيان مشروعية الأمان العام ، والرابع في بيان أركانه وشروطه .

وفى الفصل الثانى تكلمت عن الهدنة وجعلته فى سبعة مباحث بينت فى الأول تعريف الهدنة ، ودليل مشروعيتها ، وفى الثانى تحدثت عن شروطها ، وفى الثالث تكلمت عن حكمها من حيث اللزوم وعدمه ، ومن حيث الأثر المترتب عليه ، والرابع فى حكم ما اذا اتفق فى عقد الهدنة على أنه من شاء أن يدخل فى عقد أحدهما فليدخل ، والخامس فى حكم من أسلم من المهادنين زمن الهدنة ، وحكم ما اذا اشترط المهادنون أن نرد عليهم من جاءنا من دارهم مسلما ، والمبحث السادس فى حكم دخول المهادنين دار الاسلام من غير أمان جديد ، والسابع فى نواقض الهدنة .

وأما الباب الثانى فقد تكلمت فيه عن عقد الأمان الخاص ، وجعلته فى أربعة فصول . الفصل الأول فى تعريف عقد الأمان الخاص ودليل مشروعيته ، وفيه مبحثان ، المبحث الأول فى تعريف عقد الأمان الخاص اصطلاحا ، والفرق بين العقود التى تفيد الكفار الأمن ، والمبحث الثانى فى دليل مشروعية الأمان الخاص .

وفى الفصل الثانى تكلمت عن أركان عقد الأمان الخاص وشروطه وفيه ثلاثة مباحث وقبل الكلام عن المباحث ذكرت أركان عقد الأمان الخاص . ثم تكلمت فى المبحث الأول عن العاقدين وشروطهما ، وفى الثانى عن صيغة العقد ومحلّه وشروط الصيغة ، وفى الثالث عن شروط الأمان العامة .

وفى الفصل الثالث تحدثت عن أحكام الأمان وفيه ثلاثة مباحث تكلمت فى الأول عن الحكم التكليفي للأمان ، وفى الثانى عن الحكم بمعنى اللزوم وعدمه . وفى الثالث عن الحكم بمعنى الأثر المترتب عليه .

وفى الفصل الرابع ذكرت مكان عقد الأمان وفيه مبحثان ، تكلمت فى الأول عن المكان الذى يجوز للمستأمن أن يدخله ويقيم فيه مدة الأمان وفى الثانى عن المكان الذى لا يجوز له أن يقيم فيه الا بقدر الحاجة ، وعن المكان الذى لا يجوز له أن يدخله .

وأما الباب الثالث فقد تكلمت فيه عن حقوق المستأمن وواجباته وعن الجنائية منه وعليه وارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير، وعن التقاضى . وجعلته فى خمسة فصول : تحدثت فى الفصل الأول عن حقوق المستأمن ، وفيه ثلاثة مباحث ، تكلمت فى المبحث الأول عن حق المستأمن فى دخول دار الاسلام والاقامة بها ، والتنقل فيها ، والتمتع بالمرافق العامة ، واختيار المسكن .

وفى الثانى عن حقه فى التعامل والملكية ، وحكم مشاركة المسلم له فى تجارة ونحوها ، وحقه فى الزواج ، والبرية ، ودفع الاعتداء عنه . وفى المبحث الثالث تحدثت عن حقوقه الدينية ، وعن جنسيته وعن حكم تمتعه بالحقوق السياسية فى دار الاسلام ، وعن حقه فى الخروج الى داره .

وفى الفصل الثانى تكلمت عن واجبات المستأمن وفيه مبحثان : الأول فى الابتعاد عما يضر بالاسلام والمسلمين ، والثانى فى الضرائب التجارية وفى الفصل الثالث تحدثت عن الجنائية من المستأمن وعليه ، وجعلته فى مبحثين ، تكلمت فى الأول عن حكم ما اذا ارتكب المستأمن جنائية على مسلم أو كافر فى النفس ومادونها من الأطراف والجراح ، والثانى عن حكم ما اذا جنى على المستأمن فى النفس ومادونها .

وأما الفصل الرابع فقد جعلته فى ارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير وفيه خمسة مباحث ، تكلمت فى المبحث الأول عن ارتكاب جريمة الزنا وعقوبتها وفى الثانى عن ارتكاب جريمة القذف وعقوبتها ، وفى الثالث عن ارتكاب جريمة السرقة وعقوبتها ، وفى الرابع عن ارتكاب جريمة قطع الطريق (الحرابسة) وعقوبتها ، وفى الخامس عن ارتكاب جريمة التجسس وعقوبتها .

وأما الفصل الخامس فقد تكلمت فيه عن التقاضى بين المستأمن وغيره .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها حكم المستأمن المسلم بدار الحرب .

(ز)

هذا واتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذى الجليل الدكتور أحمد
فهمى أبى سنة الذى تولى الاشراف على هذه الرسالة وقد كان لتوجيهاته
القيمة كبير الأثر فى انجازها واخراجها الى حيز الوجود فجزاه الله عنى
خير الجزاء وأعظم له المثوبة .
وكما اشكر جامعة أم القرى ممثلة فى القائمين على كلية الشريعة
والدراسات العليا على ما قاموا به من جهود خيرة نحو طلابهم .
وكما اشكر الجامعة الاسلامية لاتاحتها لى مواصلة الدراسة فى
جامعة أم القرى .

الباب التمهيدي :

في أقسام الناس والدور .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

في بيان أقسام الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني :

في تقسيم المعمورة إلى دار اسلام ، ودار حرب .

الفصل الثالث :

في دار البغي .

الفصل الأول :

في بيان أقسام الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين على فترة كان العالم في أشد الحاجة إلى من يأخذ بأيديهم ويصلهم بخالقهم ويخلصهم من ظلم الجاهلية ورجس الوثنية، فقد أرسله الله على فترة من الرسل حين امتلأت الأرض جورا وظلما وعدلت البشرية عن طريق خالقها فتعددت الآلهة وصار لكل قوم اله أو آلهة يتجهون إليها في جميع شئونهم من دون الله، وتفتخر كل فئة بمعبودها، وتدافع عنه وتتناضل بجانب قوم آخرين اعتنقوا اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما، فكانت في جزيرة العرب ديانات كثيرة منها : الوثنية واليهودية والنصرانية، إلى غير ذلك . ولم تكن البلاد الأخرى بأحسن حالا من جزيرة العرب، ففي فارس كانت الوثنية والمجوسية، وفي الروم كانت اليهودية والنصرانية بعد تحريفهما، وفي مصر كانت اليهودية والنصرانية بجانب الوثنية الفرعونية وفي الهند كانت الوثنية .

فعمت الجاهلية أنحاء المعمورة، وأصبحت البشرية في ليل حالكة . فكان من فضل الله على عباده أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة ليخلصهم مما حل بهم من رجس الجاهلية وضلالاتها .

وحين بلغ رسالة ربه في مكة صار الناس أمامه فريقين :

(١) فريق آمن بما جاء به وصدقوه وهم القلة المسلمة .

(٢) وفريق لم يقبل ما جاء به من الهدى، وهم الكفار، وهؤلاء فريقان :

(أ) فريق سالمة وناصره ، وان لم يُؤْمِن بما جاء به ، وهذا يتمثل في عمه
أبي طالب وبعض الهاشميين الذين وقفوا يدافعون عنه ، وفي هذا
يقول أبو طالب مدافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَلَمَّا رَأَيْتَ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمْ
وَقَدْ صَارِحُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى
وَقَدْ قَطَّعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ
وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ وَالْمُزَايِلِ

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتَ اللَّهُ نُبْرِي (١) مُحَمَّدًا
وَنَسَلِمُهُ حَتَّى نَصَّرَ حَوْلَهُ
وَلَمَّا نَطَاعِنَ دُونَهُ وَنَنَاضِلِ
وَنَذُّ هَلْ عَنِ ابْنَانَا وَالْحَلَائِلِ

لِعَمْرِي لَقَدْ كَلَّفْتُ وَجْدًا بِأَحْمَدِ
وَأَخِيَّتَهُ دَأْبَ الْمُحِبِّ الْمَوَاصِلِ

فَمَنْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ أَيُّ مُؤَمَّلِ
إِذَا قَاسَهُ الْحَكَّامُ عِنْدَ الْمُفَاضِلِ

فوالله لولا أن أجيء بسببته
لكننا اتبعناه على كل حالته
لقد علموا أن ابننا لا مكذب
فأصبح فينا أحمد في أرومة
حدثت بنفسي دونه وحميته
تجرُّ على أشياخنا في المحافل
من الدهر جداً غير قول المهازل
لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
تقصر عنه سورة المتطاول
ودافعت عنه بالذرا والكلال

وهذه الأبيات جزء من قصيدة طويلة تناقلتها كتب التاريخ والسير .
(٢)

(١) نُبْرِي - بضم النون - : أي نُسَلْبُهُ وَنُغَلِبُ عَلَيْهِ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١ : ٢٧٢ - ٢٨٠) ، البداية والنهاية

(ب) وفريق ناصبه العداء ودير له المكائد ، وهذا يتمثل في أبي جهل وأمية بن خلف وأبي لهب ومن نهج نهجهم من قريش، فقد اضطهدوا المسلمين بمكة لاسيما الضعفة منهم إلا أنهم صبروا على ما أودوا حتى أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة المنورة فهاجر ولحق به من كان بمكة من المسلمين .
وهناك تكونت الدولة الاسلامية الأولى من المهاجرين والأنصار بزعامة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولما استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام :

(١) قسم صالحوه على أن لا يحاربوه ، ولا يظاهروا عليه ، ولا يوالوا عليه عدوا ، وهم على كفرهم آمنون على دماءهم وأموالهم وهم اليهود بالمدينة .

(٢) وقسم لم يصلحوه ، ولم يحاربوه ، بل انتظروا ما يؤول اليه أمره وأمر أعدائه ، كطوائف من العرب، ثم من هؤلاء من كان يحب ظهوره وانتصاره في الباطن كخزاعة ، ومنهم من كان يحب ظهور عدوه عليه كبنى بكر، ومنهم من دخل معه في الظاهر وهو مع عدوه في الباطن ليأمن الفريقين ، هؤلاء هم المنافقون .

(٣) وقسم حاربوه ونصبوا له العداء ، وهم كفار قريش ومن حذا حذوهم من مشركي العرب، فعامل كل فئة من هذه الفئات بما أمره به ربه سبحانه وتعالى .

فصالح الفئة الأولى ، وهم يهود المدينة ، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بنى قينقاع ، وبنى النضير ، وبنى قريظة ، وكتب بينه وبينهم كتاب عهد وأمن ، إلا أن اليهود سرعان ما خانوا العهد .

وأول من نقض العهد وأظهر العداوة للإسلام وأهله بنو قينقاع، وقد أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فخرجوا منها أذلة وهم صاغرون الى أذرعات بالشام، وكان ذلك بعد غزوة بدر .

ثم سلك مسلكهم فى الخيانة والغدر بنو النضير، فهموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحبط الله كيدهم، وأخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة، وجعل الله أموالهم فيثا لرسوله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك فى السنة الرابعة للهجرة بعد غزوة أحد .

أما بنو قريظة فكانوا أشد يهود المدينة عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه، فخانوا العهد الذى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهروا على المسلمين أعداءهم، وذلك فى غزوة الخندق حين انحازوا الى الأحزاب ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله أبطل كيدهم كما أبطل كيد الأحزاب .

فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الخندق سار اليهم فحاصروهم، وقتل المقاتلة، وسبى النساء والذرية، وغنم الأموال، وانقلب اليهود خاسرين، خسروا الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين .^(١)
وأما المنافقون وهم الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر فقد صبر النبي صلى الله عليه وسلم على أذاهم وعاملهم بحسب الظاهر وتترك بواطنهم الى الله .

وأما القسم الثالث وهم أهل الحرب فقد كانت الحرب بينهم وبين المسلمين قائمة على قدم وساق، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يواجه اليهم سرايا الواحدة تلو الأخرى من أجل اعلاء كلمة الله حتى نصره الله عليهم وأظهر دينه .

(١) انظر: زاد المعاد (٣: ١٢٦-١٣٥)، فتح البارى (٧: ٣٣٠) -

وفي السنة السادسة للهجرة صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش على وضع الحرب فيما بينهم عشرين سنين ، وكتب بذلك عهد بين الطرفين وهو المعروف بصلح الحديبية الا أن المشركين لم يلتزموا بمقتضى العهد بل نقضوه ، وكان ذلك سببا في فتح مكة في السنة الثامنة .
ثم نزلت سورة براءة في السنة التاسعة وقسمت الكفار الى ثلاثه أقسام :^(١)

(١) أهل حرب كما في قول الله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتهم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)^(٢)
والمراد بالذين برئ الله من عهدهم وأذن لهم في السياحة في الأرض أربعة أشهر : صنفان من المشركين :

أحدهما : كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، فأمهل تمام أربعة أشهر .

والصنف الثاني : كانت مدة عهده مطلقة من غير تحديد فقصر به على أربعة أشهر ليختار لنفسه إما الاسلام أو القتال .

(١) انظر: زاد المعاد (٣ : ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) سورة التوبة آية : ١ - ٥

والمراد بالأشهر الحرم في قوله تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين . . . الآية) . الأشهر الأربعة المذكورة في أول السورة (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . الآية) ابتداءؤها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة ، وانتهائها بالعاشر من ربيع الآخر ، على ما اختاره ابن القيم وابن كثير وغيرهما .^(١)

فإذا مضت مدة السياحة التي ضربت لهؤلاء المعاهدين صاروا أهل حرب يخل منهم كل ما حرم بالعهد فيقتلون أينما وجدوا إلا أن يسلموا لأن الله لما برىء من عهودهم صاروا كمن لا عهد له إلا أنهم أمهلوا أربعة أشهر ليختاروا لأنفسهم إما الاسلام أو القتال .

(٢) أهل صلح وهدنة كما في قوله تعالى : (إلا الذين عهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظفروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)^(٢) .

وقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عهدتم عند المسجد الحرام فما استقيموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)^(٣) .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُتِمَّ لأهل العهد عهدهم إلى مدته ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، قال تعالى :

(١) انظر: تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر (١٤ : ١٣٤ ، ٩٦ : ١٣٦)
تفسير ابن كثير (٤ : ٤٥ ، ٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٨ : ٦٤ ، ٧٢)
أضواء البيان (٢ : ٣٨٣ - ٣٨٥) ، زاد المعاد (٣ : ١٥٩ - ١٦٠)
أحكام أهل الذمة (٢ : ٤٧٩ - ٤٨١) .

(٢) سورة التوبة آية : ٤

(٣) سورة التوبة آية : ٧

(١) . (وَمَا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سِوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) .
 وقد كان في صلح الحديبية الذي أبرم بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش على وضع الحرب فيما بينهم عشر سنين يأمن فيها الناس أن دخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخل بنو بكر في عهد قريش، ولما نقضت قريش العهد باعانتهم بنو بكر على خزاعة كان بعض بني بكر لم ينقضوا العهد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام عهدهم الذي مدته .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب في العام التاسع الى المشركين بمكة فأبلغهم في موسم الحج أن الله برىء من عهد المشركين ورسوله ، وقد كان البلاغ في يوم النحر العاشر من ذى الحجة ، وهو يوم الحج الأكبر على ما اختاره الطبرى وغيره ، وأمهل من كان له عهد منهم إما لأجل غير محدد أو لأجل قد نقضه أربعة أشهر ابتداءً من يوم الحج الأكبر العاشر من ذى الحجة وانتهاءً بالعاشر من ربيع الثاني (٢) .

قال تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ، وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله . . . الآية) .
 ثم أمر المسلمون بقتال المشركين بعد مضي الأجل المضروب لهم .

(١) سورة الأنفال آية : ٥٨

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٤ : ١٠٣ - ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٤١ - ١٤٤) ، تفسير ابن كثير (٤ : ٤٥ - ٥٣ ، ٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن

(٨ : ٦٨ - ٧١ ، ٧٨) .

قال تعالى : (فإذا انسَلَخَ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . . الآية) .

أما من كان له عهد ولم ينقضه فقد أمر الله بأن يتم له عهده السى أجله قال تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) .

(٣) أهل ذمة قال تعالى : (قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون)^(١) .
فقد أمر المسلمون بقتال من لم يسلم من أهل الكتاب حتى يدفع الجزية ويخضع لأحكام الاسلام .

ويمكن تقسيم الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الأقسام

الآتية :

القسم الأول :

أهل اسلام ، وهم الذين آمنوا بالله ورسوله وعملوا بمقتضى ذلك .

القسم الثانى :

أهل ذمة وهم كل من أقر على دينه من أهل الكتاب بشرط بـ

الجزية والتزام أحكام الاسلام .

القسم الثالث :

أهل عهد وهم كل من عاهد المسلمين من الكفار على الأمن فيما

بينهم ، وهم المعروفون بأهل الهدنة أو الصلح .

القسم الرابع :

أهل حرب، وهم الكفار الذين لا تربطهم بالمسلمين رابطة عهد أو صلح .

القسم الخامس :

أهل أمان وهم كل من دخل دار الاسلام من الكفار بأمان — من المسلمين ، وهم المعروفون بالستائنين .

الفصل الثانى :

=====

فى تقسيم المعمورة الى دار اسلام ، ودار حرب
وبيان كل منهما .

=====

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

فى تقسيم المعمورة الى دار اسلام ودار حرب

المبحث الثانى :

فى دار الاسلام ، تعريفها ، وأنواعها ، وسكانها ، وعصمتها

المبحث الثالث :

فى دار الحرب ، تعريفها ، وسكانها ، وبم تصير دار اسلام

وهل يكون العكس ؟

المبحث الأول :

=====

فى تقسيم المعمورة الى دار اسلام ودار حرب

=====

الاسلام هو شرع الله لجميع خلقه فى كل البقاع ، جاء للعالم كله وليس لبعضه ، فلا يختص به قوم دون قوم ، ولا جنس دون آخر ، ولا مكان دون مكان .

قال الله تعالى مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (١) .

وقال تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون) (٢) .

فالاسلام عام لجميع الخلق فى أنحاء العالم يُخاطب به المسلم وغير المسلم ، لكن لما كان الناس جميعا لم يستجيبوا للدعوة إليه ، ولا يمكن اكراه أحد عليه لذا فان أحكامه لا يمكن تطبيقها الا على البلاد التى تخضع لأحكامه ، فتطبيقه مرتبط بسultan المسلمين وقوتهم ، فاذا اتسعت البلاد التى يحكمها المسلمون اتسع تطبيق الشريعة ، واذا تقلص سلطان المسلمين تقلص تطبيقها (٣)

والأصل فى الشريعة الاسلامية انها عالمية ، إلا أن ابتعاد المسلمين عن تعاليمها وتغريبهم فى أحكامها جعل محصورا فى بعض الأقاليم .

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠٧

(٢) سورة سبأ آية : ٢٨

(٣) انظر: التشريع الجنائى الاسلامى لعبد القادر عودة (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

ولو أن المسلمين طبقوا تعاليم دينهم لسادوا اليوم كما سادوا
 بالأمس ولسعدت البشرية كلها تحت ظل الاسلام، ولما تخلى المسلمون عن
 تطبيق دينهم وأصبح الاسلام لا يؤخذ منه الا ما يتفق مع الرغبات أو يحقق
 بعض الأهداف الشخصية صاروا فريسة لأعدائهم .
 ومنذ تمزقت وحدة الأمة الاسلامية والعالم الاسلامي مضطهد في
 معظم بلدانه قسمت بلاده، واغتصبت حقوقه، وولى أمره من ليس من أهله .
 ولما كانت الشريعة الاسلامية لا تطبق الا على البلاد التي يحكمها
 المسلمون قسم الفقهاء بلاد العالم الى دارين :

دار اسلام، ودار حرب .

وقد أشار القرآن الى هذه القسمة و ذلك في قوله تعالى : (وما كان
 لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
 مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
 مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة
 مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله
 عليماً حكيماً)^(١) .

ففي هذه الآية بيان لأصناف الناس، وأن منهم المسلم كما في قوله
 تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) ، والمراد بالمؤمن هنا :
 المسلم، ومنهم العدو كما في قوله تعالى : (فإن كان من قوم عدو لكم)
 والمراد بالعدو : الكافر الحربي، ومنهم المعاهد كما في قوله تعالى :
 (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) ، والمراد بالميثاق : العهد الذي
 يُبرم بين المسلمين والكفار على وضع الحرب بين الطرفين فترة من الزمن كما

فى الصلح والهدنة .

والبلاد تبع لسكانها والأحكام التى تقام فيها ، فان كان سكانها من المسلمين وأحكام الاسلام تقام فيها فهى دار اسلام ، وان كان سكانها من غير المسلمين ولا تنفذ فيها أحكام الشريعة الاسلامية ويقف أهلها من الاسلام وأهله موقف العداوة فهى دار حرب .

وان كان السكان من الكفار إلا أنه تربطهم بالمسلمين رابطــــــــــــــــة عهد وميثاق غير عهد الذمة فدارهم دار عهد . ويأتى الكلام عنها ^(١) والغرض من تقسيم بلاد العالم الى دار اسلام ودار حرب : هو معرفة مايجرى فى كل دار من أمن أو خوف، فدار الاسلام دار أمن وســــــــــــــــلام للمقيمين بها من المسلمين والذميين والمستأمنين ، ودار الحرب دار خوف وعداء للمسلمين .

وبيان الأحكام التى تجرى على المقيمين فى كل دار ^(٢).

(١) (ص ٧٩)

(٢) انظر: التشريع الجنائى الاسلامى (١ : ٢٩١) .

المبحث الثاني :

في دار الاسلام

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

في تعريف دار الاسلام وأنواعها .

دار الاسلام :

هي ما كانت الغلبة فيها لأحكام الاسلام دون غيره .^(١)
وهي لا تخلو من أن تكون ممَّا أسلم أهلها ابتداءً ونفذت فيها أحكام
الاسلام كما في المدينة المنورة حين تكونت بها دولة الاسلام الأولى
بزعامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تكون ممَّا أسلم أهلها بعد فتحها
كما في مكة والطائف، ومثلهما ما أنشأه المسلمون ابتداءً كالبصرة والكوفة
وبغداد .

ومنها ما فتحه المسلمون و ضربوا على أهلها الجزية كما في نجران .
ومنها ما فتحه المسلمون وأقروه بيد أهلها صلحا كما في خيبر .
فهذه البلاد التي فتحها المسلمون وأقروها بيد أهلها بجزية
أو صلح وإن كان سكانها أو غالبيتهم من غير المسلمين تعتبر من
دار الاسلام لغلبة المسلمين عليها و إخضاع أهلها لأحكام الاسلام .

(١) انظر: كتاب المعتمد في أصول الدين (ص ٢٧٦) ، أحكام أهل الذمة
(١ : ٣٦٦) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٧٤) ، الدر المختار مع
رد المحتار (٤ : ١٧٥) .

ومالم تجر عليه أحكام الاسلام فليس بدار اسلام وان قرب من
دار الاسلام كما في الطائف قبل فتحها ، فإنها لم تكن دار اسلام بفتح
مكة^(١) .

ويفهم من كلام ابن عابدين الحنفى : أن الدار إذا أُجريت فيها
أحكام الاسلام وأحكام الكفر تكون دار اسلام ، وهذا ما فهمه ابن عابدين
من تعريفهم دار الحرب : بالدار التي يحكم فيها بأحكام الشرك على
سبيل الاشتهار ، وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام .^(٢)

وقال الشافعية : ان المسلم المقيم بدار الحرب اذا أمكنه
اظهار دينه وقدر على الامتناع والاعتزال وجب عليه المقام بها ، لأن محله
دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب .^(٣)

قال ابن حجر الهيتمي والرملى : يؤخذ من قولهم : (لأن محله
دار اسلام) أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربين يصير
دار اسلام .^(٤)

وبناء على ذلك فالأقليات أو الجماعات المسلمة التي تقيم فى
دول كافترة كالهند والفلبين ودول أمريكا وأوروبا متى استطاعوا اظهار
دينهم ، وقدروا على الامتناع من الكفار على رأى بعض الشافعية كانت
البلاد التي يقيمون فيها دار اسلام .

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١ : ٣٦٦) ، المجموع - تكملة المطيعى -

(١٤ : ١٨٠) ، مغنى المحتاج (٢ : ٤٢٢) .

(٢) انظر: رد المحتار (٤ : ١٧٥) .

(٣) انظر: مغنى المحتاج (٤ : ٢٣٩) ، تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٨ - ٢٦٩)

نهاية المحتاج (٨ : ٧٧ - ٧٨) ، روضة الطالبين (١٠ : ٢٨٢) .

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٩) ، نهاية المحتاج (٨ : ٧٨) .

والأصل في دار الاسلام أن تكون واحدة وان تباعدت أقاليمها
يحكمها امام واحد ينفذ فيها أحكام الشريعة الاسلامية كما في دولة
الاسلام الأولى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلقائه من بعده، وكذلك
دولة بنى أمية، فان دار الاسلام على اتساعها وتباعد أطرافها في
ذلك العصر كانت تخضع لحكومة واحدة تنفذ فيها شرع الله وترعى مصالحها
الآن وحدة الدار لم تستمر بل انقسمت وذلك عندما استقل الأمويون
بحكم الأندلس فصار في المشرق دولة بنى العباس وفي المغرب دولة بنى
أمية، واستمر تجزؤ دار الاسلام وتعدد حكوماتها حتى وصلت الى ما وصلت
اليه من الضعف والوهن وأصبح في كل جزء منها حكومة مستقلة .

وعلى الرغم من تعدد أقاليم دار الاسلام وتعدد حكوماتها في
وقتنا الحاضر فانها تعتبر دار اسلام واحدة مادامت تنفذ فيها أحكام
الاسلام، والحدود التي أقيمت بينها ما هي الا حواجز سياسية وضعت
لتسهيل ادارتها وضمان الأمن فيها .

ثم من جهة أخرى تنقسم دار الاسلام الى قسمين :

دار عدل، ودار بغى .

ويأتى الكلام عن دار البغى في الفصل الثالث من هذا الباب .

المطلب الثاني :

في سكان دار الاسلام

الأصل في سكان دار الاسلام أن يكونوا مسلمين ، ولكن قد يوجد بينهم غير المسلمين ، كالذميين ، كما أنه قد يوجد بينهم من ليس من أهل الدار كالمستأمنين ، فليس بشرط أن يكون السكان أو غالبهم من المسلمين فكل بلد نفذت فيه أحكام الشريعة الاسلامية فهو دار اسلام ، وان كان غالب سكانه من غير المسلمين .^(١)

(١) انظر: التشريع الجنائي الاسلامي (١: ٢٧٦) ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام (ص ١٨ - ١٩) .


المطلب الثالث :

فى عصمة دار الاسلام

تمتاز دار الاسلام بأن سكانها معصومو الدم والمال ، يستوى فى ذلك المسلم والذمى ومن له اقامة عارضة كالمستأمن .
والعصمة تكون بأحد أمرين : إما الاسلام ، أو الأمان ، والأمان يكون بالعهد . فمن اعتنق الاسلام فقد عصم دمه وعرضه وماله بالاسلام .
أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن ابيـن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله)^(١) .
ومن دخل فى عهد المسلمين من الكفار بعقد من العقود التى تفيد الأمان كعقد الذمة وعقد الأمان فقد عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم بالعهد .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى (١ : ٧٥) كتاب الايمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، صحيح مسلم مع شرح النووى (١ : ١٧٩) كتاب الايمان ، باب الأحكام تجرى على الظواهر والله يتولى السرائر .

المبحث الثالث :



في دار الحرب .



ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :في تعريف دار الحربدار الحرب :

(١) هي التي تحكم من قبل الكفار، وتجري فيها أحكامهم .
 فإذا كانت البلاد في حوزة الكفار، وتنفذ فيها أحكامهم، وليس بينهم وبين المسلمين صلح أو معاهدة، ويقفون من الاسلام وأهله موقف العداوة فدارهم دار حرب .
 وهذه البلاد وان تعددت أقاليمها وحكوماتها، فهي في حكم الدار الواحدة مادامت على هذه الحالة، وسواء وجد بين سكان هذه الدار مسلمون أم لا مادام المسلمون فيها مغلوبين على أمرهم، ولو تتبعنا بلاد دار الحرب الموجودة في العهد الحاضر لوجدنا فيها مسلمين يقيمون إقامة دائمة ويزاولون شعائر الاسلام كالجمع والجمعات وصيام رمضان وأقرب مثال لهذا المسلمون في فرنسا وبريطانيا، فما دامت السلطنة بيد الكفار والغلبة لهم على هذه الدار وأحكامهم تنفذ فيها فهي دار حرب.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٧٣-٤٣٧٥)، الفتاوى الهنديّة (٢: ٢٣٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤: ١٧٤-١٧٥)، كشف القناع (٣: ٤٣)، الانصاف (٤: ١٢١)، الميدع (٣: ٣١٣) أحكام أهل الذمة (١: ٣٦٦)، كتاب المعتمد في أصول الدين (ص ٢٧٦)، المدونة (٢: ٢٢)، كتاب المقدمات (ص ٦١٢) المحلى (١٣: ١٤٠).

ودار الحرب لا تخلو من أن تكون دار حرب ابتداءً بمعنى أنه لم يسبق للمسلمين أن فتحوها، أو تكون دار حرب بعد أن كانت دار اسلام بأن سبق للمسلمين أن فتحوها ثم تغلب عليها الكفار بعد ذلك وأجروا فيها أحكامهم، فالكل دار حرب، خلافاً للشافعية في النوع الثاني، وهو ما كان أصله للمسلمين ثم تغلب عليه الكفار فانهم يرون أنه دار اسلام كما سيأتي عند الكلام عما تصير به دار الاسلام دار حرب^(١).

المطلب الثاني :

فى سكان دار الحرب

يسكن دار الحرب صنفان من الناس : حربيون ومسلمون .
الصنف الأول : الحربيون .

والحربي : من ينتسب الى دار الحرب ويدين بغير الاسلام ، وليس بين بلاده وبلاد المسلمين عهد . وهو غير معصوم الدم والمال بالنسبة لدار الاسلام ، فاذا دخل الحربي دار الاسلام بغير امان أو عهد من المسلمين فهو مباح الدم والمال .
لأن العصمة لا تكون الا بأحد أمرين : الاسلام أو الأمان . فاذا أُعطي الأمان صار معصوم الدم والمال مادام فى دار الاسلام ، فاذا رجع الى دار الحرب عاد حربيا كما كان من قبل .

الصنف الثانى من سكان دار الحرب :

وهم المسلمون الذين يدينون بالاسلام ويقيمون بدار الحرب اقامة دائمة كما فى بعض دول أوروبا وأمريكا وآسيا وغيرها من بلاد العالم فمثلا هناك فى فرنسا وبريطانيا وأمريكا مسلمون من أصول شتى ، وهم بهذه البلاد يمثلون نسبة قليلة من بين السكان .

وهذه البلاد اذا كان بينها وبين بعض بلاد دار الاسلام عهود وهى ماتعترف بتبادل العلاقات السياسية فانها متى انقطعت عادت دار حرب كما كانت من قبل .

المطلب الثالث :

بم تصير دار الحرب دار اسلام
وهل يكون العكس ؟

تصير دار الحرب دار اسلام باستيلاء المسلمين عليها وتنفيذ أحكام
 الشريعة الاسلامية على أهلها^(١) .

وهي اما أن يسلم أهلها باختيارهم كما في المدينة المنورة حين
 أسلم أهلها .

واما أن يفتحها المسلمون وينفذون فيها أحكام الشريعة الاسلامية .
 فاذا أسلم أهل بلد من بلاد دار الحرب وعينوا عليهم واليا بالتراضي
 يقيم فيهم أحكام الاسلام ، أو انضموا الى احدى ولايات المسلمين التي
 تنفذ فيها أحكام الاسلام صارت بلادهم دار اسلام .

أما دار الاسلام فقد اختلف الفقهاء فيما تصير به دار حرب .

فقال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية : تصير
 دار الاسلام دار حرب بغلبة الكفار عليها واجراء أحكامهم فيها ، وهو المفهوم
 من كلام ابن حزم .

فاذا استولى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وأجروا على أهله
 أحكامهم ، أو ارتد أهل بلد وأظهروا فيه أحكام الكفر ، أو نقض أهل الذمة
 العهد وتغلبوا على دار الاسلام التي يسكنونها وأظهروا فيها أحكامهم

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٢: ٢٣٢) ، بدائع الصنائع (٩: ٤٣٧٤) ،
 أحكام أهل الذمة (١: ٣٦٦) ، كتاب المعتمد في أصول الدين
 (ص ٢٧٦) ، كتاب المقدمات (ص ٦١١-٦١٢) ، المحلى
 . (١٣: ١٤٠)

(١) صارت بلادهم دار حرب .

وجهتهم في هذا : أن الدار تضاف الى الاسلام أو الكفر باعتبار مايجرى فيها من أحكام الاسلام أو الكفر، فإذا تغلب المسلمون على بلد من بلاد الكفار وأجروا فيه أحكام الاسلام صار دار اسلام، وكذلك الحال بالنسبة للكفار إذا تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام، وأجروا فيه أحكام الكفر يصير دار حرب من غير شرط آخر، فالمدار على الغلبة واجراء الأحكام^(٢) .

وقال أبوحنيفة : لاتصير دار الاسلام دار حرب الا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن تظهر فيها أحكام الكفار .

الشرط الثاني : أن تكون متصلة بدار الحرب لايتخلل بينهما بلد من بلاد دار الاسلام .

الشرط الثالث : أن لايبقى فيها مسلم ولاذمي آمن بأمانه الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار على هذه الدار^(٣) .

ووجهته في هذا : أن دار الاسلام لايزول عنها هذا الوصف الا بتمام القهر والغلبة من الكفار، ولايتم ذلك بظهور أحكام الكفر وحده، بل لابد من توفر هذه الشروط الثلاثة .

(١) انظر: بدائع الصنائع(٩: ٤٣٧٤-٤٣٧٦) ، الفتاوى الهندية (٢: ٢٣٢) ، ردالمحتار على الدر المختار(٤: ١٧٤-١٧٥) ، كشاف القناع(٣: ١٤٢-١٤٥) ، (٦: ١٦٦، ١٨٣) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٨٤، ٣٩٣) ، المغنى(٩: ١٧-١٨) ، المحلى (١٣: ١٤٠) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٧٥) .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية(٢: ٢٣٢) ، بدائع الصنائع(٩: ٤٣٧٤ - ٤٣٧٥) ، الميسوط(١٠: ١١٤) ، ردالمحتار على الدر المختار (٤: ١٧٤-١٧٥) .

فإذا فصل بينها وبين دار الحرب بلد من بلاد دار الاسلام، أو بقى فيها مسلم أو ذمى آمنًا بأمانه السابق فهو دليل على عدم تمكن الكفار من الغلبة عليها . وهذه الدار فى الأصل دار اسلام بيقين ولا يزول عنها هذا الوصف بالشك، فإذا بقى شىء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض^(١). والظاهر : أن الدار تصير دار اسلام أو دار حرب باعتبار ما جرى فيها من أحكام لا غير . فإذا استولى الكفار على بلد من بلاد الاسلام وأظهروا فيه أحكامهم فانه يصير دار حرب وان جاوره بلد من بلاد دار الاسلام إذ لا أثر للمجاورة فى مثل هذه الحالة، وهذه جماعات اليهود فى فلسطين تشرد المسلمين وتأخذ أموالهم بالقوة، وهى محاطة بالمسلمين من جميع الجهات، والمسلمون فى فلسطين لا يأمنون على أنفسهم ولا على أموالهم . وقال الشافعية : ما كان أصله من البلاد للمسلمين ثم تغلب عليه الكفار فانه لا يصير دار حرب، لأن الاستيلاء القديم يكفى لاستمرار الحكم، فهو دار اسلام اعتبارا بالأصل .

وحمل بعض متأخري الشافعية هذا الحكم على ما إذا كان الكفار المتغلبون على هذه البلاد لا يمنعون المسلمين منها، فان منعوهم فهى دار حرب^(٢) .

ويفهم من كلام الشروانى : أن دار الاسلام تتحول الى دار حرب إذا غلب عليها الكفار، لأنه لم يرتض قول من تأول تحول دار الاسلام اذا تغلب

(١) انظر: المبسوط (١٠: ١١٤) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥: ٤٣٣-٤٣٤) ، تحفة المحتاج (٦: ٣٥٠) .

(٩: ٢٦٩) ، نهاية المحتاج (٥: ٤٥٢) ، مغنى المحتاج (٢: ٤٢٢) .

حاشية القليوبى على شرح المحلى على منهاج الطالبين (٣: ١٢٦) ،

(٤: ٢٢٦) .

عليها الكفار الى دار حرب في الصورة دون الحكم حيث قال : (هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لاصورة فقط . . الخ)^(١) .
 و خلاصة قول الشافعية في هذه المسألة : أن منهم من يرى استمرار حكم الاسلام على هذه الدار ، ومنهم من يرى تقييد ذلك بما إذا لم يمنع المسلمون منها ، ومنهم من يرى أنها تتحول الى دار حرب اذا غلب عليها الكفار من غير قيد أو شرط .

وقال الدسوقي من المالكية : اذا تغلب الكفار على بلد من بلاد المسلمين فانها لاتصير دار حرب مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها كالجمع والجماعات والعيدين وصيام رمضان^(٢) .
 والظاهر من كلام الفقهاء أن الدار تتحول الى دار اسلام أو كفر باعتبار مايجرى فيها من أحكام .

فاذا تغلب الكفار على بلد من بلاد الاسلام ، وأظهروا فيه أحكامهم تحول الى دار حرب سواء منعوا المسلمين فيها من اقامة شعائر الاسلام أو تركوهم يزاولونها ، فالمدار على الغلبة وجريان الأحكام ، واقامة المسلمين لبعض شعائر الاسلام لايجعل من هذه الدار دار اسلام مادامت في حوزة الكفار وتحت حكمهم ، وعلى المسلمين المقيمين بهذه الدار أن يقاوموا الكفار حتى يستعيدوا السلطة من أيديهم ، وعلى المسلمين في البلاد الأخرى أن يهبوا لمساعدة اخوانهم حتى يستعيدوا بلادهم من أيدي الكفار ولايعذر المسلمون في التخلف عن مساعدة اخوانهم . قال تعالى :
 (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق^(٣) والله بما تعملون بصير) .

- (١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٩) .
 (٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ١٨٨) .
 (٣) سورة الأنفال آية : ٧٢

وقال تعالى : (وما لكم لا تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)^(١) .

وهي دار حرب مادامت تحت سلطة الكفار، ومن والاهم من المسلمين فهو منهم قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)^(٢) .

قال ابن حزم : (ولو أن كافرا مجاهداً^(٣) غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه فسيضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وان ادعى أنه مسلم)^(٤) .

وبعد أن بسطت أقوال الفقهاء في هذا الموضوع ، فمن مصلحة المسلمين أنه متى أمكن اعتبار الدار دار اسلام ولو على بعض الآراء فالقول به أولى احتياطاً لأمر المسلمين ووقاية من المفاسد التي تترتب على جعل الدار دار حرب .

-
- (١) سورة النساء آية : ٧٥
 (٢) سورة المائدة آية : ٥١
 (٣) لعل الصواب (محاربا) لأن الكافر يوصف بالمحارب، كما يوصف المسلم بالمجاهد .
 (٤) المحلي (١٣ : ١٤٠) .

الفصل الثالث :

=====

ففي الكلام عن دار البغي .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف البغي ، وأصناف الخارجين عن طاعة الامام ، وماذا يجب على الامام أن يفعله عند ظهور الفئة الباغية ، والدليل على مشروعية قتال البغاة .

المبحث الثاني :

في حكم وجود الخليفة ، والطرق التي يثبت بها ، وما يشترط فيه وما يلزمه تجاه الأمة ، وما يجب له على الرعية ، وحكم امامة المتغلب .

المبحث الثالث :

في حكم ما اذا ارتكب الخليفة من المعاصي ما يخل بشروط الخلافة .

المبحث الأول :

=====

فى تعريف البغى ، وأصناف الخارجين عن طاعة الامام
وماذا يجب على الامام أن يفعله عند ظهور الفئسة
الباغية ، والدليل على مشروعية قتال البغاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

فى تعريف البغى

البغى فى اللغة :

هو التعدى ، ويأتى بمعنى الظلم وقصد الفساد ، وهو قريب من
الأول ، وهو مصدر بغى يبغى اذا ظلم واعتدى فهو باغ وجمعه بغاة ، ومنه
سُمي الخارجون على الامام الحق بغاة لظلمهم وعدولهم عن طريق
الصواب .^(١)

وفى الشرع :

هم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق بغير حق ، ولهم
منعة وتأويل سائغ .^(٢)

(١) انظر: لسان العرب مادة (بغى) (١٨ : ٨٤) ، القاموس المحيط

(٤ : ٣٠٤) ، المصباح المنير (١ : ٦٤) .

(٢) انظر: فتح القدير (٦ : ٩٩-١٠١) ، تنوير الأبصار مع الدر المختار

(٤ : ٢٦١) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٩٨) ، المنهاج مع مغنى

المحتاج (٤ : ١٢٣) ، منتهى الارادات مع شرحه للبهوتى (٣ : ٣٨)

كشاف القناع (٦ : ١٦١) .

محترزات التعريف :

(من المسلمین) : خرج به الذمیون والمرتون اذا خرجوا على الامام، فانهم يعاملون معاملة أهل الحرب بعد دعوتهم الى الصواب .
 (الامام الحق) : خرج بوصف الامام الحق : ما لو خرج قوم من المسلمین على الامام غیر الحق بأن كان كافرا،

فان الخروج فی مثل هذه الحالة لا يعد بغيا .

(بغير حق) : خرج به : ما اذا كان الخروج بحق، بأن جحد الامام معلوما من الدين بالضرورة، فانه يكفر به، ويحل الخروج عليه، بل يجب .

(ولهم منعة) : المراد بالمنعة : أن يكونوا كثيرين يصعب الظفر بهم .
 وخرج بلفظ المنعة : ما اذا خرجوا ولم تكن لهم منعة، فانهم لا يعدون بغاة بل يؤخذون بجنايتهم كالقتل وأخذ المال .
 (وتأويل سائغ) : المراد به : أن تكون لهم شبهة واضحة لا يقطع بفسادها، بل يعتقدون بها جواز الخروج على الامام كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على الامام على - رضى الله عنه - .

وخرج بهذا اللفظ : قطاع الطريق فانهم وان كانت لهم منعة، لكن ليس لهم تأويل سائغ .

ودار البغى : هى المكان الذى تغلب عليه البغاة وأقاموا فيه .

المطلب الثانى :فى أصناف الخارجين عن طاعة الامام

قسم الفقهاء أصناف الخارجين عن طاعة الامام الى أربعة أصناف بالاستقراء^(١)، وبالإمكان زيادة قسم خاص سيأتى فيما بعد .

الصف الأول :

قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام بتأويل سائغ ولهم منعة وهؤلاء هم المعروفون فى الفقه بالبغاة^(٢) . وهم المقصودون بهذا البحث الذى سأتكلم فيه عن مجمل أحكامهم باختصار .

الصف الثانى :

قوم لهم منعة خرجوا عن طاعة الامام بتأويل ^{غير سائغ} يرون أنه على كفر أو معصية توجب قتاله ، وهؤلاء يُسمَّون بالخوارج ، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون كثيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء حكمهم حكم البغاة عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث^(٣) .

(١) انظر: كشاف القناع (٦: ١٦١) ، المغنى (٨: ٥٢٣) ، فتح القدير

(٦: ٩٩) .

(٢) انظر: المغنى (٨: ٥٢٦) ، فتح القدير (٦: ١٠٠ - ١٠١) ، المنهاج

مع مغنى المحتاج (٤: ١٢٣) ، الشرح الكبير للدردير (٤: ٢٩٨) .

(٣) انظر: المغنى (٨: ٥٢٤ - ٥٢٥) ، فتح القدير (٦: ١٠٠) .

وذهبت طائفة من أهل الحديث الى أنهم كفار مرتدون تباح دماؤهم
(١) وأموالهم .

ومجتهد و الفقهاء لا يرون تكفيرهم .
قال ابن المنذر : (ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم) . (٢)

الصف الثالث :

قوم امتنعوا من طاعة الامام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، ولهم منعة
ياخذون أموال الناس ويقتلونهم ، ويخيفون الطريق ، ويسعون في الأرض فسادا
فهبؤلاء قطاع طريق . (٣)

وقد بين الله حكمهم في قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزى في الدنيا ولهم في
الآخرة عذاب عظيم) . (٤)

الصف الرابع :

قوم لهم تأويل ، ولا منعة لهم بأن كانوا نفرا يسيرا كالواحد والخمسة
والعشرة ونحوهم ، فحكمهم حكم قطاع الطريق .

(١) انظر: فتح القدير (٦ : ١٠٠) ، المغنى (٨ : ٥٢٤) ، رد المحتار

• (٤ : ٢٦٢)

(٢) فتح القدير (٦ : ١٠٠) ، رد المحتار (٤ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ، المغنى

• (٨ : ٥٢٥)

(٣) انظر: المغنى (٨ : ٥٢٤) ، كشاف القناع (٦ : ١٦١) ، فتح القدير

• (٦ : ٩٩)

(٤) سورة المائدة آية : ٣٣

لأنهم لو أعطوا حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه لأفضى ذلك الى
التسلط على أموال الناس و اراقة دماهم وانتهاك حرمتهم^(١) .
ويزاد على هذه الأصناف :

صنف خامس وهم :

الذميون ومن ارتد من المسلمين إذا خرجوا على الامام فإنهم
يعتبرون أهل حرب^(٢) .
وتحصل مخالفة الامام : إمّا بخروج عليه ، أو ترك الانقياد له
أو بسبب منع حق لله تعالى كالزكاة واقامة الحدود ، أو لآدمي مالي أو غير
مالي مادامت لهم شوكة^(٣) .

-
- (١) انظر: فتح القدير (٦: ٩٩-١٠٠) ، المغنى (٨: ٥٢٤) ، كشاف
القناع (٦: ١٦١) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ١٢٦) .
وقد أعطى الفقهاء هذا الصنف (الرابع) حكم قطاع الطريق في ضمان
الأنفس والأموال ، ونص ابن الهام في فتح القدير على أنه يقام عليهم
حد قطاع الطريق مع أن الفقهاء في باب قطع الطريق يشترطون في
قطاع الطريق : أن تكون لهم منعة فيلاحظ ذلك . انظر: فتح القدير
(٥: ٤٢٢) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ١٨٠) ، كشاف القناع
(٦: ١٤٩-١٥٠) .
- (٢) انظر: رد المحتار (٤: ١٧٤-١٧٥ ، ٢١٢) ، الفتاوى الهندية
(٢: ٢٣٢) ، كشاف القناع (٣: ١٤٢-١٤٥) ، (٦: ١٦٦ ، ١٨٣) ،
شرح منتهى الارادات (٣: ٣٨٤ ، ٣٩٣) .
- (٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٢٩٨-٢٩٩) ، المنهاج
مع مغنى المحتاج (٤: ١٢٣) .

المطلب الثالث :

في بيان ما يجب على الامام أن يفعله
عند ظهور الفئة الباغية

إذا ظهرت فئة باغية فعلى الامام أن يبعث اليهم رجلاً أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ماذا ينقمون على الامام، ويكشف لهم الصواب، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، ولا يجوز قتالهم قبل مراسلتهم ودعوتهم إلى الدخول في الطاعة ما لم يبادروا بالقتال، لأن الله تعالى بدأ بالأمم بالاصلاح قبل القتال . قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداً هما على الأخرى قتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . . . الآية) (٢) .
ولأن علياً - رضی الله عنه - أرسل إلى أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث اليهم ابن عباس، ورجع منهم أناس كثير إلى الحق . ولا يجوز قتالهم قبل ذلك لأنه يفضي إلى سفك دماء المسلمين قبل دعاء الحاجة إليه إلا أن يخاف الامام أن يبادروه بالقتال فلا يمكن ذلك في حقهم كالصائل .

فإن أبوا الرجوع خوَّفهم بالقتال وسوء العاقبة، لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم، فإن رجعوا إلى الحق تركهم، فإن أصروا، أو بدأوا بالقتال

(١) قال الحنفية : دعوتهم قبل قتالهم مستحبة وليست بواجبة . انظر :

فتح القدير (٦ : ١٠١) .

(٢) سورة الحجرات آية : ٩

لزمه قتالهم عند القدرة عليه ، ولزم أهل العدل نصرته . (١) (٢) (٣)

-
- (١) قال الدردير في الشرح الكبير (٤ : ٢٩٩) مامعناه : أن الامام غير العدل لا تجب نصرته . قال الامام مالك : (دعه ومايراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما) كما أنه لا يجوز للامام الفاسق أن يقاتل البغاة قبل توبته من فسقه ، لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره ، وإن كان لايجوز لهم الخروج عليه .
- (٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٦ : ١٠٢) : (يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الامام إلا أن أبدأ مايجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه ، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره) .
- (٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦ : ١٠١-١٠٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٩٩) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ١٢٦) ، كشاف القناع (٦ : ١٦٢) .

المطلب الرابع :فى الدليل على مشروعية قتال البغاة

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية قتال البغاة .
 أما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فُتِلُوا السَّيِّئَاتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . . . الْآيَةَ)^(١) .
 فدلّت الآية على مشروعية قتال الفئة الباغية سواء أكان بين الامام وطائفة أخرى بغت عليه أم كان بين طائفتين من المسلمين ، فيكون مشروعية القتال للبغى على الامام إمّا بعموم النص أو يكون مفهوما من طريق الأولى لأنه اذا طلب القتال لبغى طائفة على أخرى ، فالقتال للبغى على الامام من باب أولى^(٢) .
 وأما الدليل من السنة فقد أخرج الامام مسلم فى صحيحه عن عرجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انه ستكون هنات وهنات^(٣) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائننا من كان) وفى رواية : (فاقتلوه)^(٤) .
 وأخرج البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبادة بن الصامت قال :

-
- (١) سورة الحجرات آية : ٩ .
 (٢) مغنى المحتاج (٤ : ١٢٣) .
 (٣) الهنات : جمع هنة ، والمراد بها هنا : الفتن والأمر الحادثة .
 انظر : شرح النووى على صحيح مسلم (٤ : ٥١٨) .
 (٤) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ : ٥١٨ - ٥١٩) ، كتاب الامارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

(دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا
أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا
وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان^(١) .

وأخرج البخارى ومسلم أيضا واللفظ للبخارى عن ابن عباس - رضى
الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رأى من أميره شيئا
يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)^(٢) .

فكل من ثبتت امامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه لهذه الأحاديث
ولقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم . . . الآية)^(٣) .

والاجماع منعقد على مشروعية قتال البغاة^(٤) .

قال الشافعى رحمه الله : (أخذت السيرة فى قتال المشركين من

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ : ٥٠٦) كتاب الامارة ، باب وجوب
طاعة الأمراء فى غير معصية ، وصحيح البخارى مع فتح البارى
(١٣ : ٥) ، كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (سترون
بعدى أمورا تكرهونها) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى (١٣ : ٥) ، صحيح مسلم مع شرح النووى
(٤ : ٥١٧) ، كتاب الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند
ظهور الفتن .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩

(٤) انظر : المغنى (٨ : ٥٢٣) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٢٣) ، كشاف
القناع (٦ : ١٥٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي قتال المرتدين من أبى بكر رضى الله عنه
وفي قتال البغاة من على رضى الله عنه ^(١) .

ولا يقاتل من ألقى سلاحه منهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع من
أدبر منهم ، ولا يقتل أسيرهم بل يحبس حتى تنتهى فتنة البغاة ثم يخلص
سبيله ، وكذلك رهائنهم لا تقتل حتى ولو قتل البغاة رهائن أهل العدل
ولا يقاتل الشيوخ والنساء الا اذا اشتركوا فى القتال فانهم يقاتلون دفاعا
ولا تسبى لهم ذرية ، ولا تحرق أشجارهم ، ولا يؤخذ شىء من أموالهم ، بل
تحبس عنهم ثم تدفع اليهم بعد انقضاء الفتنة ، ولا يستعمل سلاحهم الا فى
حالة الضرورة بأن احتاج اليه أهل العدل فى قتال البغاة دفاعا عن
أنفسهم فيجوز استعماله حينئذ ، ويدفع اليهم بعد زوال الفتنة .

ولا يجوز قتالهم بما يعم ضرره كالنار والغرق الا فى حالة الضرورة ^(٢)
بأن قاتل أهل البغى أهل العدل بذلك وخيف على أهل العدل من
الاستئصال فيجوز ذلك دفاعا عن أنفسهم ، ولو تمكن أهل العدل من
دفع البغاة بوسيلة أخرى لم يجز لهم استعمال ما يعم ضرره .

ولا يستعان على قتالهم بكافر ، لأنهم مسلمون ، ولا يجوز تسليط الكافر
على المسلم ، ولو سبى المشركون طائفة من أهل البغى وقد ر أهل العدل
على انقاذهم لزمهم ذلك .

ولا يضمن باغ متأول ما أتلفه على عادل من نفس أو مال فى حال القتال
على الصحيح من قولى العلماء .

(١) معنى المحتاج (٤ : ١٢٣) .

(٢) وقال الحنفية والمالكية يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب
بشرط أن لا يكون فيهم أحد ممن ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان
والمجانين ونحوهم . انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٩٨) ، فتح القدير
(٦ : ١٠٣) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٩٩) .

ويكره للعادل قصد قريبه الباغى بالقتل ، وان قتله فهل يرثه ؟
قولان للعلماء ، وكذلك الباغى اذا قتل قريبه العادل فمن قائل
بعدم توريثه ومن قائل بارثه ، وما أقاموا من حد ، أو أخذوا من زكاة
أو خراج أو جزية صح ولم يُعَدَّ مرة ثانية ^(١) . ^(٢)
وهذا مجمل أحكام دار البغى على خلاف بين العلماء فى بعض
الجزئيات وتفصيلات فى بعضها الآخر .

-
- (١) وقال الظاهرية : لا ينفذ شيء من قضاياهم ، ولا بد من اعادتها ، ولا يجزئ
ما أخذوه من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود ، ولا بد من أخذ
الصدقات واقامة الحدود مرة ثانية .
انظر: المحلى (١٢ : ٥٢٠) .
- (٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦ : ١٠١ - ١٠٨) ، الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي (٤ : ٢٩٨ - ٣٠٠) ، المنهاج مع مغنى المحتاج
(٤ : ١٢٣ - ١٢٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٦٢ - ١٦٧) ، المغنى
(٨ : ٥٢٧ - ٥٣٧) ، المحلى (١٢ : ٥٠١ - ٥٣٢) .

المبحث الثاني :

=====

في حكم وجود الخليفة، وبيان الطرق التي يثبت بها

تقدم في تعريف البغى : أنه الخروج على الامام الحق ، ولبيان الامام الحق اذكر الطرق التي يثبت بها ، وشروطه ، وما يلزمه تجاه الأمة وما يجب له على الرعية ، وحكم امامة المتغلب .
وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

في حكم وجود الخليفة

وجود الخليفة في الأمة من الضروريات الدينية ، لأن في اقامته جمعا لشمل الأمة ، وتوحيداً لأمرها ، ودفاعاً عن دينها وبلادها .
أما حكم اقامة الرعية له : فهو فرض كفاية ، إذ لا بد للأمة من امام يقيم الدين ، وينصر السنة ، وينصف المظلوم ، ويستوفي الحقوق ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر .^(١)

(١) انظر: مغنى المحتاج (٤ : ١٢٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٨) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥) .

المطلب الثانى :

فى بيان الطرق التى تثبت بها الامامة
أو الخلافة، وما يشترط فى الخليفة

تنعقد الامامة أو الخلافة بأحد طريقين :

الطريق الأول :

البيعة وهى : أن تباع الأمة من يصلح للخلافة كما فعل الصحابة
- رضى الله عنهم - عندما بايعوا أبا بكر خليفة للمسلمين بعد وفاة النبى
صلى الله عليه وسلم ، والمعتبر فى ذلك بيعة أهل الحَلّ والعقد من
العلماء والرؤساء ووجوه الناس .

الطريق الثانى :

الاستخلاف وهو : أن يعهد الامام بالخلافة من بعده لشخص
يرتضيه كما فعل أبو بكر - رضى الله عنه - حين عهد بالخلافة من بعده
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولو جعل الامام الأمر فى الخلافة
شورى فى طائفة معينة من الناس فهو كالاستخلاف كما فعل عمر - رضى الله
عنه - حين جعل الخلافة فى ستة من كبار الصحابة يختارون واحدا منهم .
وزاد العلماء طريقا ثالثا : وهو الاستيلاء على الامامة بالقوة والقهر.
(١)

(١) انظر: رد المحتار (٤: ٢٦٣) ، حاشية الدسوقى على الشرح
الكبير (٤: ٢٩٨) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ١٣٠ - ١٣٢)
كشاف القناع (٦: ١٥٩) .

قال الحافظ : (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء . . . الخ)^(١) . ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها . . . الخ .

وسوف أتكلم عن هذا النوع من الامامة فيما بعد .^(٢)

هذا وقد اشترط الفقهاء لمن يتولى الخلافة شروطا اليك معظمها مجملة :

أن يكون مسلما ، ليرعى مصلحة الاسلام وأهله ، فلا تصح ولايئة الكافر مطلقا .

وأن يكون مكلفا ، فلا تصح امامة الصبي والمجنون .

وأن يكون حرا ، فلا يصلح العبد للولاية لانشغاله بخدمة سيده .

وأن يكون ذكرا ، ليتمكن من القيام بمهام الخلافة ، فلا تصح ولايئة

المرأة لما فى صحيح البخارى عن أبى بكر - رضى الله عنه - قال : لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : لئن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة^(٣) .

وأن يكون قرشيا ، لما أخرج البخارى عن ابن عمر قال : (قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان)^(٤) هذا ان وجد القرشى الجامع لشروط الخلافة .

(١) فتح البارى (١٣ : ٧) .

(٢) (ص ٤٦) .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى (١٣ : ٥٣) ، كتاب الفتن .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى (١٣ : ١١٤) ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش .

وأن يكون عدلا ، لاشرائط ذلك فى ولاية القضاء ، وهى دون الولاية العظمى ، إلا أنه لو تغلب على الخلافة غير عدل ، فانه يكون خليفة حقتا لدماء المسلمين ، وجمعا لشملة الأمة ، كما أنه لو تعذرت العدالة فى الأئمة والحكام قدم أقلهم فسقا .
 وأن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، لاحتياجه الى مراعاتها فى أمره ونهيه .

وأن يكون شجاعا ، ليتمكن من السيطرة على الأمور وقت الأزمات .
 وأن يكون ذا رأى وبصيرة ، ليتمكن من رعاية الخلافة والذب عنها على أكمل وجه .

وأن يكون ذا سمع وبصر ونطق ، ليتمكن من مزاولة أمور الخلافة بنفسه على أتم وجه .^(١)

(١) انظر: حاشية الدسوقى (٤: ٢٩٨) ، المنهاج مع معنى المحتاج (٤: ١٢٩-١٣٠) ، الأحكام السلطانية للماوردى (ص٦) ، كشاف القناع (٦: ١٥٩) .

المطلب الثالث :

فى بيان ما يلزم الامام تجاه الأمة

يلزم الامام أن يحافظ على الدين ، وأن يلتزم بالأصول التي أجمع عليها سلف الأمة الصالح ، وأن ينفذ الأحكام بين المتشاجرين ، ويفصل فيما بينهم من خصومات ، وأن يقيم الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق العباد ، وتأمين السبل ، وأن يحصن الثغور بالعدة والعتاد ليؤمن المسلمون على أنفسهم وأموالهم من أعداء الاسلام ، وأن يتصرف فى أموال الدولة بأمانة واخلاص ، وأن لا يولي أمرا من أمور المسلمين إلا من كان ناصحا أميناً قادراً على تنفيذ ما أسند إليه ، وأن يباشر أمور المسلمين بنفسه ليتمكن من الاطلاع على أحوال الرعية و ما تحتاجه الأمة فى أمور دينها و دنياها^(١) .

(١) انظر: كشاف القناع (٦ : ١٦٠) ، الأحكام السلطانية للمواردى

المطلب الرابع :

فى بيان ما يجب للامام على الرعية

إذا التزم الامام بما عليه من حقوق وواجبات، وجب له على الرعية الطاعة والنصرة، فيطيعونه ما أطاع الله، وينصرونه على من نازعه أو خالفه، ولا يجوز خلعه، ولا الخروج عليه، حتى ولو جار، فإنه لا يجوز الخروج عليه، لما يترتب على ذلك من ضرر بالمسلمين وسفك لدمائهم .^(١)

(١) انظر: رد المحتار (٤: ٢٦٤-٢٦٥)، مغنى المحتاج (٤: ١٣٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧) .

المطلب الخامس :

في امامة المتغلب

فيما سبق ذكرت أن الامامة أو الخلافة تتم إمّا بالبيعة أو الاستخلاف وهذا ان الطريقتان هما الأصل في الاسلام .
 وذكر العلماء طريقا ثالثا للامامة، وهو امامة المتغلب، كما لو استولى شخص على الحكم بالقهر والغلبة بعد موت الامام^(١) لينتظم شمل الأمة .
 كانت الخلافة في صدر الاسلام تسير على وفق مرسومه الاسلام لها فلا يتم تعيين الخليفة أو الامام الا بمشورة أهل الحِلِّ والعقد من أولي الأمر من العلماء ووجوه الناس فعن طريقهم يتم اختيار من يصلح للخلافة .
 واذا كان الاسلام قد قرر مبدأ الشورى في أي أمر من أمور المسلمين كما في قول الله تعالى : (وشاورهم في الأمر . . . الآية)^(٢) ، وقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم . . . الآية)^(٣) .

(١) أما الاستيلاء على الحي فلا يخلو من أن يكون إمّاما بالغلبة أو بالبيعة . فإن كان إمّاما بالغلبة، انعزل وصار المتغلب الثاني إمّاما . انظر: مغني المحتاج (٤ : ١٣٢) ، رد المحتار (٤ : ٢٦٣) .
 أمّا إن كان إمّاما ببيعة أو عهد فلا تنعقد امامة المتغلب على الحكم .

مغني المحتاج (٤ : ١٣٢) .

قال ابن قدامة : (لو خرج رجل على الامام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار امّاما يحرم قتاله والخروج عليه فان عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ، فصار امّاما يحرم الخروج

عليه) . المغني (٨ : ٥٢٦ - ٥٢٧) .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٥٩

(٣) سورة الشورى آية : ٣٨

ففي الولاية العظمى يكون من باب أولى لضرورتها في حياة المسلمين الدينية والدينية .

وقد أدرك الصحابة - رضی الله عنهم - هذا المبدأ حينما اجتمعوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتشاوروا فيمن يصلح للخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع الاختيار على أبي بكر أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، وتمت خلافته بطريق الشورى ، وهكذا عمر من بعده فقد اختاره أبو بكر ليتولى الأمر من بعده ، ولا شك أن أبا بكر كان يمثل الأمة في اختيارها ، وهكذا عمر جعل الأمر من بعده في ستة من كبار الصحابة يختارون واحدا من بينهم ، ولا ريب أن هؤلاء الستة بمنزلة الأمة في اختيار من يصلح لخلافتها .

وحين ابتعد الناس عن دينهم ، وتشعبت بهم الأهواء ، حصل لهم ما حصل من الويلات والمحن ، ومن أعظم ما ابتلي به المسلمون التسلط على ولايتهم حتى صارت مسرحا للمنازعات والمصارعات ، فمن تغلب بقوته وصل إلى السلطة من غير اختيار من الأمة ، وإن لم تتوفر فيه شروط الخلافة .

موقف العلماء من هذا النوع من الامامة :

حين نظر العلماء لم يجدوا أمامهم إلا هذا النوع من الامامة التي فرضها واقع المسلمين المحزن ، وكان من الأهداف التي يحرصون عليها أن تظل أحوال المسلمين قائمة ومنتظمة بقدر الامكان ، ووجدوا أنهم أمام أمرين أو ضررين لا مناص من ارتكاب أحدهما .

الاول : القول بعدم شرعية هذا النوع من الامامة مع

ما يترتب على هذا بطلان تصرفات الامام في جميع المجالات ، ومن باب أولى بطلان تصرفات ولاته ، ومعنى هذا : الحكم

بايقاف جميع أوجه النشاط الذى تمارسه الأمة، وفى هذا من الضرر والمفاسد ما الله به عليم .

الثاني : القول بصحة هذا النوع من الامامة،

حتى يمكن تدارك ما يمكن تداركه من أوجه نشاط الأمة وتصرفاتها متى جاءت موافقة للشرع، والابتعاد عما يضر بالأمة الاسلامية مع العلم بأن هذا النوع من الامامة ليس أصلا فى الاسلام، وإنما هو حالة ضرورة والاعتراف به إنما هو اعتراف بالأمر بعد وقوعه، فهو اعتراف مؤقت يبقى للضرورة ويزول بزوالها .

وقد قارن العلماء بين هذين الأمرين فوجدوا الثاني أخفهما ضررا . والقاعدة فى هذا : أنه إذا اجتمع ضرران لابد من أحدهما ارتكب أخفهما ^(١) .

فالعلماء إنما أجازوا امامة المتغلب الذى لم يصل الى الامامة من طريقها الشرعى للضرورة، فالضرورة وحدها هى التى جعلتهم يحكمون بصحة هذا النوع من الامامة ^(٢) .

وقد أوضح هذا المعنى الامام الغزالي فى كتابه : الاقتصاد فى الاعتقاد حيث قال :

(فإن قيل فان تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال . قلنا : ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور، ولكن الموت أشد منه، فليت شعرى من لا يساعد على هذا ويقضى ببطلان الامامة فى عصرنا لغوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدى لها بل

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن

نجيم (ص ٨٩) .

(٢) انظر: النظريات السياسية للرئيس (ص ٣٤٧-٣٤٩) .

هو فاقد للمتصف بشروطها، فأى أحواله أحسن : أن يقول : القضاة معزولون والولايات باطلة، والأنكحة غير منعقدة، وجميع تصرفات الولاية فى أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول : الإمامة منعقدة، والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار، فهو بين ثلاثة أمور : إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤدى إلى تعطيل المعاش كلها، ومفض إلى تشتيت الآراء، ومهلك للجماهير والدهماء، أو يقول : إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال، وإما أن يقول : يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال، ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالاضافة، ويجب على العاقل اختياره، فهذا تحقيق هذا الفصل... الخ (١).

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد (ص ٢١٧)، وانظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (١ : ٦٨).

المبحث الثالث :

=====

في حكم ما إذا ارتكب الخليفة من المعاصي
ما يخل بشروط الخلافة كما لو جار وفسق
بعد أن كان عدلاً

=====

عرفنا فيما تقدم أن الطرق التي تثبت بها الخلافة ثلاثة وهي : البيعة والاستخلاف، والغلبة .
وأن من وصل إلى الخلافة عن طريق من هذه الطرق تجب له على الرعية الطاعة والنصرة، ولا يجوز الخروج عليه، ومن خرج فهو باغ .
هذا إن قام الخليفة بأمر الله في الخلافة، وأدى ما عليه من حقوق وواجبات تجاه خالقه ورعيته .
فإن حصل منه ما يخل بشروط الخلافة بأن جار وفسق، أو وجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، فلا يخلو الحال من أن يكون ما ارتكبه من المعاصي مخرجاً من الملة، أو يكون غير ذلك .
والكلام عن هذا المبحث سيكون في مطلبين :

المطلب الأول :

في حكم ما إذا ارتكب الخليفة
من المعاصي ما يخرج من الملة .

إذا ارتكب الخليفة من المعاصي ما يخرج من الملة بأن حرم حلالاً
أو أحلَّ حراماً، أو أنكر ما يعلم من الدين بالضرورة، كفر باجماع المسلمين .
ووجب خلعه والخروج عليه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك فيما أخرج البخارى وسلم واللفظ لمسلم عن عبادة بن الصامت
قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا
أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا
وأن لا نتنازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه
برهان)^(١) .

ففى هذا الحديث : وجوب طاعة الولاة ، وتحريم الخروج عليهم مالم
يظهر منهم ما يوجب تكفيرهم ، فعندئذ لاسمع لهم ولا طاعة ، بل يجب
خلعهم والخروج عليهم ، لأنهم بالكفر خرجوا من الامامة باجماع المسلمين .^(٢)
وذكر الحافظ فى الفتح : أن الامام ينعزل بالكفر اجماعاً ، فيجب على
كل مسلم القيام فى ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ : ٥٠٦) ، كتاب الامارة ، باب وجوب
طاعة الأمراء فى غير معصية ، صحيح البخارى مع فتح البارى
(١٣ : ٥) كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
(سترون بعدى أمورا تكرهونها) .

(٢) انظر : فتح البارى (١٣ : ٨ ، ١١٦ ، ١٢٣) ، شرح النووى على
صحيح مسلم (٤ : ٥٠٧) ، اكمال اكمال المعلم (٥ : ١٨٠) ، كتاب
المعتمد فى أصول الدين (ص ٢٤٣) .

الاثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .^(١)
وتحرم طاعته إن أمر بمعصية .

لما أخرج البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة)^(٢) .

قال النووى في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية : (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وآخرون)^(٣) .
فما ورد من الأحاديث الموجبة لطاعة ولاية الأمر في اليسر والعسر والمنشط والمكره، والصبر على مايقع من الولاية مما يكره، إنما هي في غير المعصية، فإن كانت في معصية فلاسمع ولاطاعة كما في هذا الحديث، فيكون هذا الحديث مقيدا لما أطلق من وجوب طاعة ولاية الأمور .^(٤)

-
- (١) فتح البارى (١٣: ١٢٣) .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤: ٥٠٤) ، كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، صحيح البخارى مع فتح البارى (١٣: ١٢١) ، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم (٤: ٥٠١) .
(٤) انظر: فتح البارى (١٣: ١٢٣) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٤: ٥٠٢-٥٠٣) .

المطلب الثانى :

فى حكم ما إذا ارتكب الخليفة أو الامام
من المعاصى ما لا يخرج من الملة

إذا ارتكب الخليفة من المعاصى ما يخل بشروط الخلافة إلا أنه
لا يخرج من الملة، وجب نصحه ليرجع إلى الحق .
فإن تاب وأقلع عن المعاصى ، والتزم بما أمر به الشارع ونهى عنه
فهو إمام كما كان^(١) تجب طاعته ، ولا يجوز خلعه ولا الخروج عليه ، وممن
خرج عن طاعته فهو باغ .
أما إن استمر على فسقه وغيه فقد اختلف العلماء فى جواز خلعه
والخروج عليه على أقوال :

القول الأول :

لا يجوز خلعه ولا الخروج عليه ارتكاباً لأخف الضررين .
وبهذا قال الجمهور .^(٢)

(١) وهل يحتاج إلى عقد جديد ؟ قال الماوردي فى الأحكام السلطانية
(ص ١٧) : (فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الامامة إلا بعقد
جديد ، وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الامامة بعوده إلى العدالة
من غير أن يُستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولايته ولحقوق المشقة
فى استئناف بيعته) .

(٢) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم (٤ : ٥٠٧) ، اكمال اكمال
المعلم (٥ : ١٨٠-١٨١) ، شرح المقاصد نقلاً عن حاشية ابن
عابد بن - رد المحتار - (٤ : ٢٦٤) ، كتاب المعتمد فى أصول
الدين (ص ٢٤٣) ، فتح البارى (١٣ : ٨) ، الشرح الكبير مع حاشية
الدسوقى (٤ : ٢٩٩) ، مغنى المحتاج (٤ : ١٣٠ ، ١٣١) ، كشاف
القناع (٦ : ١٥٩-١٦٠) .

واستدلوا على ذلك بما أخرج البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبادة بن الصامت قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)^(١) .

فدل الحديث على عدم منازعة ولاية الأمر إلا أن نرى منهم كفرا صريحا أما ما عداه من المعاصى فان الامام لا يخرج بارتكابها من الامامة ، ولا يجوز الخروج عليه لذلك .

وهناك أحاديث كثيرة تدل على عدم جواز الخروج على السلطان ، وإن ظلم وجار ، منها : ما أخرجه الامام مسلم عن حذيفة بن اليمان من حديث طويل : (قال - أى النبى صلى الله عليه وسلم - يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهد اى ولا يَسْتَنُونُ بسنتى وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك؟ قال تسمع وتطيع للأمير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)^(٢) .

وأخرج الامام مسلم أيضا عن عوف بن مالك الأشجعى قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ : ٥٠٦) ، كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، صحيح البخارى مع فتح البىارى (١٣ : ٥) ، كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (سترون بعدى أمورا تكرهونها) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ : ٥١٥) ، كتاب الامارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .

لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . . . ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من
 معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة . . . الحديث^(١)
 قال النووي : (أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق
 وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكى عن
 المعتزلة أيضا ، فغلط من قائله ، مخالف للاجماع ، قال العلماء : وسبب عدم
 انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء
 وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه^(٢) .

القول الثاني :

يجب خلع من لا تتوفر فيه جميع شروط الخلافة إذا استطاع المسلمون
 أن يقيموا مقامه من هو جامع للشروط من غير اثاره فتنة . وبهذا قال الامام
 الغزالي^(٣) .

قال الداودي : (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على
 خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر)^(٤) .

القول الثالث :

يجوز خلعه ، فإن تَرَبَّ على ذلك فتنة احتمل أدنى المضرتين . وبهذا
 قال الايجي^(٥) .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ : ٥٢٢) ، كتاب الامارة ، باب خيار
 الأئمة وشرارهم .
 (٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٥٠٧) .
 (٣) انظر : الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٢١٦) .
 (٤) فتح الباري (١٣ : ٨) .
 (٥) انظر : الموافق في علم الكلام (ص ٤٠٠) .

القول الرابع :

يرى امام الحرمين فى الارشاد : أن خلع الامام أو تقويمه —تتروك
للاجتهاد ، فيعمل ذوو الرأى من أهل الحل والعقد ما يرون فيه المصلحة^(١) .

القول الخامس :

يجب خلع الامام الفاسق والخروج عليه متى وجد الى ذلك سبيل .
وبهذا قال ابن حزم الظاهرى ، والزيدية ، والخوارج ، والمعتزلة .
بل قال المعتزلة : ينعزل عن الامامة بالفسق^(٢) .
واستدلوا بقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ... الآية)^(٤) .
ويقوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى
أمر الله ... الآية)^(٥) .
ففى الآية الأولى أمر الشارع بالتعاون على البر والتقوى ، ونهى عن
التعاون على الاثم والعدوان ، ومن التعاون على البر : ابعاد أئمة
الفسق والفجور عن ولاية المسلمين ، ومن التعاون على الاثم والعدوان

-
- (١) انظر: كتاب الارشاد (ص ٤٢٥-٤٢٦) ، وانظر: غياث الأمم (ص ٩٣) .
(٢) انظر: الفصل فى الطل والأهواء والنحل (٥ : ١٢ ، ١٦) ، تتممة
الروض النضير (٥ : ١٣-١٥) ، المغنى فى أبواب التوحيد والعدل
القسم الأول فى الامامة (٢٠ : ٢٠١-٢٠٧) ، القسم الثانى فى
الامامة (٢٠ : ١٧٠) ، مقالات الاسلاميين (٢ : ١٤٠) ، كتاب المعتمد
فى أصول الدين (ص ٢٤٣) .
(٣) انظر: مقالات الاسلاميين (٢ : ١٤٠) ، الفصل (٥ : ١٣-١٤) .
(٤) سورة المائدة آية : ٢
(٥) سورة الحجرات آية : ٩

السكوت على فسقهم .

وفي الآية الثانية أمر الله بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق ، ومن فسق وجار من الأئمة فهو باغ ، يجب قتاله حتى يعود إلى الحق ، أو يبعد عن الولاية .

واستدل ابن حزم بما أخرج الامام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان)^(١) .

كما استدل بما أخرج البخارى ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢) .

ففي الحديث الأول : الأمر بإزالة المنكر باليد متى استطاع الانسان ذلك ، والامام متى فسق أو جار فانه يجب تقويمه أو عزله ، لأن ذلك من باب ازالة المنكر المطلوب شرعا .

وفي الحديث الثانى : ما يدل على أن من أمره الوالى بمعصية فإنسه لاسمع له ولا طاعة ، ويفهم من هذا جواز الخروج عليه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١ : ٢٢٤ - ٢٢٧) ، كتاب الايمان ، باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى (٤ : ٥٠٤) ، كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، صحيح البخارى مع فتح البارى (١٣ : ١٢١) ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية .

وأجاب عن الأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة : بأنها إِمَّا أَنْ تكون
محمولة على ما إذا كانت أعمالهم في الرعية بحق كأخذ المال منهم وعقوبتهم
وإِمَّا أَنْ تكون منسوخة بالأحاديث الأخرى الآمرة بإزالة المنكر ولو باليد
وذلك لتتفق الأحاديث مع القرآن في قوله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاَنْ بَغْتِ أَحَدًا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . . . الْآيَةَ)^(١) .

وهي محكمة، فما كان موافقاً لها من الأحاديث فهو ناسخ لما سواه^(٢) .
والذي يظهر لي من الأدلة : أنه لا يجوز الخروج على الامام بارتكابه
شيئاً من المعاصي دون الكفر، لحديث عبادة بن الصامت المتقدم في أدلة
الجمهور قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما
أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا
وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إَلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَ كُمْ
مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ) . حيث لم يجوز الخروج على ولاة الأمر إلا عند ظهور
الكفر، والحديث خاص، وأدلة ابن حزم ومن وافقه عامة، فتخصص به وهو مما
اتفق على صحته، وقد تلقته الأمة بالقبول .

والامام الفاسق وإن كان غير أهل للامامة لارتكابه ما يخالفها
إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَبْرُرُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ ، نظراً لما يترتب على ذلك من سفك للدماء
واتلاف للأموال وتفتيت لقوى الأمة وإيجاد الفرص للأعداء .
والمطلوب : هو اخلاص النصح له .

وماورد من أنه لاسمع ولاطاعة له إن أمر بمعصية فذلك لا يستلزم
الخروج عليه .

(١) سورة الحجرات آية : ٩

(٢) انظر: الفصل (٥ : ١٣ - ١٤) .

وهذا مجمل الكلام عن الامام الحق ، وحكم الخروج عليه .
وحكم ما إذا ارتكب من المعاصي ما يخرج من العدالة .
وإذا كانت الخلافة الموحدة غير موجودة الآن ، بل الموجود ملوك
ورؤساء كل منهم يحكم بلدا من بلاد دار الاسلام .
فما قيل في الخليفة أو الامام من حيث العدالة ووجوب الطاعة
وعدم الخروج عليه يقال في هؤلاء ، لأن كل واحد منهم بمثابة الخليفة
فالحكم فيهم واحد لا يختلف .
والله أعلم .

الباب الأول :

في معنى عقد الأمان ، وتقسيمه ، وتعريف الأمان
العام ، ومشروعيته ، وبيان أركانه وشروطه
والكلام عن الهدنة

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

في معنى عقد الأمان ، وتقسيمه ، وتعريف الأمان العام
وبيان مشروعيته ، وذكر أركانه وشروطه .

الفصل الثاني :

في الكلام عن الهدنة .

الفصل الأول :

=====

في معنى عقد الأمان ، وتقسيمه ، وتعريف
الأمان العام ، وبيان مشروعيته ، وذكر
أركانه وشروطه .

=====

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف عقد الأمان .

المبحث الثاني :

في تقسيم عقد الأمان ، وتعريف الأمان العام .

المبحث الثالث :

في بيان مشروعية الأمان العام .

المبحث الرابع :

في بيان أركانه وشروطه .

شرع الجهاد في الاسلام لاجراج الناس من عبودية المخلوقين إلى عبودية الخالق .

وقد عرف التاريخ نماذج من الطواغيت والجيا برة الذين استعبدوا الناس، وجعلوا من أنفسهم آلهة تعبد من دون الله، وأنكروا أن يكون هناك من هو أحق بالعبادة منهم، وحالوا بين الناس ورسالات ربهم وحریاتهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وقد قص القرآن علينا نماذج منهم كعرعون موسى الذي حكى القرآن مقالته الشنيعة : (وقال فرعون ياأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري فأوقد لي يهلمن على الطين فاجعل لي صرحا لعلي أطلع إلى إله موسى وإني لأظنه من الكذابين)^(١) .

وفي سورة أخرى : (فقال أنا ربكم الأعلى)^(٢) .

ولا يمكن إزالة هؤلاء إلا عن طريق الجهاد المقدس .

فالجهاد في الاسلام إنما شرع لتحرير العباد من رق العبودية لغير الله .

وقد جاء الاسلام عاما لجميع الناس يتجلى ذلك في قول الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(٣) . وقوله تعالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا . . . الآية)^(٤) . وقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخسرين)^(٥) .

فإذا حيل بينهم وبين دين الاسلام ، ووجد من يصد الناس عن دين الله الذي ارتضاه لعباده وطالبهم به ، فلا بد من الجهاد لازالة الظلم

(١) سورة القصص : ٣٨

(٢) سورة النازعات : ٢٤

(٣) سورة الأنبياء : ١٠٧

(٤) سورة سبأ : ٢٨

(٥) سورة آل عمران : ٨٥

الحال بهم .

وغالبا ما ينتهى جهاد الأعداء إما بقبول الاسلام والدخول فيه أو قبول العهد والدخول فى ذمة المسلمين والانقياد لأحكام الاسلام . وقد تقتضى المصلحة انهاء الحرب بالمهادنة بين المسلمين وأعدائهم فترة ما ، كأن يكون بالمسلمين ضعف ويشق عليهم الجهاد فى هذه الفترة أو يطمع الامام فى اسلام المهادين ، أو فى قبولهم ذمة المسلمين أو غير ذلك من المصالح .

وقد صالح النبى صلى الله عليه وسلم كفار قريش عام الحديبية على وضع الحرب بين الفريقين عشرين سنة فى فيها الناس على دماءهم وأعراضهم وأموالهم .

وكان فى هذه الهدنة من المصالح ما سماه القرآن فتحا ، قال تعالى : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) ^(١) . وقال تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين إِذْ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثبهم فتحا قريبا) ^(٢) . وقوله تعالى : (لقد صدق الله رسوله الرءىا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) ^(٣) .

فقد سمى القرآن هذا الصلح فتحا باعتبار ما ترتب عليه من المصالح الجمة ، فقد حصل بسببه الخير الكثير ، ففى هذه المدة التى أُؤمِّنَ فيها الناس اتصل بعضهم ببعض ، والتقى المسلم بالكافر ، وانتشر الاسلام

(١) سورة الفتح : ١

(٢) سورة الفتح : ١٨

(٣) سورة الفتح : ٢٧

بين صفوف المشركين ، وأصبح الناس أكثر تهيئاً للدخول في الاسلام لما عرفوا من الحق ، فأسلم بعضهم في مدة الصلح ، وأسلم الباقون بعد الفتح وباسلام قريش أسلمت باقي القبائل العربية^(١) .

وقد يُؤمّنهم الامام أو نائبه أماناً عاماً كما حصل لأهل مكة عام الفتح ، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمّنهم في أثناء الحرب بقوله : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) .

وذلك فيما أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة . . . فقلت : يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فقال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة^(٢) ووطن الوادي ، فقال : يا أبا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم ، فجاءوا يهرولون ، فقال : يا معشر الأنصار هل ترون أوباش^(٣) قريش قالوا : نعم قال : انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً ، وأخفى بيئته ووضع يمينه على شماله ، وقال : موعدكم الصفا ، قال : فما أشرف يومئذ لهم

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧ : ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤١) ، شرح

النووي على صحيح مسلم (٤ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، فتح الباري (٥ : ٣٤٨) .

(٢) البياذقة : الرّجالة الذين لا دروع عليهم ، وهي كلمة فارسية معربة

وأصلها بالفارسية : أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره ، وسموا

بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم . انظر شرح النووي على صحيح مسلم

(٤ : ٤١٧ - ٤١٨) .

(٣) الأوباش : الجماعات التي تجمعت من قبائل شتى . انظر شرح

النووي على صحيح مسلم (٤ : ٤١٣) .

أحد إلا أناموه قال : وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا
وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله
أبيدت خضراء^(١) قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى
السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن . . . الحديث^(٢) .
وقد يؤمن الإمام بعض الحرييين أمانا خاصا كالأمان الوارد في
قول الله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام
الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)^(٣) .
وأبدأ بعون الله وتوفيقه في مباحث الأمان .

(١) خضراء قريش : أي جماعتهم ، ويعبر عن الجماعات المجتمعمة بالسواد
والخضرة ، ومنه السواد الأعظم . انظر شرح النووي على صحيح مسلم
(٤ : ٤١٣) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٤١٧ - ٤١٨) ، كتاب الجهاد
والسير ، باب فتح مكة .

(٣) سورة التوبة آية : ٦

المبحث الأول
 =+==+==+==+==+
 في تعريف عقد الأمان
 =+==+==+==+==+

العقد لغة :

الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام كعقد الحبل
 ثم استعير للمعاني نحو : البيع والعهد واليمين .
 فيقال : عقدنا البيع، وتعاقدنا إذا تعاهدنا ، وعقدت اليمين .
 والعقد : مصدر استعمل اسما فجمع نحو (أوفوا بالعقود) ^(١) .
 وفي اللسان : والعقدُ نقيضُ الحلِّ، وعقد العهد واليمين يعقدُهما
 عقداً ، وعقدُهما أكدُهما .
 والعقد : العهد ، والجمع عقود ، وهي أوكد العهود ، يقال :
 عهدت إلى فلان في كذا وكذا بمعنى ألزمته ، فإذا قلت : عاقدتـــــــــــــــــه
 أو عقدت عليه فالمعنى : أنك ألزمته ذلك باستيثاق ، والمعاقدة : المعاهدة
 وعاقده عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا ، وقوله تعالى : (يا أيها الذين
 آمنوا أوفوا بالعقود) ^(٢) . قال الزجاج : خاطب الله المؤمنين بالوفــــــــــــــــاء
 بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم ، والعقود التي يعقدها بعضهم
 على بعض على ما يوجبه الدين ^(٣) .

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٤١) .

(٢) سورة المائدة آية : ١

(٣) لسان العرب (٤ : ٢٨٨-٢٨٩) مادة (عقد) .

أما في الاصطلاح :

فللعلماء في تعريفه آرايان :

الرأي الأول : يعرف العقد بأنه : ارتباط كلامين من جانبين على وجه مشروع يظهر أثره في المحل كالبيع والاجارة والنكاح .
وجرى على هذا الاصطلاح معظم الحنفية^(١) .

وبناء عليه فما يبرمه الشخص الواحد بإرادته لا يسمى عقداً ، وإن ترتبت عليه آثار شرعية كالنذر والعتق ، فإنهما يتمان من جانب واحد وتترتب عليهما آثار شرعية ، وهي : الالتزام بالمنذور والحرية .

الرأي الثاني : يعرف العقد بما هو أعم فيجعله شاملاً لكل ما ترتب عليه التزام ، سواء تم بإيجاب وقبول كالبيع ، أو بإيجاب فقط كالعتق .
وكل منهما يسمى عقد أعلى هذا الاصطلاح ، وجرى عليه كثير من الفقهاء^(٢) .

تعريف الأمان لغة :

الأمان في الأصل مصدر لأمن يأمنُ أماناً وأمانةً وأماناً فهو آمنٌ وأمينٌ ومأمونٌ ، ومن الأول : قوله تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً^(٣))

(١) خلافاً لأبي بكر الجصاص ، فإنه يرى : أن العقد يطلق على كل ما يترتب عليه التزام سواء أكان بإيجاب وقبول كالبيع أم بإيجاب فقط كالنذر . ذكر هذا في كتابه - أحكام القرآن - (٣ : ٢٨٢ - ٢٨٧) عند تفسير قول الله تعالى في أول سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . . الآية) .

(٢) انظر الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص ١٩٩ - ٢٠٢) ، المدخل الفقهي العام للزرقاء (١ : ٢٨٩ - ٢٩١) ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) ، مصادر الحقوق للسنةوري (١ : ٤٠ ، ٧٣ - ٧٧) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٢٥

أراد : ذا أَمْنٍ فهو آمِنٌ وأَمِنٌ وأَمِينٌ ، ومن الثاني : قوله تعالى : (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً)^(١) وقوله تعالى : (إذ يغشىكم النعاس أمانة منه)^(٢) . والأَمَنَةُ بمعنى الأَمْنِ ، وعن اللحياني : أَمِنٌ وأَمِينٌ بمعنى واحد قال تعالى : (وهذا البلد الأَمِينُ) أي الآمِنُ يعني مكة ، وهو من الأَمْنِ^(٤) . وقد يقال : الأَمِينُ بمعنى المأمون كما قال الشاعر :

ألم تعلمي يا اسم ويحك أني حلفت يمينا لا أخون أَمِينِي^(٥)
أي مأموني .

وقوله تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ) أي قد أمنوا فيه الْغَيْرِ^(٧) . قال الأصمهباني : ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الانسان في الأَمْنِ ، وتارة اسماً لما يُؤْمَنُ عليه^(٨) . وأصل الأَمْنِ : طمأنينة النفس وزوال الخوف ، يقال : أَمِنَ زيد الأسد أَمْنًا ، فيكون متعدياً بنفسه ، وأَمِنَ منه مثل سلم منه وزنا ومعنى ، فيكون لازماً ، بمعنى أنه لا يُعَدَّى إلا بالحرف ، ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال أَمَنَتْهُ منه ، ومن ذلك قول الله تعالى : (وآمنهم من خوف)^(٩) .

-
- (١) سورة آل عمران آية : ١٥٤
(٢) سورة الأنفال آية : ١١
(٣) سورة التين آية : ٣
(٤) لسان العرب (١٦ : ١٦٠) ، القاموس المحيط (٤ : ١٩٧) ، مادة (أَمِنَ) .
(٥) الصحاح (٥ : ٢٠٧٢) .
(٦) سورة الدخان آية : ٥١
(٧) لسان العرب (١٦ : ١٦١) .
(٨) المفردات في غريب القرآن (ص ٢٥) .
(٩) سورة قريش آية : ٤

ويقال : أَمِنْتُهُ عَلَيْهِ بِكسر الميم وائتمنته عليه فهو آَمِنٌ ، وَأَمِنَ الْبَلَدَ
اطمأن به أهله فهو آمِنٌ وَأَمِينٌ وهو مأمون الغائلة ، وآمَنْتُ الْأَسِيرَ بِالْمَدِّ
أى أعطيته الأمان فأَمِنَ بِكسر الميم .
واستأمن اليه أى دخل فى أمانه ، واستأمنه أى طلب منه الأمان
ومنه المستأمن بكسر الميم أى طالب الأمان^(١) .

(١) المفردات فى غريب القرآن (ص ٢٥-٢٦) ، المصباح المنير
(٢٩ : ١) ، لسان العرب (١٦ : ١٦١) .

المبحث الثاني

في تقسيم عقد الأمان ، وتعريف الأمان العام اصطلاحاً .

ينقسم عقد الأمان إلى عام وخاص .

وعقد الأمان العام : هو ما يعطى للحريين ، أو مصر من أمصارهم أو مدينة من مدنهم ، أو جماعة كثيرة منهم . وهو خاص بالامام أو نائبه عند الجمهور .

ويمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه : عقد من الامام أو نائبه على تأمين الحريين ، أو جماعة كثيرة منهم كاهل اقليم أو مدينة على دماهم وأعراضهم وأموالهم على أن لا يكونوا تحت حكم الاسلام .

شرح التعريف :

المراد من لفظ : (عقد من الامام أو نائبه) : أن تأمين الحريين العام يكون بتأمين الامام لهم بأن يقول : أمنتكم ، ولا يكون إلا من الامام أو نائبه خلافاً للحنفية ، بخلاف الأمان الخاص ، فإنه يجوز من الامام وآحاد المسلمين ، والمراد من الامام : رئيس الدولة .

والمراد من لفظ : (على تأمين الحريين أو جماعة كثيرة منهم) أن الأمان الصادر من الامام أو نائبه قد يكون لجميع الحريين ، وقد يكون لطائفة كثيرة منهم ، غير أن الأمان يثبت لمن أمنوا دون غيرهم من الحريين .

المحترزات :

(عقد) : دخل فيه سائر العقود .

(من الامام أو نائبه) : خرج به عقد غير الامام أو نائبه ، ومنه

الأمان العام اذا صدر من آحاد المسلمين ، فإنه لا يصح عند الجمهور —
خلافًا للحنفية .

(على تأمين الحربيين أو جماعة كثيرة منهم) : خرج به الأمان
الخاص إذا صدر من الامام أو نائبه ، لأنه تأمين للأفراد للجماعات الكثيرة .
(على أن لا يكونوا تحت حكم الاسلام) : خرج به عقد الذمة ، فإن
أهل الذمة يدخلون تحت حكم الاسلام .

المبحث الثالث

=====

في دليل مشروعية الأمان العام.

=====

دلت السنة على مشروعية الأمان العام ، وذلك فيما أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رباح قال : وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وفينا أبو هريرة . . . فقلت : يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فقال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي ، فقال : يا أبا هريرة ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فجاءوا يهرولون ، فقال : يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا : نعم قال : انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا ، وأخفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : موعدكم الصفا ، قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ، قال : وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله أبيت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم قال أبو سفيان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن . . .

(٢)
الحدِيث .(٣)
وأخرجه الامام أحمد في مسنده مختصراً .

-
- (١) وفي رواية أخرى : (ثم قال بيديه أحدهما على الأخرى) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٤١٣) .
 (٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٤١٧ - ٤١٨) ، كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة .
 (٣) المسند بتحقيق أحمد شاكر (١٥ : ٤٧) ، قال أحمد شاكر : اسناده صحيح .

وفي رواية للطبراني عن ابن عباس - رضى الله عنهما - من حديث طويل : قال صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . . . الحديث)^(١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن) يدل على حصول الأمن لجميع من في مكة من المشركين ما عدا المستثنى من هذا الأمان كابن خطل ونحوه ، فإن من دخل دار أبي سفيان ، أو ألقى سلاحه ولم يحارب ، أو أغلق بابها وكف أذاه ، أو دخل المسجد الحرام فهو آمن بأمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أمان عام لجميع من في مكة من المشركين .

قال الحافظ في الفتح : (وعند موسى بن عقبة في المغازي - وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة - مانصه : " أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتك وكيدك بهما ووازن فإنهم أبعد رحما ، وأشد عداوة ، فقال : إنني لأرجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز الاسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم ، فقال أبو سفيان وحكيم : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم ؟ قال : من كف يده ، وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم ، قال : انطلقوا ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن " . ودار أبي سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم

(١) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ : ١٦٦ - ١٦٧) ، وأخرجه أبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٨ : ٢٥٩ - ٢٦٠) باب ماجاء في خبر مكة .


بأسفلها ، فلما توجهها قال العباس : يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يُرْتَدَّ ، فُرِدَّه حتى تريحه جنود الله قال : افعل ، فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة فَمِنْ ثَمَّ قال الشافعي : كانت مكة مأمونة ، ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح ، وأما الذين تعرضوا للقتال ، أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة ، فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث الباب في تأمينه صلى الله عليه وسلم لهم بأن يكون التأمين علق بشرط ، وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور ، لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع وبالأكثر لا بالأقل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجز فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ، ممن باشر القتال أحد ، وهو مما يؤيد قول من قال : لم يكن فتحها عنوة . وعند أبي داود بإسناد حسن " عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا " . وجنحت طائفة - منهم الماوردي - إلى أن بعضها فتح عنوة ، لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم في "الالكلي" .

والحق : أن صورة فتحها كان عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان . . . الخ (١) .

وسواء فتحت مكة عنوة كما قال الجمهور ، وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم من كان فيها الأمان ، أو أنها فتحت صلحا وتقدم الأمان دخول النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأمان حاصل في كلتا الحالين لجميع من في مكة من المشركين .

(١) فتح الباري ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (٨ : ١٢ - ١٣) .

المبحث الرابع :



في بيان أركان عقد الأمان العام وشروطه .

أركان عقد الأمان العام ثلاثة :

الأول : العاقدان ، والمراد بهما هنا : المؤمن بكسر الميم أي مُعْطِي الأمان ، والمؤمنون أي الحربيون .

الثاني : الصيغة التي ينعقد بها الأمان ، وهي : الإيجاب بقول الامام للمحاربين : أمنتكم ، أو أنتم آمنون ، أو في أمانني ونحو ذلك مما يدل على الأمان .

والظاهر أن القبول من الصيغة ونص ابن تيمية على أنه منها ، غير أنه يُكْتَفَى فيه بالسكوت المشعر بالقبول ، ويرتد الإيجاب بالرد .

ويفهم من كلام محمد بن الحسن من الحنفية : أن القبول ليس من الصيغة ، بل يكفي بالإيجاب وحده ، حيث قال مانصه : (وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان ، فهم آمنون جميعا إذا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به . . . وان نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب وذلك معروف للمسلمين ، فهم آمنون أيضا ، فأما إذا كانوا بالبعد من المسلمين بحيث لا يسمعون كلامهم ، لا يثبت حكم الأمان لهم)^(٢) .

فعدم فهم الحربيين لعبارة المسلمين يدل على أنه لم يتحقق منهم القبول .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩ : ٢١٠) .

(٢) كتاب السير الكبير مع شرحه للسرخسي (١ : ٢٨٣ - ٢٨٤) .

الثالث : المحل أو المعقود عليه ، وهو : ما ثبت فيه حكم العقد والمراد به
هنا : عصمة دم المؤمن وأموالهم .

وأما شروطه :

فمنها ما يرجع إلى المؤمن ، ومنها ما يرجع إلى المؤمن .
أما ما يرجع منها إلى المؤمن فهو : أن يكون الأمان من الامام أو نائبه
 وبهذا قال الجمهور .^(١)

لأن الأمان العام يكون لجميع الحريين أو فريق منهم ، ولا يتولى هذا
 الأمر غير الامام أو نائبه ، لأنه أدري وأعرف بمصالح المسلمين ، ولو جاز ذلك
 من آحاد المسلمين لانسد باب الجهاد .
 وأجاز الحنفية وقوعه من آحاد المسلمين بشروط يأتي تفصيلها في
 الأمان الخاص .^(٢)
^(٣)

وأما ما يرجع منها إلى المؤمن فهو : أن لا يترتب على تأمينهم
 ضرر بالمسلمين ، فإن ترتب عليه ضرر بطل الأمان .
 وقد نص الحنفية على أن الأمان نوعان :
الأول : الأمان المتقدم .
والثاني : الهدنة .

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٢ : ١٨٥) ، شرح الخرشي (٣ : ١٢٣) ،

مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٦) ، كشاف

القناع (٣ : ١٠٥) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٠) ، الهداية مع فتح القدير

(٥ : ٤٦٢-٤٦٤) .

(٣)

قال في البدائع : (الأمان في الأصل نوعان : أمان مؤقت، وأمان مؤبد، أما المؤقت فنوعان أيضا : أحدهما : الأمان المعروف وهو أن يحاصر الغزاة مدينة أو حصنا من حصون الكفرة فيستأمنهم الكفار فيؤمنونهم . . . والثاني : المودعة وهي : المعاهدة والصلح على ترك القتال)^(١) .
ونص الشافعية على أن الأمان هدنة .^(٢)

قال في الروضة : (وينقسم - أي الأمان - إلى عام وهو : ماتعلق بأهل اقليم أو بلد ، وهو : عقد الهدنة ، ويختص بالامام وولاته . . . والسي خاص، وهو : ماتعلق بآحاد ، ويصح من الولاية والآحاد . . . الخ)^(٣) .
أما المالكية والحنابلة فقد ذكروا الأمان العام في أثناء كلامهم عن الأمان الخاص . قال الدسوقي : (فإذا أمنَّ غير الامام اقليما وجب نظر الامام في ذلك ، فإن كان صوابا أمضاه والأمر رده وتولى الحكم بنفسه ، وذلك لأن تأمين الاقليم من خصائص الامام)^(٤) ، وذكر الخرشي مثل ذلك ، وفَسَّرَ الاقليم بما يسكنه عدد غير محصور .^(٥)

وجاء في كشاف القناع مانصه : (ويصح الأمان من إمام لجميع المشركين ، لأن ولايته عامة ، ويصح أمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم

(١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٣١٨ ، ٤٣٢٤) ، وانظر : الفتاوى الهندية

(٢) (١٩٦ : ٢) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١٠ : ٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٨ : ٧٦) ، تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٦) ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب

(٤) (٢٦٣ : ٤) .

(٥) روضة الطالبين (١٠ : ٢٧٨) .


(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ١٨٥) .

(٧) انظر : شرح الخرشي (٣ : ١٢٣) .

أي ولي قتالهم ، لأنَّ له الولاية عليهم فقط ، وأما في حق غيرهم فهو كأحد
الرعية المسلمين ، لأنَّ ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ^(١) .
ولما كان الأمان العام هو الهدنة عند الشافعية ، أو الهدنة
نوع منه عند الحنفية فأتى سوف أذكر مجملًا لأحكام الهدنة .

(١) كشف القناع (٣: ١٠٥) ، وانظر : شرح منتهى الإرادات (٢: ١٢٣)
المغني (٩: ٢٤٢) .

الفصل الثاني :



في الكسلا م عن الهدنة .

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الهدنة ، ودليل مشروعيتها .

المبحث الثاني : في شروطها .

المبحث الثالث : في حكمها من حيث اللزوم وعدمه ، ومن حيث الأثر المترتب عليه .

المبحث الرابع : في حكم ما إذا اتَّعَقَ في عقد الهدنة على أنه من شاء أن يدخل في عقد أحدهما فليدخل .

المبحث الخامس : في حكم من أسلم من المهادنين زمن الهدنة وحكم ما إذا اشترط المهادنون أن نرد عليهم من جاءنا من دارهم مسلما .

المبحث السادس : في حكم دخول المهادنين دار الاسلام من غير أمان جديد .

المبحث السابع : في نواقض الهدنة .

وتسمى الهدنة: معاهدة من العهد بمعنى الأمان ، وموادعة
من الدعة بمعنى الترك ، ومسالمة من السلم بمعنى الصلح ^(١) .

محترزات التعريف :

(عقد) : دخل فيه سائر العقود .

(يتضمن وضع الحرب) : خرج به سائر العقود ، ومنها عقد الذمة
لأنه : عقد يتضمن اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والالتزام
أحكام الاسلام ، وعقد الأمان الخاص ، لأنه عقد يبيح للحربي دخول
دار الاسلام مدة معينة يكون فيها تحت حكم الاسلام .

(مدة معينة) : هذا عند الجمهور خلافا للحنفية ، وابن العربي
من المالكية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة ، فانهم يجيزون وقوعها
مطلقة ومؤقتة كما سيأتى في الكلام عن مدة الهدنة ^(٢) .

وقول المالكية : (ليسوا فيها تحت حكم الاسلام) : بيان لحكم
الهدنة مادام المهادنون في دارهم .

دليل مشروعيتها :

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الهدنة عند توفر شروطها ^(٣) .

(١) انظر : كشاف القناع (٣ : ١١١) ، تحفة المحتاج (٩ : ٣٠٤) .

(٢) انظر ص ٩٧

(٣) انظر : روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٤) ، المغنى (٩ : ٢٩٦) ، مغنى

المحتاج (٤ : ٢٦٠) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٥) .

الدليل من الكتاب :

أولا : قال الله تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)^(١) .

فقد دلت الآية على أن الكفار إذا مالوا إلى الصلح والهدنة وأرادوا ذلك ، فإنه يجوز للمسلمين أن يهادنوهم إذا كان في ذلك مصلحة ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم إلى ذلك^(٢) .

وقيل : إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . . . الْآيَةَ)^(٣) .

وقيل : مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . . الْآيَةَ)^(٤) .

قال ابن كثير معقبا على ذلك : (إِنَّ آيَةَ بَرَاءةٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِقَاتِلِهِمْ إِذَا امْتَنَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوَّ كَثِيفًا فَإِنَّهُ تَجُوزُ مَهَادِنَتُهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ ، فَلَا مَنَافَاةَ ، وَلَا نَسْخَ .)^(٥)

-
- (١) سورة الأنفال آية : ٦١
 (٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤ : ٢٧) ، تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر (٤٠ : ١٤) .
 (٣) سورة التوبة آية : ٢٩
 (٤) انظر: تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر (٤١ : ١٤) .
 (٥) سورة التوبة آية : ٥
 (٦) تفسير ابن كثير (٤ : ٢٧ - ٢٨) ، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٦٤ - ٨٦٥) .

وممن قال بعدم النسخ :

الامام ابن جرير الطبرى، فإنه يرى أن الآيتين محكمتان، ولانسـخ بينهما، وقال : المراد بآية الصلح : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها . . . الآية) أهل الكتاب، وأنَّ الله أذن للمؤمنين بمصالحة أهل الكتاب على أخذ الجزية، وأما آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . . الآية) فالمراد بها : مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم .

فكل واحدة من الآيتين محكمة فيما أنزلت فيه .^(١)

والظاهر أن آية الصلح : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . . . الآية) عامة في جميع المحاربين من أهل الكتاب وغيرهم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وآية براءة : (فإذا انسـلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين . . . الآية) في المعاهدين الذين نقضوا عهدهم ككفار قريش وحلفائهم من بنى بكر، أو ممن كانت لهم عهود مطلقة .

ثم آية الصلح : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . . . الآية) وإن كانت مطلقة، لكنها مقيدة بوجود مصلحة للمسلمين في الهدنة بآية أخرى وهى قول الله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم)^(٢) .

فإذا لم يكن في الهدنة مصلحة للمسلمين، فلا تجوز بالاجماع، لأنها في مثل هذه الحالة ترك للجهد صورة ومعنى .^(٣)

(١) انظر: تفسير الطبرى تحقيق محمود شاکر (١٤ : ٤٢ - ٤٣) .

(٢) سورة محمد آية : ٣٥

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٥٥ - ٤٥٦) ، البناية فى شرح

الهداية (٥ : ٦٦٧ - ٦٦٩) .

قال ابن العربي مامعناه : إذا كان المسلمون في قوة ومنعة فلا صلح لقول الله تعالى : (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون . . . الآية) وإن كان المسلمون بحاجة إلى الصلح إِمَّا لنفع يجتلبونه ، أو لضرر يدفعونه فلا بأس أن يبدأ به المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وأن يُجيبوا إذا دعوا إليه وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش عشر سنين حتى نقضوا العهد .^(١)

ثانيا : قول الله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) .^(٢)

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالمعاهدين الذين بريء الله من عهدهم في الآية ، وامهلوا أربعة أشهر ثم يقاتلون بعد ذلك إلى أن يتوبوا ، ويسلموا : صنغان من المشركين : أحدهما كانت مدة العهد بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من أربعة أشهر ، فكملت له الأربعة ، والثاني : من كانت مدة عهده مطلقة من غير تحديد بمدة ، فقصر به على أربعة أشهر .

أما من كان له عهد مؤقت فإنه يوفى له بعهده إلى مدته لقول الله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)^(٣) فقد استثنى الله أهل العهد المؤقت ممن ضرب

(١) انظر : أحكام القرآن (٢ : ٨٦٤ - ٨٦٥) ، تفسير ابن كثير

• (٢ : ٣٠٥ - ٣٠٦)

(٢) سورة التوبة آية : ١

(٣) سورة التوبة آية : ٤

أجلهم بأربعة أشهر، وأمر باتمام عهدهم إلى أجله المحدد له بشرط أن يستقيموا على العهد ويلتزموا بمقتضاه^(١).

ولقوله تعالى : (إلا الذين عهدتم عند المسجد الحرام فما استقيموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)^(٢) فقد أمر الله بالوفاء بالعهد لمن استقام على عهده، وأثنى جل وعلا على الموفين بعهدهم في قوله تعالى : (إن الله يحب المتقين) أي الموفين بعهدهم^(٣).

ولما أخرجه الامام الترمذي في سننه عن زيد بن يثيع قال : (سألنا عليا بأي شيء بعثت في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع : لا يطوفن بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته... الحديث)^(٤) . وقد اختار هذا القول الامام ابن جرير الطبري ، وابن كثير وغيرهم^(٥).

والمراد بالمعاهدين في قوله تعالى : (إلا الذين عهدتم عند المسجد الحرام... الآية) : بعض بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وعهدهم يوم الحديبية، ولم ينقضوا عهدهم حين نقضته قريش بمعاونتهم حلفاءهم من بني الديل على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة . وقيل المراد بهم : قوم من خزاعة^(٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤: ٥٣) ، تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر

• (١٤: ١٣٢)

(٢) سورة التوبة آية : ٧

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤: ٥٣ ، ٥٦ - ٥٧) ، تفسير الطبري

• (١٤: ١٤١ ، ١٤٥)

(٤) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذى (٨: ٤٨٨ - ٤٨٩) قال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٤: ٩٦ ، ١٠٢ - ١٠٣ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤١) ،

تفسير ابن كثير (٤: ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٦٤) ،

• (٧١)

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٤: ١٤١ - ١٤٤) .

وخلصة ماجاء في آية براءة : أن الله قسم المعاهدين الى قسمين :
قسم نُبِذَت إليهم عهدهم ، وامهلوا أربعة أشهر ليختاروا لأنفسهم
 إمّا الاسلام ، وإمّا القتال .

وقسم أمر الله باتمام عهدهم إلى مدته ما استقاموا عليه كما في قوله
 تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ عهدتم عند المسجد الحرام فما استسلموا لكم
 فاستقيموا لهم إِنَّ الله يحب المتقين) .

فهذا العهد الذي أمر الله باتمامه إلى أجله يدل على مشروعية
 الهدنة عند توفر أسبابها .

ودلت السنة على مشروعية الهدنة عند توفر شروطها .

وذلك فيما أخرجه الامام البخارى في صحيحه من طريق عروة بن
 الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبر عروة عنهما :
 (أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية
 على قضية المدة ، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا
 أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، وأبى
 سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك ، فكـره
 المؤمنون ذلك ، ^(١) وامتعضوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه

(١) امتعضوا : بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد معجمة ، وفي
 رواية الكشميهني : (امتعضوا) والمعنى : شقَّ عليهم . فتح
 الباري (٧ : ٤٥٤) .

سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق^(١) فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل^(٢).

وأخرج الامام مسلم في صحيحه عن أنس : (أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل : أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب مانعرفه : باسمك اللهم فقال : اكتب من محمد رسول الله، قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب من محمد بن عبد الله، فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكب هذا ؟ قال : نعم، انه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً^(٣) .

وفي رواية عن البراء قال : (لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً، ولا يدخلها

(١) العاتق : من بلغت واستحقت التزويج ، وقيل : من استحققت التخذير ، وقيل : هي التي بين البالغ والعانس . فتح الباري (٧ : ٤٥٤) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٧ : ٤٥٣ - ٤٥٤) ، كتاب المغازي باب غزوة الحديبية .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٤٢٤) ، كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية .

الا بَجُلْبَانٍ^(١) السلاح السيف وقرابه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع
أحدًا يملك بها ممن كان معه، قال لعلي : اكتب الشرط بيننا . . . الحديث^(٢) .
وأخرج أبو داود في سننه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم : (أنهم اصطلحوا علي وضع الحرب عشرين، يأمن
فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة^(٣)، وأنه لا اسلال، ولا اغلال^(٤))^(٥) .

-
- (١) الجُلْبَان - بضم الجيم واللام، وتشديد الباء الموحدة - : أوعية
السلاح بما فيها، وروى باسكان اللام وهو شبه الجراب يصنع من
الأدم يوضع فيه السيف مغمدا، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته
ويعلقه في الرحل . شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٤٢١) النهاية
في غريب الحديث (١ : ٢٨٢) .
- (٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٤٢٢) كتاب الجهاد والسير، باب
صلح الحديبية .
- (٣) العيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء : ما يجعل فيه الثياب
والمكفوفة : المشدودة .
- والمعنى : أن بيننا صدرا نقيًا من الغل والخداع مطويًا على الوفاء
بالصلح، والعرب تكنى عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها : مستودع
السرائر، كما أن العياب : مستودع الثياب .
النهاية في غريب الحديث (٣ : ٣٢٧) .
- (٤) المراد بقوله : (لا اسلال ولا اغلال) : أى لا سرقة، ولا خيانة، ولا اسلال
من السلة، وهى : السرقة، والاغلال من قولهم : أغل الرجل اذا خان
والمراد : أن يأمن الطرفان المتعاهدان فيما بينهما فى الأنفوس
والأموال، فلا يخون أحد منهما الآخر لافى نفسه، ولا فى ماله، لا سرا
ولا جهرا وفاء بالعهد . انظر : معالم السنن (٤ : ٨١) .
- (٥) مختصر سنن أبي داود للمنذرى مع معالم السنن للخطاب
(٤ : ٨٠ - ٨١) ، كتاب الجهاد، باب فى صلح العدو .
والحديث سكت عنه المنذرى، وأخرجه الامام أحمد من حديث طويل .
الفتح الربانى (٢١ : ١٠٣) ، باب ماجاء فى عمرة الحديبية .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي : (اكتب الشرط بيننا) دليل على جواز مهادنة المشركين للمصلحة ، وأنه إذا وقع فيها شروط يوقى بها كان صحيحا منها دون القاسد ، ولهذا رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل ، وامتنع من رد النساء بعد أن نهى الشارع عن ذلك في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن . . . الآية)^(١) .

وأنه لا يتولى عقد الهدنة سوى الامام أو نائبه أخذاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا بد من تجديد المدة ، وأنه لا يجوز لأحد من طرفي المعاهدة أن يغدر بالآخر في أثناء المدة . ويشرع للامام أن يكتب بذلك كتاباً يرجع إليه عند التنازع أخذاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني :

=====

في شروط الهدنة .

=====

- اشترط جمهور العلماء لصحة عقد الهدنة : أربعة شروط :
- الأول : أن يتولى عقدها مع الكفار إمام المسلمين أو نائبه فيها .
- الثاني : أن يكون في عقد الهدنة مصلحة للمسلمين .
- الثالث : أن لا يقترن العقد بشرط فاسد .
- الرابع : أن تكون مدتها معينة، يقدرها الامام بحسب الحاجة والمصلحة .
- وسوف أتكلم عن كل واحد من هذه الشروط بالتفصيل .

الشرط الأول :

اشترط كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، لصحة عقد الهدنة مع الكفار : أن يكون العاقد لها إمام المسلمين أو نائبه .

مستدلين لذلك : بأن الامام أعلم وأدرى بمصالح المسلمين ، وكذلك نائبه ، ولأن عقد الهدنة أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد ، فكان خاصاً به دون غيره من آحاد المسلمين .

ولأنه لو جاز عقد الهدنة من غير الامام أو نائبه ، لترتب على ذلك تعطيل الجهاد^(١) .

غير أن الشافعية، والحنابلة قالوا : لو عقدها الآحاد فدخـل بعض المهادين دار الاسلام معتقدين الأمان ، فهم آمنون ، ويردُّون إلى

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٥-٢٠٦) ، شرح الخرشى (٣: ١٥٠-١٥١) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٢٦٠) روضة الطالبين (١٠: ٣٣٤) ، كشاف القناع (٣: ١١١) ، المغنى (٩: ٢٩٨) .

بلادهم، ولا يقرون في دار الاسلام، لأن عقد الهدنة غير صحيح (١).
 وقال الحنفية : يجوز عقد الهدنة من إمام وغيره، فلو عاهد فريق
 من المسلمين أهل الحرب من غير إذن الامام أو نائبه جاز ذلك .
 مستدلين لهذا : بأن القصد من عقد الهدنة هو : مصلحة
 المسلمين ، ومتى وجدت المصلحة فالعقد صحيح ، سواء عقده الامام أو فريق
 من المسلمين (٢) .

مناقشة مذهب الحنفية في هذه المسألة :

أما قولهم : إنَّ القصد من عقد الهدنة هو مصلحة المسلمين . . . الخ .
 فيجاب عنه : بأن مصلحة المسلمين لا تتحقق بموادعة الآحاد
 للحريين ، لأنهم لا يدركون أحوال المسلمين من حيث القوة والضعف، وأحوال
 الحريين كما يدركها الامام، فهو أدرى بمصالح المسلمين ، وأعلم بحقائق
 الأمور .

والذي يظهر لي في هذه المسألة : هو قول الجمهور .
 لأن المعاهدات التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 مع اليهود في المدينة، ومع كفار قريش في الحديبية كان هو الذي يتولى
 عقدها ، فدل ذلك على أنَّ عقد الهدنة من خصائص الامام أو نائبه .

الشرط الثاني :

أن يكون في عقد الهدنة مصلحة للمسلمين ، كأن يكون بهم ضعف
 في العدد ، أو العدة ، أو لمشقة الغزو ، أو رجاء اسلام الكفار ، أو دخولهم

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٣٣٤) ، مغنى المحتاج (٤: ٢٦٠) ،
 المغنى (٩: ٢٩٨) ، كشاف القناع (٣: ١١٤) .
 (٢) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٢٤-٤٣٢٥) ، الفتاوى الهنديّة
 (٢: ١٩٦) .

في ذمة المسلمين ، أو غير ذلك من المصالح ، ففتى احتاج المسلمون إلى مهادنة الكفار لجلب نفع أو دفع ضرر جاز للامام أو نائبه مهادنتهم لقول الله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله . . . الآية)^(١) .

فإن لم يكن فيها مصلحة لم تصح لقول الله تعالى : (فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم)^(٢) .

فقد دلت الآية على المنع من مصلحة الكفار إذا كان بالمسلمين قوة ، ولأنه يترتب على الهدنة مع عدم المصلحة ترك الجهاد صورة ومعنى .

أما تركه صورة فواضح حيث ترك القتال .

وأما تركه معنى فلأن الهدنة لما خلت من المصلحة ، ولم يكن فيها جلب نفع ولا دفع ضرر لم يحصل الجهاد معنى^(٣) .

الشرط الثالث :

أن لا يقترن العقد بشرط فاسد .

والشروط في الهدنة قسمان :

الأول : صحيح يجب الوفاء به كأن يشترط الامام على المعاهدين

(١) سورة الأنفال آية : ٦١

(٢) سورة محمد آية : ٣٥

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٤) ، الهداية مع شرحها : فتح

القدير والعناية (٥ : ٤٥٥ - ٤٥٦) ، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي (٢ : ٢٠٦) ، شرح الخرشي (٣ : ١٥٠) ، روضة الطالبين

(١٠ : ٣٣٤) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ٢٦٠) ، كشاف

القناع (٣ : ١١١ - ١١٢) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٥) .

مبلغاً من المال، أو مساعدة المسلمين فيما لو احتاجوا إليهم في أمر ما .
الثاني : فاسد لا يجوز الوفاء به كأن يشترط المهادنون على الامام
 رد من جاءه منهم من النساء المسلمات، للنهي عن ذلك في قول الله
 تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
 الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن
 حل لهن ولا هم يحلون لهن . . . الآية)^(٢) .

أو يشترطوا على المسلمين مبلغاً من المال ، والمسلمون أقوياء ، فلا
 يجوز اعطاؤهم شيئاً من ذلك ، لما فيه من الذل والهوان ، أو يشترطوا
 على المسلمين أن ينقضوا الهدنة متى شاءوا ، لأنه لا يحصل الأمن منهم
 فيقوت الغرض المقصود من الهدنة .

ومن الشروط الفاسدة : أن يشترطوا اظهار الخمر ، أو غيرها من
 المحرمات في دار الاسلام لما في ذلك من الالهانة للمسلمين ، والاستخفاف
 بشعائرهم .

أو يشترطوا : دخولهم الحرم المكي للنهي عن ذلك في قول الله
 تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
 الحرام بعد عامهم هذا . . . الآية)^(٣) .

(١) وهذا المال يصرف في مصارف الجزية إن تم الصلح عليه قبيل
 نزول الجيش بساحتهم ، أما بعد إحاطة الجيش بهم فالأخوذ بعد
 ذلك يأخذ حكم الغنيمة يخمس ويقسم الباقي على الجيش ، لأن هذا
 المال مأخوذ بالقهر معنى . انظر : الهداية مع فتح القدير

• (٥ : ٤٥٨ - ٤٥٩)

(٢) سورة الممتحنة آية : ١٠

(٣) سورة التوبة آية : ٢٨

أو يشترطوا : الحكم بين مسلم وكافر بحكمهم ، فكل هذه شروط فاسدة ، لا يجوز الوفاء بها^(١) .

وهل الشرط الفاسد يبطل العقد ، أم أن العقد صحيح ويلغو الشرط ؟

قولان للعلماء :

الأول : يصح العقد ، ويلغو الشرط ، وبهذا قال الحنابلة ، وهو المفهوم من كلام الحنفية^(٢) .

الثاني : لا يجوز العقد إذا اقترن بشرط فاسد ، وبه قال المالكية وهو الصحيح عند الشافعية^(٣) .

ولو اشترط الكفار على المسلمين مبلغا من المال ، ودعت الضرورة لدفعه ، فهل يجوز ذلك ؟

وهل يملكون ما يأخذونه في مثل هذه الحالة ؟

إذا اشترط الكفار على المسلمين أن يدفعوا لهم شيئا من المال ودعت الضرورة لدفعه كالخوف على المسلمين من القتل ، والأسر ، وسبي

(١) انظر: فتح القدير (٥: ٤٥٩-٤٦٠) ، شرح الخرشي (٣: ١٥٠ -

١٥١) ، الشرح الكبير للدردير (٢: ٢٠٦) ، المنهاج مع مغني

المحتاج (٤: ٢٦١) ، روضة الطالبين (١٠: ٣٣٤-٣٣٥) ، المغني

(٩: ٣٠٠-٣٠٢) ، كشاف القناع (٣: ١١٣) .

(٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١١٣) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٦)

فتح القدير (٥: ٤٥٩-٤٦٠) ، الفتاوى الهندية (٢: ١٩٧) .

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢: ٢٠٦) ، شرح الخرشي

(٣: ١٥٠) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٦١) ، روضة

التالبيين (١٠: ٣٣٤-٣٣٥) ، شرح المحلى على منهج

التالبيين (٤: ٢٣٧) .

الذرية المفضي إلى كفرهم، جاز ذلك .

لما روى الطبراني عن أبي هريرة قال : (جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرنا تمر المدينة فقال : حتى أستأمر^(١) السعد ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وسعد بن الربيع . . . فقال : إنني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد^(٢) ، فقالوا : يا رسول الله أوحى من السماء فالتسلم لأمر الله ، أو عن رأيك وهوak فرأينا نتبع هواك ورأيك ، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ، ماينالون منا ثمرة إلاّ شراء أو قرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هـوذا تسمعون^(٣) مايقولون ، قالوا : غدرت يا محمد ، فقال حسان بن ثابت - رضي الله عنه - :

يا حار من يغدر بذمة جاره . . . منكم فإنّ محمدا لا يغدر
وأمانة المرئى حين لقيتها . . . كسر الزجاجه صدعها لا يجبر
إن تغدروا فالغدر من عاد اتكم . . . واللهم ينبت في أصول السخبر^(٣)
ورواه البزار مختصرا^(٤) .

فلولا جواز دفع المال للكفار عند ضعف المسلمين لما عرض النبي

(١) أستأمر : بمعنى أشاورهم .

(٢) هوذا تسمعون : خطاب لوفد الصلح .

(٣) السخبر : شجر تألفه الحيات فتسكن في أصوله . النهاية في

غريب الحديث (٢ : ٣٤٩) .

(٤) مجمع الزوائد (٦ : ١٣٢ - ١٣٣) ، كتاب المغازي والسير ، باب

غزوة الخندق وقريظة ، قال الهيثمي : (ورجال البزار والطبراني

فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات) .

(٣) لعل الصواب : [فأمركم معك]

صلى الله عليه وسلم على اعماله الذي عرضته الحارث الغطفاني ، فلما عرضه عليهم دل على جواز ذلك عند الضرورة .

ولأنه يجوز للأسرى أن يفتدوا أنفسهم من الكفار بالمال ، فكذلك هنا ، وجاز تحمل صغار لدفع ما هو أعظم منه ^(١) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفه قلوبهم من الزكاة لدفع أذاهم عن المسلمين ، فدل ذلك على جواز دفع المال للكفار عند ^(٢) الضرورة .

ولا يملكون ما يأخذونه منا ، لأنه أخذ قهرا بغير حق ، نص على هذا الشافعية ، وهو ما يفيد كلام المالكية حيث قالوا : ان الشرط الفاسد يبطل العقد ، وهو الظاهر من كلام الحنفية ، والحنابلة ، لبطان الشرط ولولا الضرورة لما جاز الاعطاء ^(٤) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٢٥) ، الهداية مع فتح القدير (٥: ٤٥٩-٤٦٠) ، المبسوط (١٠: ٨٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٦) ، منح الجليل (١: ٧٦٦) ، مغني المحتاج (٤: ٢٦١) ، روضة الطالبين (١٠: ٣٣٥) ، حاشية القليوبي (٤: ٢٣٨) ، كشف القناع (٣: ١١٢) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٥) ، المغني (٩: ٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) انظر: المبسوط (١٠: ٨٧) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٣٣٥) ، مغني المحتاج (٤: ٢٦١) ، حاشية القليوبي (٤: ٢٣٨) .

(٤) وهل يملكونه بالاستيلاء بعد قبضه؟ الذي عليه الحنفية والحنابلة والمالكية : أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها على تفصيل فيما بينهم خلافا للشافعية ، فإنهم يرون : أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء . انظر: الهداية مع فتح القدير (٦: ٣-٦) ، كشف القناع (٣: ٧٨-٨٠) ، الفواكه الدواني (١: ٤٧٣-٤٧٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٥٨-١٥٩) روضة الطالبين (١٠: ٢٩٣-٢٩٤) .

قال النووي في الروضة : (فإن دعت ضرورة إلى بذل مال ، بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم فقد ينأهم ، أو أحاطوا بنا ، وخفنا الاصطدام^(١) فيجوز بذل المال ، ودفع أعظم الضررين بأخفهما ، وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان بناءً على وجوب دفع الصائل . . . والأصح وجوب البذل هنا للضرورة ، ولا يملك الكفار ما يأخذونه ، لأنه مأخوذ بغير حق^(١) قاله في المذهب) .

والشرط باطل ، لأنه اشتراط أخذ مال بغير حق ، وما قبل إلا للضرورة .
وهل تصح الهدنة على أن يتخلى المسلمون ، أو يتنازلوا عن شيء من أراضيهم للكفار ؟

إذا اشترط الكفار على المسلمين : أن يتخلوا عن شيء من أراضيهم ودعت ضرورة لذلك ، فقد صرح بعض المالكية بجوازه ، على أن تسلم الأرض خالية من المسلمين ، وعلّوه : بأنه من باب دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما^(٢) .

والعقد باطل لمقارنته للشرط الفاسد ، لأنه لما بطل اشتراطهم للمال ، فبطلانه في الأرض من باب أولى ، وبناءً على ذلك : لا يملك الكفار ما يأخذونه من أراضي المسلمين في مثل هذه الحالة ، فإذا استعاد المسلمون قوتهم ، وجب عليهم أن يستردوا أراضيهم من مغتصبها .

الشرط الرابع :

أن تكون مدة الهدنة مقدرة بوقت معلوم .
ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مدة الهدنة لا بد أن تكون

(١) روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٥) ، وانظر : المذهب مع المجموع - تكملة

المطيعي - (١٨ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

(٢) انظر : شرح الخرشي (٣ : ١٥٠ - ١٥١) ، الفواكه الدواني (١ : ٤٦٤ -

٤٦٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٢٠٦) ، منح الجليل

(١ : ٧٦٦) .

(١) لعل الصواب : [الاصطدام] .

مقدرة بوقت معلوم ، ثم اختلفوا في مقداره .

فقال المالكية والحنابلة : يقدرها الامام أو نائبه بحسب الحاجة والمصلحة ، فله أن يقدرها بسنة أو أقل أو أكثر مراعيًا بذلك المصلحة وليس هناك حد أعلى لمدتها بحيث لا يجوز للامام مجاوزته إلا أن المالكية قالوا : يستحب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر ، لاحتمال أن يقوى المسلمون ، وهذا فيما إذا استوت المصلحة في هذه المدة وغيرها ، وإلاّ تعيّن مافيه المصلحة ^(١) .

وقال الشافعية : إن كانت الهدنة لمصلحة كضعف المسلمين لقلة عددهم أو عدتهم جازت إلى عشرين فأقل بحسب الحاجة والمصلحة ولا يتجاوز بها العشر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشًا عشرين ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، لأن الأصل وجوب الجهاد إلاّ فيما وردت فيه الرخصة ، وهو عشرين ، وما زاد على ذلك يرجع فيه إلى الأصل ، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه .

وإن كان المسلمون في حالة قوة ، ورأى الامام المصلحة في عقد الهدنة ، إمّا لطمع في اسلام الحربيين ، أو قبولهم عقد الذمة جازت أربعة أشهر ، لقول الله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر . . . الآية) ^(٢) ، ولا تجوز الهدنة في هذه الحالة سنة فأكثر ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، ولا يجوز اقرار الكفار فيها من غير جزية ، كما لا تجوز في أقل من سنة وأكثر من أربعة أشهر في الأظهر ، فلوزاد الامام أو نائبه في عقد الهدنة على المدة

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢: ٢٠٦) ، منح الجليل (١: ٧٦٦) ،

كشاف القناع (٣: ١١٢) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٥) .

(٢) سورة التوبة آية : ١ - ٢

الجائزة بحسب الحاجة، بأن زاد على عشرين في حال ضعف المسلمين أو كانت الحاجة تدعو لعقدتها خمس سنين مثلاً، فزاد على ذلك، أو زاد على أربعة أشهر في حالة القوة، فقولان : أظهرهما البطلان في الزيادة فقط، وهذا في حق الرجال، أما النساء فإنه يجوز مهادهن من غير تقييد بمدة^(١).

واستدل الشافعية والحنابلة للقول بتعيين مدة الهدنة بوقت معلوم بأن اطلاق العقد يقتضي التأييد، وذلك غير جائز، لأنه يؤدي إلى ترك الجهاد.

وبناء على هذا لو أطلق العقد من غير تقييد بمدة لم يصح^(٢).
وقال الحنفية : يجوز عقد الهدنة مطلقاً، ومؤقتاً بمدة معينة، بحسب المصلحة، فهم يوافقون الجمهور في جواز تقييد العقد بأي وقت تملية المصلحة، ويخالفونهم في جواز اطلاقه من غير تحديد بمدة^(٣).
ومن أجاز وقوع عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وابن العربي من المالكية^(٤).

-
- (١) انظر: المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ،
المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ٢٦٠ - ٢٦١) ، روضة الطالبين
(١٠ : ٣٣٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية
القليوبي (٤ : ٢٣٧) ، تحفة المحتاج (٩ : ٣٠٥ - ٣٠٦) .
(٢) انظر: المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٨٦) ، مغنى
المحتاج (٤ : ٢٦١) ، كشاف القناع (٣ : ١١٢) ، شرح منتهى
الارادات (٢ : ١٢٦) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٦ - ٤٣٢٧) ، الهداية مع فتح القدير
(٥ : ٤٥٥ - ٤٥٧) ، الفتاوى الهندية (٢ : ١٩٧) .
(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٥٤٢) ، مجموع الفتاوى (٢٩ : ١٤٠ -
١٤١) ، أحكام أهل الذمة (٢ : ٤٧٧ - ٤٧٨) ، أحكام القرآن لابن
العربي (٤ : ١٧٧٧) .

ومتى وقع العقد مؤقتاً فهو لازم من الطرفين ، يجب الوفاء به ما لم ينقضه المعاهدون ، أَمَّا إِنْ وَقَعَ مَطْلَقًا فَهُوَ جَائِزٌ ، يعمل الامام فيه بالمصلحة نص على هذا ابن تيمية .

وقال الشافعية : تصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء ولا يختص ذلك بمشيئة الامام بل لو قال : متى شاء فلان ، وهو مسلم عدل ذو رأي في الحرب صح ، فإذا نقضها انتقضت ، وقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة .

مستدلين على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر : (نقرم ما أقرم الله) ، وذلك فيما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : (لما قَدَعَ^(١) أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً ، فقال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : نَقْرَمُ مَا أَقْرَمَ اللَّهُ . . . الحديث)^(٢) .

وفي رواية عنه : (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا^(٣) عملها ، ولهم نصف

(١) القَدَعَ : بفتحتين : زوال المفصل ، يقال : قُدَعَت يداه إذا أُزِيلتا من مفاصلهما ، فتح البارى (٥ : ٣٢٨) ، وفي المصباح المنير (٢ : ١١٨) : (القُدع بفتحتين اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل ، فينقلب الكف والقدم إلى الجانب الأيسر) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى (٥ : ٣٢٧) ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة : (إذا شئت أخرجتك) .

(٣) قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٢) : (وقع عند أحمد عن عبد الرزاق "أن يقرهم بها على أن يكفوا" وهو أوضح) .

الشمز فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ماشئنا
فقرؤا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء^(١) .^(٢)

وجه الدلالة :

أنَّ الصلح - الهدنة - في الحديث الثاني علقه النبي صلى الله عليه وسلم على مشيئته ، أمَّا الحديث الأول فإنَّ الهدنة فيه علقت على مشيئة الله وقالوا بصحتها من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يعلم ما يؤول إليه الأمر بطريق الوحي دون غيره .

ولهذا لو اقتصر الامام على قول : (نقركم ما أقركم الله) ، أو نهادنكم ماشاء الله فسد العقد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره ، ولا يجوز أن يشاء الامام أو من علق نقض الهدنة بمشيئته أكثر مما يصح العقد به ابتداءً ، فلا يجوز أن يشاء الامام أكثر من عشر سنين في حال ضعف المسلمين ولا أكثر من أربعة أشهر في حال قوتهم^(٣) .

- (١) تيماء : بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر في أول طريق الشام من المدينة فتح الباري (٥ : ٢٢٠) ، معجم البلدان (١ : ١٦٥) ، (٢ : ٦٧) ، وفي المنجد في الأعلام (ص ١٩٩) : (تيماء) : واحة واقعة في شمال جزيرة العرب (السعودية) جنوبي دومة الجندل .
وذكر في (ص ٣٧) أن (أريحاء) تطلق على بلدين أحدهما في فلسطين ، والأخرى في سوريا .
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥ : ٢١) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله . . . الخ .
- (٣) انظر : المنهاج مع معنى المحتاج (٤ : ٢٦١) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ٢٣٨) ، روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٦) ، المهذب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨ : ٢٨٦)
نهاية المحتاج (٨ : ١٠٢) .

أما الحنابلة فلا يجيزون تعليق نقض الهدنة بمشيئة أحد لجهالة
المدة .^(١)

أما استدلال الشافعية بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر
(نقرم ما أقرم الله) فقد أجيب عنه : بأنه لم يكن بين النبي صلى الله عليه
وسلم ويهود خيبر مهادنة، لأن خيبر فتحت عنوة، وأقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على العمل فيها على سبيل المساقاة بشرط ما يخرج منها، وقيد
عقد المساقاة بهذه العبارة .^(٢)

(١) انظر: كشاف القناع (٣: ١١٢) ، المغنى (٩: ٢٩٧) .
(٢) انظر: المغنى (٩: ٢٩٧) .

المبحث الثالث :

=====

في حكم عقد الهدنة من حيث اللزوم وعدمه
ومن حيث الأثر المترتب عليه

=====

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في حكم عقد الهدنة من حيث اللزوم وعدمه .

عقد الهدنة لازم يجب الوفاء به حتى ينقضي أجله مالم ينقضه
المعاهدون .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة .^(١)

ولا يبطل بموت الامام ولا بعزله ، ويجب على من يخلف الامام امضاؤه^(٢)
الى أجله ، وإن تبدلت المصلحة التي من أجلها عقدت الهدنة كما
لواستعاد المسلمون قوتهم في أثناء المدة ، وذلك وفاء بالعهد لقول الله

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٦) ، قوانين الأحكام
الشرعية (ص١٦٣) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨) :
٣٠٢ ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٢٦١-٢٦٢) ، كشاف القناع
(٣: ١١١) ، المغنى (٩: ٢٩٨) .

(٢) قال الروياني من الشافعية مامعناه : لو رأى من يخلف الامام فساد
العقد ، نظر في ذلك ، فإن كان باجتهاد منه لم يفسخه ، لأن الامام
عقده باجتهاد منه ، فلا يجوز نقضه باجتهاد غيره ، وإن كان بنص ، أو
اجماع فسخه . انظر: روضة الطالبين (١٠: ٣٣٧) ، مغنى المحتاج
(٤: ٢٦٢) ، حاشية القليوبي على شرح المحلى (٤: ٢٣٨) .

تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^(١) ، وقوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظفروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)^(٢) . وقوله تعالى : (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)^(٣) .

فقد أمر الشارع باتمام العهود حتى تنتهي مدتها .

ولأن المسلمين إذا لم يفوا بعهودهم في حال قوتهم ، فمن باب أولى أن لا يفى الكفار بعهودهم في حال ضعف المسلمين ، فلا يستقيم عهد بينهم . ولأن العهد إذا لم يلتزم به المسلمون لم يطمئن الكفار إلى عهودهم ، وقد يحتاجون إلى الهدنة مرة أخرى فلا يجابون إلى ذلك ، فيلحق الضرر بهم^(٤) .

وقال الحنفية : عقد الهدنة غير لازم ، بمعنى أنه يجوز للامام نيله متى كانت المصلحة في النبد ، فلو هادن الامام أهل الحرب مدة^(٥) ما ، ثم رأى أن المصلحة في نبد الهدنة جازله ذلك ، ولا بد من النبد احترازاً عن الغدر ، ويمهلون المدة الكافية لابلاغهم خبر النبد ، ولا يجوز

(١) سورة المائدة آية : ١

(٢) سورة التوبة آية : ٤

(٣) سورة التوبة آية : ٧

(٤) انظر : المذهب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨ : ٣٠٢) ، المغني (٩ : ٢٩٨) .

(٥) قال الحنفية : لو صالح الامام أهل الحرب مدة معينة على مبلغ من المال ، ثم أراد أن ينبد العهد قبل انتهاء مدته ، فإنه يرد حصته ما بقي من المدة ، لأن المعاهدين إنما أعطوا ذلك المال في مقابل الأمان في كل المدة ، فإذا فات بعضها لزم رد الباقي بقدر الفائت . انظر : بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٦) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٤٦) .

قتالهم قبل علمهم بالنبذ ، فإذا علموا بذلك جاز للمسلمين قتالهم .
 لأن الهدنة إنما تعقد للمصلحة ، فإذا تبدلت المصلحة كان النبذ
 حينئذ جهادا صورة ومعنى ، والوفاء بالعهد ترك للجهاد صورة ومعنى .^(١)
 والذي يظهر لي من هذا : أن الهدنة إذا عقدت مدة معينة
 يجب الوفاء بها إلى أجلها ، للأمر بذلك كما في قوله تعالى : (فآتموا
 إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) .
 فقد أمر المسلمون باتمام عهدهم مع الكفار إلى أجلها .
 ولأن النبذ مقيد بخوف الخيانة ، وهو : أن يظهر من المعاهدين
 ما يدل على خيانتهم للعهد كما في قول الله تعالى : (وإما تخافن من
 قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)^(٢) .
 فإذا لم يظهر منهم ما يدل على النقض لم يجز النبذ .
 ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاهد قوما إلاّ تمسك بالعهد ما لم
 ينقضوه .

فقد عاهد اليهود بالمدينة ، وهادن قريشا في الحديبية ، وبقيي
 على العهد حتى نقضوه ، وحينئذ جاز له قتالهم .
 وَلَكِذَا اشترطت عليه قريش فـى
 صلح الحديبية أن يرد من جاءه منهم وُفِّيَ لهم بذلك ، فرد أبا جندل
 وذلك فيما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق عروة بن الزبير أنه
 سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبر عروة عنهما أنه
 (لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٦) ، الهداية مع فتح القدير

(٥ : ٤٥٧) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٤٦) .

(٢) سورة الأنفال آية : ٥٨

على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلاَّ ردته إلينا، وخليت بيننا وبينه . . . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلاَّ رده في تلك المدة، وإن كان مسلماً . . . الحديث (١).

ورد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير، وذلك فيما أخرجه البخاري من حديث طويل وفيه : (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به . . . الحديث (٢)).

وتبدل المصلحة في أثناء المدة ليس مبرراً لنقض العهد قبل مضي أجله لما ذكرت من الأدلة .

-
- (١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٧ : ٤٥٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وأخرجه في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد . . . الخ (٥ : ٣٣١) .
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥ : ٣٣٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

المطلب الثاني :

في حكم عقد الهدنة بمعنى الأثر المترتب عليه .

في المطلب الأول من هذا المبحث تكلمت عن حكم الهدنة من حيث اللزوم وعدمه ، وفي هذا المطلب سوف أتكم عن حكمها بمعنى ما يترتب عليها من آثار وهو : أن يأمن كل من المسلمين ، والمهادنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم مدة الهدنة ^(١) .

لما أخرج أبو داود في سننه عن السور بن مخرمة ومروان بن الحكم ^(٢) أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشرين يوماً فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكوفة ، وأنه لا اسلال ولا اغلال ^(٣) .

فإذا اعتدى أحد من المهادنين على مال مسلم فعليه ضمانه ، وإذا قذفه أقيم عليه حد القذف ، وإذا اعتدى عليه بالقتل اقتص منه ، لأن الهدنة تقتضي الأمان فيما بينهم في النفس والمال والعرض ، فلزمهم ما يجب في ذلك . نص على هذا الشافعية والحنابلة على خلاف فيما بينهم في إقامة

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٢٠٦) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، المضاجع مع مغني المحتاج (٤ : ٢٦١ - ٢٦٢) ، كشف القناع (٣ : ١١٥) ، المغني (٩ : ٢٩٩) .
- (٢) المراد بقوله : (أنهم) أي المسلمين وكفار قريش .
- (٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤ : ٨٠ - ٨١) ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو . وقد تقدم الكلام عنه في مشروعية الهدنة ص ٨٨ .
- (٤) ولا يختص هذا الحكم بالمسلم ، بل يشمل الذمي أيضاً ، فلو اعتدى أحد من المهادنين على ذمي في ماله أو نفسه بدار الإسلام ، ففي اتلاف المال الضمان ، وفي اتلاف النفس القصاص بشروطه .

بعض الحدود كالسرقة و الزنا^(١) .

ولأنهم ملتزمون لحقوق العباد ومنها الأموال والأنفس وكذلك القذف فإنَّ الغالب فيه حق العبد .

ولا يحدون لحقوق الله تعالى ، لأنهم غير ملتزمين لأحكام الاسلام .
ويُتَصَوَّرُ إقامة حد القذف أو القصاص على المهادن بأن يكون وقت الجناية في دار الاسلام ، فلو قتل مسلماً أو أتلَفَ ماله بدار الاسلام ثم لحق بدار العهد ، أو كانت الجناية في دار العهد ، فإنه يطلب من المهادنين تسليم الجاني في حالة القتل ، وضمان ما أتلَفَ من الأموال ، فإنَّ أبوا انتقض عهدهم ، لمخالفتهم مقتضاه .

ويلزم الامام حماية المهادنين ممن تحت يده من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم ، فلو أتلَفَ أحد من المسلمين ، أو الذميين على المهادنين شيئاً من الأموال أو الأنفس فعليه ضمانه ، ولا يلزمه الدفاع عنهم من الحربيين ولا حماية بعضهم من بعض ، لأن عقد الهدنة يقتضي التزام الكف عنهم فقط دون الحماية^(٢) .

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠ : ٣٤٩ ، ١٤٢) ، المهدب مع المجموع

- تكلمة المطيعي - (١٨ : ٣١٦ - ٣١٧) ، كشاف القناع (٣ : ١١٥) ،

شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٧) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠ : ٣٤٩) ، المهدب مع المجموع - تكلمة

المطيعي - (١٨ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، كشاف القناع (٣ : ١١٥) ، شرح

منتهى الارادات (٢ : ١٢٧) .

المبحث الرابع :

في حكم ما إذا اتَّفَقَ في عقد الهدنة على أنه من شاء أن يدخل في عقد أحدهما فليدخُل .

إذا اتفق طرفا العقد على أنه من شاء أن يدخل في عقد أحدهما فليدخُل جاز ذلك، وتأخذ كل طائفة حكم التي انضمت إلى عهدهما لأن الهدنة إذا وقعت بين المسلمين وبعض أهل الحرب فدخُل مع المسلمين طائفة، ودخُل مع المعاهد بين طائفة أخرى شملهم العهد، وتأخذ كل طائفة حكم التي انضمت إليها ودخلت في عقدها .

فلو اعتدت الطائفة التي دخلت في عهد المسلمين على الطائفة الداخلة في عقد المعاهد بن اعتبر ذلك اعتداءً على المعاهد بن أنفسهم لأن الاعتداء على حلفائهم اعتداءً عليهم .

وكذلك الحال لو اعتدت الطائفة الداخلة في حلف المعاهد بن على الطائفة التي دخلت في حلف المسلمين ، فإنه يعتبر اعتداءً على المسلمين أنفسهم .^(١)

وقد كان من ضمن شروط صلح الحديبية : أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده فليدخُل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخُل فدخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، ثم اعتدت بنو بكر على خزاعة، وأعانتهم قريش، فاعتبر نقضاً في حق قريش وحلفائها .

وذلك فيما رواه ابن كثير من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثاه

(١) انظر : زاد المعاد (٣ : ١٣٨ ، ٤٢٠) .

جميعا قالا : (كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، فتواثبت خزاعة وقالوا : نحن تدخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر وقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء يقال لسه الوتير، وهو قريب من مكة، وقالت قريش : ما يعلم بنا محمد، وهذا الليل ومايرانا من أحد، فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، وقاتلوهم معهم للضعف على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن عمرو بن سالم ركب عند ما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشده آياه :

يارب أني ناشد محمدا	..	حلف أبيه وأبينا الأتكد
قد كنتموا ولدا وكنا والدا	..	ثمت أسلمنا فلم نثرع يدا
فانصر رسول الله نصرا أبدا	..	وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	..	إن سيم خسفا وجهه ترردا
في فيلق كالبحريجري مزيدا	..	إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك الموكدا	..	وجعلوا لي في كداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا	..	فهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا	..	وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نصرت يا عمرو بن سالم" فما برح حتى مرت بنا عنانة في السماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"إنّ هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب^(١) . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز، وكتّمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي علي قريش خبره حتى يبيغتهم في بلادهم^(٢) .

وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن قائد خزاعة قال :

اللهم إني ناشد محمدا .: . حلف أبيينا وأبيه الأتلتدا
انصر هداك الله نصر اعتدا .: . وادع عباد الله يأتوا مددا^(٣)

(١) بنو كعب : يعنى خزاعة، وكعب أكبر بطون خزاعة، فتح الباري (٧: ٨) ، وفي اللباب (٣: ١٠١) ذكر من جملة من ينتسب للكعبي : كعب بن عمرو بن ربيعة من خزاعة .

(٢) البداية والنهاية (٤: ٢٧٨-٢٧٩) .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢: ٣٤٢) ، وأورده في مجمع الزوائد (٦: ١٦٢) وقال : (رجال الصريح غير محمد بن عمرو وحديثه حسن) .

قال الحافظ عن رواية البزار : (هو اسناد حسن موصول، لكن رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا . وأخرجه أيضا من رواية أيوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه : "لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة، وكانت خزاعة في صلحه، وبنو بكر في صلح قريش، فكان بينهم قتال، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام، فظهروا على خزاعة، وقتلوا منهم . قال : وجاء وفد خزاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه إلى النصر، وذكر الشعر" .

وأخرجه عبد الرزاق - أي في مصنفه (٥: ٣٧٤) - من طريق مقسم عن ابن عباس مطولا وليس فيه الشعر .

وأخرجه الطبراني من حديث ميمونة بنت الحارث مطولا، وفيه أيضا أنها : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلا وهو في متوضئه : نصرت نصرت، فسألته فقال : هذا راجز بني كعب =

.....

= يستصرخني ، وزعم أن قريشا أعانت عليهم بنى بكر . قالت : فأقمنا
 ثلاثا ، ثم صلى الصبح بالناس ، ثم سمعت الراجز ينشده " .
 وعند موسى بن عقبة في هذه القصة قال : ويذكرون أن مَن أعانهم
 من قريش : صفوان بن أمية ، وشيبة بن عثمان وسهل بن عمرو) .
 فتح الباري (٧ : ٥٢٠) ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح . . . الخ .

المبحث الخامس :

=====

في حكم من أسلم من المهادنين زمن الهدنة
وحكم ما إذا اشترط المهادنون أن نرد عليهم
من جاءنا من دارهم مسلما .

=====

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في حكم من أسلم من المهادنين زمن الهدنة

إذا هادن إمام المسلمين أهل الحرب، ثم أسلم بعضهم في زمن الهدنة فإن استطاعوا مزاولة شعائر الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في بلادهم بقوا فيها، وعليهم أن يختاروا من بينهم من يقيم فيهم شرع الله من القضاة والمفتين وأئمة الصلاة حتى يتسنى لهم معرفة أحكام دينهم والعمل بها، وإن لم يستطيعوا مزاولة شعائر دينهم لتسلط الكفار عليهم وجب عليهم أن ينحازوا إلى جهة أو مكان ما، يستطيعون فيه أن يقيموا دينهم لقول الله تعالى في حق المستضعفين :

(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأولهم جهنم وساءت مصيرا) (١) .

وعليهم أن يدافعوا عن دينهم وأنفسهم بكل ما استطاعوا، لأنهم ظلموا، ولهم دفع الظلم عن أنفسهم .

ولا يشملهم عقد الامام الذي هادن كفار بلادهم ، لأنهم خارجون عن ولايته ، وليسوا تحت قبضته ، كما أنهم لا يخضعون للمعاهدين ، لأنهم ليسوا على دينهم .

وقد نص الحنابلة على أنه يجوز لمن أسلم من المهادين أن ينحازوا إلى مكان ما ، ويدافعوا عن دينهم وأنفسهم .

فلو أرادوا أن يَنْضَمُوا إلى امام المسلمين نظري ذلك .

فإن كان قد اشترط في الهدنة رد من جاءه من المهادين مسلماً اشترط اذن المهادين في الضم ، وفاء بالعهد .

وإن لم يشترط ذلك ، ضمهم الامام إليه من غير اذن من المعاهدين .

وإذا انضموا إلى الامام شملهم عقده ، فلا يجوز لهم أن يتعرضوا للمعاهدين بأذى ^(١) .

وذلك أخذاً من قصة أبي بصير وأصحابه - رضى الله عنهم - فإنهم حين أسلموا اضْطُهِدوا في دينهم ، وما استطاعوا البقاء في بلادهم .

ولهذا انحازوا إلى ساحل البحر الأحمر ، ودافعوا عن أنفسهم وقاتلوا المشركين بكل ما استطاعوا حتى قهروهم .

وقد كان من شروط صلح الحديبية : أنه من أسلم من مشركي قريش يُرَدُّ إليهم ، وبهذا الشرط لم يستطع أبو بصير وأصحابه أن ينضموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، فقطعوا الطريق على المشركين وقاتلوه وأخذوا أموالهم ، واستمروا على هذه الحالة حتى أرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تطلب منه أن لا يرد من جاءه من عندهم مسلماً

(١) انظر: كشاف القناع (٣: ١١٤) ، المغنى (٩: ٣٠١) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٦-١٢٧) .

وذلك فيما أخرجه الامام البخارى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم من حديث طويل وفيه : (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا فـسى طلبه رجلين فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله اني لأرى سيفك هذا يافلان جيداً ، فاستلَّهُه الآخر فقال : أجل والله انه لجيد ، لقد جربتُ به ثم جربت به ثم جربت . فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يُعْذُو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه : لقد رأى هذا ذُعْراً ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي واني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : يانبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر .^(١) قال : وينقلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلاَّ لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلاَّ اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا

(١) واسم المكان الذي نزل به أبو بصير (العيص) بالكسر ثم السكون موضع في بلاد بني سليم به ماء يقال له ذنبان العيص يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

فتح البارى (٥ : ٣٥٠) ، معجم البلدان (٤ : ١٧٣) .

أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم
لَمَّا^(١) أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم
إليهم . . . الحديث^(٢) .

فواجب المسلمين وبالأخص الجماعات المسلمة التي تعيش في
بلاد الكفر أن تدعوا إلى الله على بصيرة ، وأن تعمل على نشر الاسلام ، وأن
تكون قدوة فيما تقول وتعمل ، وأن تنشر الفضيلة في تلك البلاد ، وأن تخالط
الكفار بنية الاصلاح ، وتبين لهم محاسن هذا الدين ، ومما يؤسف لـه
أن كثيرا ممن ينتسبون إلى الاسلام اليوم قد أساءوا إليه ، وذلك بمخالفتهم
تشريعاته حتى نفروا منه من لا يعرف عنه شيئا ، وقد استغل مخالقات هؤلاء
كثير من المغرضين أعداء هذا الدين من الكفرة والملحدون ليصدوا
الناس عن الاسلام .

فعلى المسلمين اليوم أن ينقذوا البشرية في انحاء المعمورة من
الهلاك والدمار ، وذلك بدعوتهم إلى هذا الدين الذي اختاره الله
لخلقه ، وختم به الديانات السماوية ، وجعله شاملا لأمر الدنيا
والآخرة ، صالحا لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وعند ما
أخذ سلف هذه الأمة بشريعة الاسلام صاروا قادة أمم بعد أن كانوا رعاة
غنم ، ولاغرابة في هذا فهو شرع الله الذي ارتضاه لخلقه ، ووعد بنصر من

(١) كلمة (لَمَّا) بتشديد الميم بمعنى إلا كقوله تعالى : (إن كل
نفس لَمَّا عليها حافظ) أي إلا عليها حافظ ، والمعنى هنا : أن
قريشا لم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير
وأصحابه بالامتناع عن ايداء قريش .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ : ١٥) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥ : ٣٣٢ - ٣٣٣) ، كتاب
الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل
الحرب . . . الخ .

تمسك به والد فاع عنه .

فلو أنّ أحد قادة العالم الاسلامي اليوم هادن احدى دول الكفر، ثم أسلم بعض المهادين زمن الهدنة، فان تمكنوا من العمل بشريعة الاسلام من غير أذى يصيبهم بقوا في بلادهم .

وإن لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم أن ينحازوا إلى مكان أو جهة من بلادهم ويدافعوا عن دينهم وأنفسهم .

وإن أرادوا أن ينضموا إلى احدى البلاد الاسلامية فلا يخلو الحال من أن ينضموا إلى البلد التي هادن رئيسها كفار بلادهم، أو إلى بلد آخر ليس بينه وبين كفار بلادهم عهد .

أما الانضمام إلى البلد التي هادن رئيسها كفار بلادهم فقد تقدم الكلام عليه .

وأما إن أرادوا أن ينضموا إلى احدى دول الاسلام التي ليس بينها وبين كفار بلادهم عهد ^{فإنه} يجوز ذلك، وواجب المسلمين التناصر والتعاون .

وقد استنبط بعض العلماء من قصة أبي بصير وأصحابه : أنّ بعض ملوك المسلمين لو هادن بعض قادة المشركين جاز لملك آخر من ملوك المسلمين غزو بلادهم، لأن دارهم دار حرب بالنسبة له إذ لا عهد بينه وبينهم .
(١)

قال ابن القيم : (إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يفتزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الاسلام

(١) انظر: فتح الباري (٥: ٣٥١) .

في نصارى مَلْطِيَّة^(١) وسبيهم مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين^(٢) .
فإنَّ أبا بصير لما أصبح ذا قوة مستقلة، كان له محاربة قريش مع أنَّ
بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عهد .
والمراد بأهل الذمة هنا في قوله : (وبعض أهل الذمة من
النصارى وغيرهم) : أهل العهد والصلح ، فإنَّ لفظ الذمة والعهد يتناول
الهدنة والأمان^(٣) .

-
- (١) مَلْطِيَّة : بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء : بلدة من بلاد الروم مشهورة تتاخم الشام وهي للمسلمين . معجم البلدان (٥ : ١٩٢) ، وذكر في المنجد في اللغة والاعلام ، قسم الاعلام (ص ٦٨٣) : أنها مدينة على الفرات في تركيا .
(٢) زاد المعاد (٣ : ٣٠٩) ، وانظر : الاختيارات الفقهية (ص ٥٤٢ - ٥٤٣) .
(٣) انظر : أحكام أهل الذمة (٢ : ٤٧٥) ، فتح الباري (٤ : ٨٦) .

المطلب الثاني :

في حكم ما إذا اشترط المهادنون أن نرد عليهم
من جاءنا من دارهم مسلماً .

اختلف العلماء فيما إذا اشترط المهادنون رد من جاء إلينا من رجالهم مسلماً بعد اتفاقهم على أنه لا يصح اشتراط رد النساء لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجُرَاتٍ فَمَا تَحْنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنُ حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ . . . الْآيَةَ) (١) .

فقال الحنابلة : يجوز الشرط في حق الرجال عند الضرورة .

وقال الشافعية : يجوز في حق من له عشيرة تحميه ، ويُردُّ إلى عشيرته بطلبها لا إلى غيرها ، ولهم تفصيلات في ذلك .

وفسر الشافعية والحنابلة الرد : بأن يَخْلِيَّ الامام بين من جاءنا مسلماً من رجالهم ، وبين طالبه من الكفار ، ولا يجبره على الرجوع ، ولا يلزمه ذلك ، وله قتل طالبه من الكفار دفاعاً عن نفسه ودينه أخذاً من قصة أبي بصير حين بعثت قريش في طلبه رجلين فخرجا به فقتل أحدهما وقرَّ الآخر ، ولم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وقال المالكية : إذا اشترط ذلك وجب الوفاء به .

واستدل هؤلاء في الجملة بما وقع في صلح الحديبية حين اشترطت

قريش على النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد من جاء منهم وإن كان مسلماً فرد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير ، وقالوا : إِنَّ آيَةَ

الممتحنة نسخت الرد في حق النساء فقط^(١).

وقال الحنفية : لا يجب الوفاء به ، لأنه شرط باطل^(٢).

واستدل ابن النهمام لهذا : بأن آية الممتحنة نسخت الرد في حق النساء والرجال ، إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك ، بل بالفسدة في رد الرجال أكثر لشدة التعذيب ، وكان الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أهون ، لأن الذين رُدُّوا إلى الكفار كان يتولَّى تأديبهم أقاربهم وعشائهم ، وكانوا يرفقون بهم ، والأمر الآن على خلاف ذلك^(٣).

فكأنه يرى أنَّ الآية نسخت الحكم في حق النساء بعبارة النص وفي الرجال بدلالته أي بمفهوم الموافقة ، لأن النص مَعْلَلٌ في حق النساء بالفسدة ، وهي موجودة في حق الرجال ، بل بالفسدة في الرجال أشد ، وهي علة لغوية لتبادرها إلى الأذهان^(٤).

وقال ابن العربي وابن جزري من المالكية : لا يجوز أن يُشترط في عقد الهدنة رد من جاء مسلماً إلى المهادنين^(٥).

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٣: ١١٣-١١٤) ، المغنى (٩: ٣٠٠-٣٠٢) المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٢٦٢-٢٦٤) ، تحفة المحتاج (٩: ٣٠٨-٣١١) ، شرح الخرشى (٣: ١٥١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٦-٢٠٧) .
- (٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢: ١٩٧) ، فتح القدير (٥: ٤٦٠) .
- (٣) انظر: فتح القدير (٥: ٤٦٠) .
- (٤) انظر: تيسير التحرير (١: ٩٠) .
- (٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤: ١٧٧٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٦٣) .

قال ابن العربي : (فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جَوَّزَه اللهُ له ، لما علم في ذلك من الحكمة ، وقضى فيه من المصلحة ، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحמיד الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا باسقاطه والشفاعة في حطه)^(١) . فكانه يرى أن ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه ولا يجوز لأحد بعده .

والذي يظهر لي : جواز الشرط في حق الرجال في حالة الضرورة فقط كما قال الحنابلة أخذاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ، ولأنه إذا اجتمع ضرران لا بد من أحدهما ارتكب أخفهما . ودعوى النسخ في حق الرجال لا دليل عليه^(٢) .

وما ذكره ابن الهمام من عدم الفرق بين الرجال والنساء فيما يترتب على الرد من مفسد غير مُسَلَّم ، لأن المرأة تفارق الرجل من عدة وجوه :
 أولاً : أنها لا تأمن من أن تزوج كافراً يستحل منها ما لا يجوز له .
 ثانياً : أنها معرضة للفتنة في دينها أكثر من الرجل لكونها أضعف منه جسماً وأقل تحملاً على الشدائد .
 ثالثاً : أنها لا تتمكن في الغالب من الهرب ، والتخلص من الكفار بخلاف الرجل^(٣) .

(١) أحكام القرآن (٤ : ١٧٧٧) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣ : ٣٠٦ ، ٣٠٨) .

(٣) انظر : المغنى (٩ : ٣٠٢) ، مغنى المحتاج (٤ : ٢٦٣) .

المبحث السادس :

في حكم دخول المهادنين دار الاسلام
من غير أمان جديد .

ذكرت فيما تقدم أن الهدنة تقتضي أمان كل من الفريقين المتعاهدين في الأنفس، والأعراض، والأموال، وأنه يجب الالتزام بهذه الأمور، لأنها الغرض المقصود من عقد الهدنة .
ومن المعروف أن المتعاهدين باقون في ديارهم، وغير ملزمين بأحكام الاسلام .

وبمقتضى الهدنة يجب كفا الأذى عن المتعاهدين، فلا نُغَيَّرُ عليهم في ديارهم ولا نساعد عليهم أحداً، لأننا تعاهدنا على الأمان، كما أنهم ملزمون بالمثل .

وهذه المعاهدة تعطيه الأمان من المسلمين في دار العهد .
فما الحكم لو خرج أحد منهم الى دار الاسلام ؟
وهل يجوز له أن يدخل دار الاسلام اعتماداً على عقد الهدنة، أو أنه لا بد له من أمان جديد ؟

قال الحنفية : يجوز لبعض المهادنين دخول دار الاسلام من غير أمان جديد استناداً الى عقد الهدنة، ومن دخل منهم على هذه الصفة فهو آمن، لا يجوز التعرض له بأذى .

(١) لو دخل رجل من مواد عينا دار حرب أخرى فغلب المسلمون عليها فهو آمن بأمان المسلمين له، حكمه حكم ذمّي دخل دار حرب ثم غلب عليها المسلمون، فإن عقد الذمة لا يبطل بدخول الذمّي دار الحرب، فكذلك المؤمن بالموادعة . انظر: المبسوط (١٠ : ٨٩) ، فتح القدير (٥ : ٤٦٢) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٥) .

جاء في المبسوط : (ومن دخل منهم دار الاسلام بغير أمان جديد سوى الموادة لم يتعرض له ، لأنه آمن بتلك الموادة ، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الاسلام) ^(١) .

ستدلين على ذلك بدخول أبي سفيان المدينة وقت الهدنة بغير أمان جديد ، ولم يتعرض له أحد من المسلمين بأذى ^(٢) .

بل قالوا : لو دخل رجل من دار ليس بينها وبين المسلمين عهد دار الموادة بأمان أو مهادنة ثم خرج الى دار الاسلام بغير أمان فهو آمن . قال محمد بن الحسن : (ولو كان خرج الينا رجل من دار غير الموادعين الى دار الموادعين بأمان ، ثم خرج الينا بغير أمان ، لم يكن لنا عليه سبيل ، وكذلك لو كان أهل داره موادعين لأهل دار موادعينا) ^(٣) .

لأن الموادعين اذا أعطوه الأمان أخذ حكمهم ، فكما أنهم يأمنون بخروجهم الينا ، فكذلك حكم من التحق بهم ، وكذلك حكم من دخل من دار موادعيتهم الى دارهم ثم خرج الى دار الاسلام ، فانه يأخذ حكمهم لأنهم بالموادة آمن بعضهم من بعض ، فكما أنه لا يجوز لنا أن نتعرض له في دار موادعينا فكذلك الحال لو خرج الينا من دارهم بشرط أن يخرج الينا من دار موادعينا ، أما لو خرج من داره الى دار الاسلام قبل أن يدخل دار موادعينا بالموادة التي بين أهل داره وبين موادعينا كان فينا لنا ، لأنه

(١) المبسوط (٦٠ : ٨٩) ، وانظر : شرح السير الكبير للسرخسي

• (١٦٩٥ : ١٦٩٩) .

(٢) انظر : المبسوط (١٠ : ٨٩) ، وقصة دخول أبي سفيان المدينة وأوردها

عبد الرزاق في المصنف (٥ : ٣٧٤) ، والحافظ في الفتح (٨ : ٧) وابن

كثير في البداية والنهاية (٤ : ٢٨٠ - ٢٨١) ، والطبري في تاريخه

(٣ : ٤٦ - ٤٧) ، وابن هشام في السيرة القسم الثاني (ص ٣٩٦) .

(٣) كتاب السير الكبير (٥ : ١٦٩٩) .

حربي لاهدنة بيننا وبين أهل داره^(١) .

والذي يظهر من كلام الشافعية والحنابلة : أن المهادنين يجوز دخولهم دار الاسلام بعقد الهدنة من غير أمان جديد .

لأنهم ذكروا أن الهدنة لو عقدها غير الامام أو نائبه فدخل بعض المهادنين دار الاسلام بهذا العقد كان آمناً ، ويرد الى داره ، لأن العقد لم يصح^(٢) .

ويقهم من هذا : أن العقد لو كان صحيحاً بأن عقده الامام أو نائبه فدخل بعضهم جاز ذلك .

ولم أجد في المسألة دليلاً فيما اطلعت عليه إلا ما ذكره الحنفية من دخول أبي سفيان المدينة ، وليس فيه ما يدل على جواز دخول المهادنين دار الاسلام من غير أمان جديد ، لأن أبا سفيان ذهب إلى المدينة بعد أن نقضت قريش العهد ، وإنما جاز دخوله لأنه كان رسول قومه النبي المسلمين ، والرسول آمنون حتى يبلغوا ما أرسلوا به^(٣) .

ولأن الأصل في المعاهدتين أنهم أهل حرب ، وغاية ما في المعاهدة هو وقف القتال ، وعدم الاعتداء فترة ما ، ولو فتح هذا الباب لترتب عليه

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير (٥: ١٦٩٩-١٧٠٠) ، بدائع

الصنائع (٩: ٤٣٢٥-٤٣٢٦) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨) ، نهاية المحتاج

(٨: ١٠٢-١٠٣) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤: ٢٣٨) ،

المغنى (٩: ٢٩٨) ، كشاف القناع (٣: ١١٤ ، ١١٦) ، شرح منتهى

الارادات (٢: ١٢٦-١٢٧) .

(٣) انظر: زاد المعاد (٣: ٤٢٢) .

من المفسد ما الله به عليم، فمن مصلحة الاسلام والمسلمين أن لا يدخل
أحد من الكفار دار الاسلام وان كان مهادنا الا باذن حتى يكون
المسلمون على علم بمن في دارهم من الكفار .
والمتعارف بين الدول في الوقت الحاضر أنه لا يسمح لأحد أن يدخل
غير دولته الا باذن سابق .

المبحث السابع :

—————

في نواقض الهدنة .

—————
o o o—————

ذكرت فيما تقدم أن عقد الهدنة عقد لازم عند المالكية والشافعية والحنابلة يجب الوفاء به إلى أجله ما لم ينقضه المعاهدون .
وأن الحنفية يجيزون وقوع العقد مطلقاً ومؤقتاً ، ويجيزون نبذ هذه متى كانت المصلحة في النبذ .
وهنا أتكلم عن نواقض الهدنة .

إذا شعر امام المسلمين بخيانة من المعاهدين ، وذلك بظهور أمانة تدل على ذلك نبذ العهد على سبيل الوجوب عند المالكية وعلى سبيل الجواز عند الشافعية والحنابلة .^(١)

وأعلمهم بالنبذ وجوباً حتى يكونوا على سواء في العلم به لقول الله تعالى : (وإمّا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إنّ الله لا يحب الخائنين) .^(٢)

واكتفى الحنفية بالمصلحة التي يظنها الامام مبررة للنبذ^(٣) .

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٢٠٦) ، شرح الخرشي (٣ : ١٥١) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ٢٦٢) ، روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٨) ، كشاف القناع (٣ : ١١٦) ، المغنى (٩ : ٢٩٩) .

(٢) سورة الأنفال آية : ٥٨ .

(٣) انظر: السير الكبير مع شرحه (٥ : ١٦٩٧) ، الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٥٧) قال في الهداية : (ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جميعهم ، ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر إلى أطراف مملكته ، لأن بذلك ينتفي الغدر) .

وقال الجمهور : لا يجوز نبذ العهد لمجرد الوهم، بل لابد من ظهور علامات تدل على خيانة المعاهدين .

وإنما جاز نبذ العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة خوفا من غدر الكفار بالمسلمين لو استمروا على العهد ^(١) . ولا يجوز قتالهم قبل ابلاغهم نبذ العهد للآية السابقة .

ولما أخرج أبو داود في سننه عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال : (كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم على سواء ، فرجع معاوية) ^(٢) .

فان نقضوا العهد بأن قاتلونا ^(٣) باتفاق منهم ، أو ظاهروا علينا

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٢٠٦) ، شرح الخرشي (٣ : ١٥١) .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن (٤ : ٦٣ - ٦٤) كتاب الجهاد باب الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه . وأخرجه الامام أحمد في مسنده - الفتح الرباني - (١٤ : ١١٧) ، كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالعهد ، وأخرجه الترمذي في سننه مع شرحها تحفة الأحوذى (٥ : ٢٠٣ - ٢٠٤) باب ما جاء في الغدر ، وقال حديث حسن صحيح .

(٣) قيده الشافعية بما إذا لم يكن للمعاهدين شبهة فإن كان لهم شبهة كأن يكرههم البغاة على القتال فلا ينتقض العهد في هذه الحالة انظر: مغنى المحتاج (٤ : ٢٦٢) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩ : ٣٠٧) .

عدوا ، أو سبوا الله أو كتابه أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو قتلوا مسلماً^(١) أو أخذوا ماله حلت لنا دماؤهم وأموالهم وذريتهم ، ولا يلزم النبد في مثل هذه الحالة ، لأنه لا حاجة له بعد نقضهم العهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما نقضت بنو قريظة العهد الذي بينه وبينهم قتل رجالهم وسبى ذريتهم وغنم أموالهم ، ولما نقضت قريش صلح الحديبية جهز النبي صلى الله عليه وسلم الجيش وسار به إلى مكة ، وأخفى مسيره حتى فتحها .
لأن العهد إذا انتقض صار المعاهدون أهل حرب يحل منهم ما كان حرم بالعهد .^(٢)

حكم ما إذا نقض بعض المعاهدين الهدنة .

إذا نقض بعض المعاهدين الهدنة نظر في أمر بعضهم الآخر ، فإن أقرروا الناقضين للعهد ، بأن سكتوا ولم ينكروا ، ولم يبلغوا امام المسلمين ببقائهم على العهد ، ولم يتبرؤوا من الناقضين ، ولم يعتزلوهم ، اعتبروا في هذه الحالة ناقضين للعهد .

لأن سكوتهم يشعر بالرضا ، فاعتبر نقضا منهم كما أن هدنة بعضهم وسكوت الباقيين هدنة في حق الجميع .

(١) قال الشافعية : ينتقض العهد بقتل الذي في دار الاسلام كما ينتقض بقتل المسلم . انظر: مغنى المحتاج (٤: ٢٦٢) ، حاشية القليوبي (٤: ٢٣٨) ، نهاية المحتاج (٨: ١٠٢) ، تحفة المحتاج (٩: ٣٠٧) .
(٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١١٢، ١١٦) ، المغنى (٩: ٢٩٩) الهداية مع فتح القدير (٥: ٤٥٢-٤٥٨) ، الشرح الكبير للدردير (٢: ٢٠٦) مغنى المحتاج (٤: ٢٦٢) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا في الحديبية دخلت بنو بكر في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عدت بنو بكر على خزاعة، وساعد هم بعض قريش، وسكت الباقون فدل ذلك على رضاهم بنقض العهد وتواطئهم، واعتبر نقضا في حقهم أيضا .

ولهذا جهَّز النبي صلى الله عليه وسلم الجيش، وفتح مكة بعد هذه الحادثة، وإن أنكر الباقون على العهد ما فعله الناقضون بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزال، أو مراسلة لامام المسلمين بأنهم مقيمون على العهد منكرون لما فعله الناقضون لم ينتقض عهدهم .

وفي هذه الحالة يأمرهم الامام بتسليم الناقضين، أو اعتزالهم ليتمكن من قتال الناقضين وحدهم، فلو امتنعوا من التسليم أو الاعتزال مع قدرتهم على ذلك اعتبروا ناقضين للعهد، لأنهم حالوا دون الناقضين، ومنعوا من قتالهم، فصاروا بمنزلتهم .

فإن لم يتمكنوا من تسليم الناقضين، ولا من اعتزالهم لم ينتقض عهدهم لعدم القدرة على ذلك، فلو وقع أحد منهم في الأسر في حالة عدم تمييزهم عن الناقضين فادعى الأسير أنه باق على العهد، ولم يتضح أمره قبل قوله في ذلك، لأنه لا سبيل إلى معرفة حقيقة أمره إلا عن طريقه .

وبهذا قال الشافعية والحنابلة على تفصيل فيما بينهم فـ
بعض الجزئيات .^(١)

(١) انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٢٦٢)، تحفة المحتاج (٩: ٣٠٨)، روضة الطالبين (١٠: ٣٣٧-٣٣٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩: ٣٠٨)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٧-١٢٨)، المغنى (٩: ٢٩٩)، كشاف القناع (٣: ١١٢-١١٣) .

وقال الحنفية : إذا دخل جماعة من المعاهدين - لهم منعة - دار الاسلام فقطعوا الطريق ، وقاتلوا المسلمين نظر في أمرهم : فإن كان تصرفهم بإذن من ملكهم انتقض العهد في حقهم جميعاً لاتفاقهم على ذلك ، لأن إذن ملكهم ك مباشرته بنفسه ، وينتقض العهد في حق أتباعه تبعاً له فيقتلون ويُسْتَرْقُونَ .

وإن كان تصرفهم بدون إذن من ملكهم انتقض العهد في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون ومن معهم من الذرية دون ملكهم وأتباعه ، لأنهم لا ذنب لهم فلا يعاقبون بجناية غيرهم .

فلو خرجت هذه الفئة بعلم من رئيسها ، ولم ينهها ، ولم يخبر امام المسلمين بأمرها انتقض العهد في حق الكل .

لأن الواجب على رئيس المعاهدين في مثل هذه الحالة منعه الخارجين ان استطاع ، أو إخبار المسلمين بأمرهم عند عدم قدرته على منعهم فتركه إياهم ، وعدم إخباره للمسلمين بمنزلة أمره لهم بالقتال .

فان لم يكن لهذه الفئة منعة لقله عدد هم مثلاً لم ينتقض العهد لافي حقهم ولا في حق غيرهم .

ومثلوا لهذا بما لو خرج رجل من المعاهدين فقطع الطريق في دار الاسلام وقاتل المسلمين ، ثم ترك القتال ، فإنَّ عهده لا ينتقض في هذه الحالة لكونه غير ممتنع من المسلمين .^(١)

قال محمد بن الحسن : (إذا وادع الامام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الاسلام ، وأخاف السبيل فأخذه

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٥٧) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٧) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ١٣٤) ، كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ١٦٩٥ - ١٦٩٧) .

المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد ، وكذلك العدد منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء^(١) .

وإذا انتقض العهد في حق الرجال انتقض في حق النساء والذرية تبعاً لرجالهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة عندما نقضوا العهد ، وسبى ذريتهم ، وغنم أموالهم .
نص على هذا الحنابلة^(٢) ، والظاهر أنه أمر متفق عليه ، لأن المعاهد إذا انتهى عهده عاد حربياً ، وحلَّ منه ما حرم بالعهد .

وإذا دخل أحد من المعاهدين دار الاسلام فانقضى العهد إمّا لمضى مدته ، أو لنبذ الامام له ، فهو آمن لا يجوز التعرض له بأذى ، ويُلغى ما^(٣) منه .

قال النووي : (والمعتبر في ابلاغ الكافر المأمن : أن يمنع^(٤) - أي الامام - من المسلمين ، ومن أهل عهدهم ، ويلحقه بدار الحرب) .
فإن كان عليه حق لمسلم من مال ، أو حد قذف ، أو قصاص ، استوفي منه .

لأن الهدنة توجب الأمان بين الفريقين المتعاهدين في النفس والمال والعرض .

-
- (١) كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ١٦٩٥) .
(٢) انظر : كشاف القناع (٣ : ١١٦) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٧) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٧) ، روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٧) ، كشاف القناع (٣ : ١١٤ ، ١١٦) .
(٤) روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٨) .

نص على هذا الشافعية والحنابلة ^(١) .
ولا يحدون لحق الله تعالى ، لأنهم غير ملتزمين لأحكام الإسلام ^(٢) .

-
- (١) انظر: روضة الطالبين (١٠ : ٣٣٨) ، مغنى المحتاج (٤ : ٢٦٢) ،
شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٧) ، كشاف القناع (٣ : ١١٥ - ١١٦) .
(٢) انظر: شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٧) ، كشاف القناع
(٣ : ١١٥) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٣١٧) ،
٣٢٤) .

الباب الثاني :



في عقد الأمان الخاص .

تعريفه ومشروعيته وأركانه وشروطه وأحكامه ومكانه .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول :

في تعريف الأمان الخاص ودليل مشروعيته .

الفصل الثاني :

في أركانه وشروطه .

الفصل الثالث :

في أحكامه .

الفصل الرابع :

في مكانه .

الفصل الأول :

في تعريف عقد الأمان الخاص، ودليل مشروعيته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في تعريف عقد الأمان الخاص اصطلاحاً
والفرق بين العقود التي تفيد الكفار الأمن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في تعريف عقد الأمان الخاص اصطلاحاً

تعريفه اصطلاحاً :

هو عقد من الامام أو آحاد المسلمين يبيح للحربي دخول دار الاسلام مدة معينة يكون فيها تحت حكم الاسلام .

شرح التعريف :

معناه أنَّ الأمان كلام أو ما في معناه يصدر من الامام أو آحاد المسلمين ، يفيد تأمين الكافر على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وأولاده ، فلا يتعرض له في شيء من ذلك ، ويكون هذا الأمان مدة معينة على خلاف في تحديد ها بين المذاهب ، ويخضع لأحكام الاسلام مدة اقامته فيما عليه من واجبات وماله من حقوق .

وَأَل فِي (الْحَرْبِيِّ) لِلْجَنْسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْوَاحِدُ وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ .
هَذَا وَالْعُقُودُ الَّتِي تَفِيدُ الْأَمْنَ لِلْكَفَّارِ ثَلَاثَةٌ :

(١) عَقْدُ الْأَمَانِ الْخَاصِّ .

(٢) عَقْدُ الْأَمَانِ الْعَامِّ، وَمِنْهُ الْهَدْنَةُ .

(٣) عَقْدُ الذِّمَّةِ .

لَأَنَّ الْأَمْنَ إِنْ كَانَ لِعَدَدٍ مُحْصَرٍ مِنَ الْكَفَّارِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً فَهُوَ الْأَمَانُ
الْخَاصُّ .

وَإِنْ كَانَ لِعَدَدٍ غَيْرِ مُحْصَرٍ مُطْلَقًا أَوْ مُؤَقَّتًا، فَهُوَ الْأَمَانُ الْعَامُّ، وَمِنْهُ
الْهَدْنَةُ .

وَإِنْ كَانَ لِعَدَدٍ مِنَ الْكَفَّارِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ فِي مَقَابِلِ الْجَزِيَّةِ
وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ .

مَحْتَرَزَاتُ التَّعْرِيفِ :

(عَقْدٌ) : شَامِلٌ لِلْعُقُودِ الثَّلَاثَةِ .

(مِنْ إِبْرَامَ) أَوْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ) : خَرَجَ بِهِ الْأَمَانُ الْعَامُّ، وَمِنْهُ الْهَدْنَةُ، كَمَا
خَرَجَ بِهِ عَقْدُ الذِّمَّةِ، لِأَنَّ آحَادَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَمْلِكُونَ عَقْدَهُمَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ
فَانْتَهَى أَجَازُوا لِلآحَادِ عَقْدَ كُلِّ مِنْهُمَا ^(١) .

(يَبِيحُ لِلْحَرْبِيِّ دُخُولَ دَارِ الْإِسْلَامِ) : بَيَانٌ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى عَقْدِ
الْأَمَانِ وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ
دَاخِلَ دَارِ الْإِسْلَامِ .

(مَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ) : بَيَانٌ لِمَا يَفِيدُهُ عَقْدُ الْأَمَانِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَدَّتُهُ
مُعَيَّنَةً بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذِّمَّةِ

(١) انظر: الهداية مع العناية، وفتح القدير (٥ : ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٧) .

فانه لا يكون الامؤبدا . وخرج بهذا القيد عقد الذمة عند الحنفية .
 (يكون فيها تحت حكم الاسلام) : بيان كذلك لحال المستأمن داخل
 دار الاسلام ، فانه يخضع لأحكام الاسلام فى المعاملات والجنایات والتقاضى .
 وخرج به الأمان العام عند الحنفية ، فان المؤمنین بالأمان العام
 لا يدخلون تحت حكم الاسلام .

وعمَّ الحنفية الأمان فجعلوه شاملا للحربى اذا دخل دار الاسلام
 بأمان ، وللمسلم اذا دخل دار الحرب بأمان أخذاً من تعريفهم للمستأمن
 بأنه : (من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً)^(١) فالمستأمن عندهم
 قسمان ، وسيأتى بيان القسم الثانى فى آخر البحث .

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه : (رفع استباحة دم الحربى ورقه
 وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما)^(٢) .
 فإضافة الدم إلى الحربى خرج به رفع استباحة دم غير الحربى
 بسبب ما كالعفو عن القصاص .

وقوله : (حين قتاله أو العزم عليه) معناه أن عقد الأمان الخاص إنما
 يكون وقت قيام الحرب لا بعد أن تضع أوزارها ، فخرج به عقد الصلح والهدنة
 فإنها تكون حال قيام الحرب وبعد ها .
 كما خرج الأمان بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإن الأول يرفع القتل
 والرق والغداء ، والثانى لا يرفع الا القتل^(٣) .

-
- (١) الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ١٦٦) .
 (٢) كتاب الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع (ص ٤٣ - ٤٤) .
 (٣) قال الدردير فى الشرح الكبير (٢ : ١٨٥ - ١٨٦) : (وسقط القتل
 لتأمين الامام أو غيره اذا أمضاه ، ولو وقع الأمان بعد الفتح ، وكذا
 يسقط غيره من جزية أو استرقاق أو فداء ان وقع قبله ، فالأمان بعد
 الفتح لا يسقط الا القتل ، وللإمام النظر فى بقية الأمور ، وقبله عام فى
 اسقاط القتل وغيره) .

وقوله : (مدة ما) خرج به الاستئمان ، والمراد به هنا : الاذن في دخول دار الاسلام لحاجة ينقضي بانقضائها ، ولا يعتمد المدة بخلاف الأمان ، فإنه يعتمدها . وهذا اصطلاح المالكية في لفظ الاستئمان^(١) .

(١) انظر: شرح كتاب الحدود للرباع (ص ١٤٣-١٤٥) ، مواهب الجليل (٣ : ٣٦٠) ، حاشية العدوي على شرح الخرشى (٣ : ١٢٢) .

المطلب الثانى :

في الفرق بين العقود التي تفيد الكفار الأمن .

- العقود التي تفيد الكفار الأمن هي : عقد الذمة ، وعقد الأمان العام ومنه الهدنة ، وعقد الأمان الخاص .
وهذه العقود الثلاثة وإن اشتركت في وجوب تأمين من عُقدت له إلاَّ أنَّ هناك فروقا بينها تتضح فيما يأتى :
- (١) عقد الذمة والأمان العام ومنه الهدنة خاصان بالامام أو نائبه خلافا للحنفية ، أما عقد الأمان الخاص فيصح من آحاد المسلمين بشرط أن يكون فى عدد محصور من الحربيين كالواحد ، والجماعة القليلة .
- (٢) عقد الذمة مؤبد يدوم للمعقود لهم ولذرياتهم من بعدهم إلى قيام الساعة مالم يحصل منهم ماينقضه .
أما عقد الأمان العام ، وعقد الأمان الخاص فهما غير مؤبدين .
- (٣) عقد الذمة له شروط معلومة مقررة فى الشرع من أبرزها : بذل الجزية والتزام أحكام الاسلام .
أما عقد الأمان العام فليس له شروط خاصة بل بحسب ما يحصل عليه الاتفاق وقت العقد مالم يشترط ما فيه فساد على المسلمين وكذلك الحال بالنسبة لعقد الأمان الخاص إذ ليس له شروط خاصة به .
- (٤) عقد الذمة لا يجوز إلاَّ بمال يدفعه الذميون للمسلمين ، وهو الجزية على أشخاصهم ، والخراج على الأراضى التي يعملون بها .
أما عقد الأمان العام ، وعقد الأمان الخاص فيجوزان بغير مال .

(٥) عقد الذمة يقتضي خضوع الذميين لأحكام الاسلام، ومثله عقد الأمان الخاص بالنسبة للمستأمنين من أهل الحرب بداخل دار الاسلام .
أما عقد الأمان العام فإنه لا يلزم المؤمن بأحكام الاسلام، لأنهم من أهل دار الكفر .

(٦) عقد الذمة يوجب على المسلمين زيادة على التأمين حقوقا متأكدة، فهم ملتزمون بالدفاع عن أهل الذمة، والدَّبَّ عنهم، ودفع التظالم بينهم لأنهم من أهل دار الاسلام، وكذلك عقد الأمان الخاص بالنسبة للمستأمن الحربي في دار الاسلام، فإن المسلمين ملتزمون بالدفاع عنه مادام في دار الاسلام، ومتى خرج منها عاد حربيا .
أما عقد الأمان العام فلا يوجب مثل تلك الحقوق، لأن المؤمنين أجانب منا، لا يتعين علينا برهم ولا الاحسان إليهم إلا أننا لانغدر بهم، ولا نتعرض لهم بأذى عملا بمقتضى العهد بيننا وبينهم ولسنا بملتزمين بالدفاع عنهم .^(١)

(٧) اذا طلب الكفار الدخول في ذمة المسلمين على أن يدفعوا الجزية ويلتزموا بأحكام الاسلام غلب جانبهم، ووجب على الامام اجابة طلبهم، بخلاف الأمان العام، فإنه يُغلب جانب المسلمين فيه، ولهذا لا تجب الاجابة اليه .

(٨) لا يجوز نبذ عهد أهل الذمة بمجرد اتهامهم بنقضه، لأنه عقد مؤبد، وهم في قبضة الامام فإذا تحققت خيانتهم أمكنه تداركها بخلاف المؤمنين، فإنه يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم إذا خيف منهم نقض العهد، وذلك بظهور بعض العلامات الدالة على النقض، لأنهم

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣ : ٢٣ - ٢٤)، تهذيب الفروق (٣ : ٣٨) -

ليسوا في قبضة الامام، ولا تحت ولايته . قال تعالى : (وإِذَا تَخَافُن
من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (١) (٢) .

(١) سورة الأنفال آية : ٥٨

(٢) انظر: معنى المحتاج (٤: ٢٦٢) .

المبحث الثاني :

=====

في دليل مشروعية الأمان الخاص .

=====

دل الكتاب والسنة على مشروعية الأمان الخاص .

فمن الكتاب : قول الله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (١) .

(١) سورة التوبة : آية ٦ .

والآية أصل في مشروعية الأمان كما قرر ذلك العلماء .
وخالف في ذلك عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيـ
الهراس . فقال في كتابه - أحكام القرآن - (٤ : ٢٦ - ٢٧) عند تفسير
الآية مانصه : (فقله تعالى : (فأجره) أمر دال على الوجوب ، ولا
وجوب إلا عند هذا الغرض ، وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في
الشرع في شيء .

فإن الأمان هو : الذي يحصل بسبب من المسلم موقوفا على خيرته
إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، وفي الاستجارة لغرض الاستماع
لكلام الله عز وجل يجب الأمان ، وتتكف السيوف عن رقبته ، ويتحرس دمه
متى طلب ذلك سواء كان جرى منا الأمان أو لم يجر

والأمان الذي تعارفه الفقهاء : أن يُؤمّنَ كافرا لا يبغى به سماع كلام
الله عز وجل حتى إذا استمع أبلغه مأمنه بل يبغى به أمانه حتى
يَتَجَرَّ، وَيَتَسَوَّقَ، ويقوم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم ، وذلك ليس
ممانحن فيه بسبيل) .

قلت : وكون الآية دالة على وجوب اعطاء الأمان لمن طلبه من الكفار
بغرض سماع القرآن لا يخرجها عن أن تكون أصلا في مشروعية الأمان
بغض النظر عن كون اعطائه واجبا أو مباحا ، وعن أن يكون السبب
سماع كلام الله أو غيره ، لأن في ذلك كله مصلحة للمستأمن والمسلمين
وهو المعنى الجامع .

فقد دلت الآية على أن من جاء من الكفار إلى دار الاسلام، وطلب الأمان ليرى كتاب الله، ويتعرف على محاسن الاسلام فإنه يعطى الأمان المدة الكافية التي يتمكن فيها من معرفة الاسلام، فإن أسلم فقد عصم دمه وماله، وإن لم يقبل بلغ المكان الذي يأمن فيه على نفسه من المسلمين ومن في عهدهم من الذميين .

ومن السنة : ما أخرج الامام البخارى بسنده إلى علي - رضي الله عنه - قال : (ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عاتر^(١) إلى كذا ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل منه ولا عدل . . . الحديث)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . . الخ) دليل على أن المسلم إذا أعطى الأمان لكافر سرى هذا الأمان على جميع المسلمين ، فتجب

(١) عاتر بوزن فاعل ، وذكره في كتاب الجزية ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (٦ : ٢٧٣) بلفظ (عاتر) بفتح أوله وسكون ثانيه ، وجاء بهذا اللفظ في صحيح مسلم (٣ : ٥١٨) كتاب الحج ، باب فضل المدينة . . . الخ ، وهو اسم جبل بالمدينة المنورة . فتح الباري (٤ : ٨١ - ٨٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ : ٣٢٨) ، الفائق في غريب الحديث (٣ : ٤٢) .

(٢) صحيح البخارى مع فتح الباري (٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠) كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر . وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) كتاب الحج ، باب فضل المدينة . . . الخ

المحافظة عليه، سواء صدر الأمان من واحد أو أكثر، شريفاً كان أو وضعياً رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، كما يدل عليه ظاهر النص لعموم لفظة المسلمين .

والمراد بالذمة هنا : الأمان والعهد، وسُمِّيَ بها لذم متعاطيها على إضاعتها .

والمعنى : أن أمان المسلم للكافر الحربي صحيح ، فإذا أَمَّنَ أحد المسلمين كافراً حَرَّمَ على المسلمين التعرض له .

ومعنى قوله : (يسعى بها أدناهم) أي يتولاها ويعطيها ، فإذا أَمَّنَ المسلم كافراً حربياً صح أمانه يستوي في ذلك الشريف والوضيع والحر والعبد والرجل والمرأة .

قال الخطابي : (يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لاجهاد عليهم إذا أجازوا كافراً أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم) (١) .

ومعنى قوله : (فمن أخفر مسلماً) أي نقض عهده (٢) .

وأخرج أبو داود من طريق أحمد بن حنبل ومسدد بسنديهما إلى قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا . . . فإذا فيه : (المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . . . الحديث) (٣) .

-
- (١) معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود (٤ : ٥٩) .
 (٢) فتح الباري (٤ : ٨٦) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٣ : ٥١٩) .
 (٣) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (١٢ : ٢٦٠-٢٦١) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم من الكافر ؟

وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر نحو حديث علي ، زاد فيه - ويجير عليهم أقصاهم . . . الحديث)^(١) .

ومعنى (تكافأ دماؤهم) أي أن أحرار المسلمين تتساوى دماؤهم في القصاص، فيقتل الرجل بالمرأة، والشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل والكبير بالصغير، فمن قتل شخصا قتل به، ولا يقتل به غير قاتله، بخلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، من أن الانسان الشريف إذا قتله وضيع لم يقتل به، لاعتقادهم أنه غير مكافيء له في الدم، فيقتلون به عدة أشخاص من قبيلة القاتل، فجاء الاسلام وألغى هذه الفوارق .

وقوله : (وهم يد على من سواهم) أي أن المؤمنين كاليد الواحدة في التعاون ، والتناصر ضد أعدائهم ، فإذا استنفرُوا وجب عليهم النفير ولم يتخلفوا ، ولم يتخاذلوا .

ومعنى قوله : (يجير عليهم أقصاهم) أي يعطي الأمان أبعدهم بمعنى أن أحد المسلمين وإن كان بعيد الدار إذا آمن كافرا لم يجز لأحد من المسلمين نقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له^(٢) .

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦ : ٣٣٠) ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ وأورده في كتاب الجهاد ، في باب السريفة (٤ : ٥٨) .

قال الحافظ عن حديث علي وعمرو بن شعيب : اسناد كل منهما حسن . فتح الباري (١٢ : ٢٦١) .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤ : ٥٨ - ٥٩) ، (٦ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢ : ٢٦٠ - ٢٦١ ، ٢٦٣) .

أم هانيء بنت أبي طالب تقول : (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فَسَلَّمْتُ فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب قال : مرحبا بأم هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلمَّا انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء ، قالت أم هانيء : وذلك ضحى ^(١) .

ومعنى (أجرته) : أى أَمَّتَهُ .

وأخرج أبو داود في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إنَّ كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز) ^(٢) .

وأخرج الترمذي في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين) ^(٣) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (قد أجرنا من أجرت) ، وقوله : (إنَّ المرأة لتجير على المؤمنين) دليل على مشروعية الأمان .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (٢ : ٣٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى . . . الخ ، صحيح البخارى مع فتح الباري (٦ : ٢٧٣) كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن .

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنزري (٤ : ٦٦) كتاب الجهاد ، باب في أمان المرأة .

(٣) سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوزي (٥ : ٢٠٢) باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وأورد الحافظ في الدراية (٢ : ١١٨) فى كتاب السير ، باب الموادعة حديثى عائشة وأبي هريرة وسكت عليهما .

الفصل الثاني :

=====

في أركان عقد الأمان الخاص وشروطه .

=====

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في العاقدين .

المبحث الثاني :

في الصيغة والمحل .

المبحث الثالث :

في الشروط العامة .

وقبل الدخول في المباحث أذكر أركان عقد الأمان باختصار
وهي : ثلاثة :

الأول :

العاقدان ، والمراد بهما هنا : المؤمن بكسر الميم أي معطي الأمان
والمستأمن بكسر الميم أي طالب الأمان .

الثاني :

الصيغة التي ينعقد بها الأمان وهي : الايجاب، والقبول ، غير
أنه يكفي في القبول بالسكوت المشعربه، ويرتد الايجاب بالرد .^(١)

الثالث :

المحل ، والمراد به هنا : عصمة دم المستأمن وماله وما يتبعه في
الأمان .

(١) انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، كشاف القناع
(٣ : ١٠٦) ، الكافي لابن قدامة (٣ : ٣٣٣) .

المبحث الأول :

=====

ففي العاقديين .

=====

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

ففي المؤمن وشروطه .

.....

المؤمن : هو من يعطي الأمان لمن أراده من الكفار الحربيين .
وقد اشترط له شروط منها ما هو متفق عليه بين العلماء ، ومنها ما هو مختلف فيه .

أما الشروط المتفق عليها فهي : العقل والاسلام والاختيار .
وأما الشروط المختلف فيها فهي : البلوغ والذكورة والحرية والرشد .
وهناك أمور لا تؤثر في صحة الأمان كالعمى والمرض ، فإنه يصح أمان الأعمى والمريض .

محترزات الشروط المتفق عليها :

خرج بالعقل : المجنون والطفل دون التمييز ، فإنه لا يصح أمانهما للكفار لعدم معرفتهما للمصلحة المترتبة على الأمان ، وذلك بسبب فقد انهما لأهلية الأداء ، ولأنّ كلامهما غير معتبر شرعا^(١) .

(١) انظر: المغنى (٩ : ٢٤٢) ، كشاف القناع (٣ : ١٠٤) .

وخرج بالاسلام : الكافر سواء كان ذميا أو معاهدا ، فإنه لا يصح أمانه
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
 أدناهم) ^(١) فَخَصَّ بِالذِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ . ^(٢)

ولأنَّ الكافر لا يؤتمن على الاسلام وأهله من الخيانة والغدر ومما
 لا تحمد عقباؤه ، لأنَّ كفره يحمله على ذلك ^(٣) . غير أنَّ الحنفية أجازوا تأمين
 الذمي للكافر الحربي إذا أمر به المسلم ، ويُعَدُّ من قبيل الوكالة فالمؤمَّن
 في الحقيقة هو المسلم ^(٤) .

وخرج بالاختيار : المكره على الأمان ، فإنه لا يصح أمانه لكونه أكره
 على التلفظ به بغير حق ، فلا يصح كالاتجار مع الاكراه ، ولأنه في هذه
 الحالة إنما ينظر لمصلحة نفسه دون غيره من المسلمين ^(٥) .

غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في صحة أمان الأسير على أقوال :

الأول : لا يصح أمانه بدار الحرب ، ومثله التاجر الذي يدخل على
 أهل الحرب ، والحربي الذي أسلم عندهم ، ولم يهاجر إلى دار الاسلام
 وبهذا قال الحنفية ^(٦) .

-
- (١) أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى (٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠) .
 (٢) انظر : المغنى (٩ : ٢٤٢) ، المنتقى شرح الموطأ (٣ : ١٧٣) .
 (٣) انظر : بدائع الصنائع (٩ : ٤٣١٩) ، كشاف القناع (٣ : ١٠٤) ، الشرح
 الكبير للدردير (٢ : ١٨٥) .
 (٤) انظر : كتاب السير الكبير مع شرحه (١ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، الدر المختار
 مع رد المحتار (٤ : ١٣٦ - ١٣٧) .
 (٥) انظر : الشرح الكبير للدردير (٢ : ١٨٥) ، المغنى (٩ : ٢٤٢) .
 (٦) انظر : الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٦٥) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢) .
 وأمان الأسير في هذه الحالة صحيح في حق نفسه دون غيره من
 المسلمين ، فليس له أن يغدر بمن آمنهم بخلاف باقي المسلمين ، فإنَّ
 أمانه لا يسري عليهم . قال في رد المحتار (٤ : ١٣٧) : (والظاهر
 أنَّ التاجر المستأمن - أي الذي دخل دارهم من المسلمين بأمان -
 كذلك) . وانظر : كتاب السير الكبير مع شرحه (١ : ٢٨٦) .

الثاني : يصح أمانه إذا عقده غير مكره ، ومثله الأجير والتاجر فسي دار الحرب، وبه قال الحنابلة .^(١)

وقال أشهب وابن القاسم من المالكية : يصح أمان الأسير إن كان آمنا على نفسه حين اعطاء الأمان ، لا إن كان خائفاً .^(٢)

الثالث : فرق الشافعية بين الأسير المقيد أو المحبوس بدار الحرب وبين الأسير المطلق الممنوع من الخروج منها .

فقالوا : لا يصح أمان الأسير المقيد أو المحبوس بدار الحرب لمن هو معهم ولا لغيرهم وإن لم يكن مكرها عليه في أصح الوجهين عندهم .

والوجه الثاني : يصح أمانه .
أما الأسير المطلق فيصح أمانه .^(٣)

الأدلة :

استدل الحنفية لقولهم : بأن الأسير ومن في حكمه مقهورون تحت أيدي الكفار، والأمان إنما يكون عند الخوف من المؤمن ، وهؤلاء لا يخاف منهم بل يخشى عليهم ، ولأنهم يجهلون حال المسلمين من حيث القوة والضعف، وعندئذ يخلو الأمان من المصلحة، ولأنه لو صح أمان هؤلاء لاتخذ الكفار ذريعة كلما اشتد الأمر عليهم طلبوا الأمان من أسير أو تاجر، ويتخلصون بهذه الطريقة وعندئذ ينسد باب الجهاد .^(٤)

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٣ : ١٠٥) ، المغني (٩ : ٢٤٢) .
(٢) انظر: التاج والاكليد شرح مختصر خليل (٣ : ٣٦١) .
(٣) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ٢٢٦) .
(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٦٥) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٠) .

واستدل الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين
 واحدة يسعى بها أدناهم)^(١) .
 فإنَّ الأسير ومن في حكمه داخلون في عموم لفظ (المسلمين) في
 الحديث .

كما استدلوا بالقياس فقالوا : الأسير مسلم مكلف مختار، فأشبهه
 غير الأسير فيصح أمانه^(٢) .

واستدل الشافعية لعدم صحة أمان الأسير المحبوس : بأنَّه
 مغلوب على أمره، لا يعرف مصلحة الأمان من ضرره، ولأنَّ مُعْطِي الأمان
 لا بد أن يكون آمناً، وليس الأمر كذلك فهو غير آمن .

واستدلوا للوجه الثاني القائل بصحة أمانه : بأنه مسلم مكلف
 مختار، فيصح أمانه^(٣) .

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو : عدم صحة أمان الأسير ومن
 في حكمه في دار الحرب، لأنه مغلوب على أمره حقيقة أو حكماً، وإن دخل
 في عموم لفظ (المسلمين) في الحديث (ذمة المسلمين واحدة . . . الخ)
 لكن المراد بعمومه : المسلمون الذين لا يضر أمانهم بدار الاسلام .
 ولأنَّ الأمان عقد من العقود يشترط لعاقده أن يكون مختاراً،
 ولا اختيار في مثل هذه الحالة .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠) .
 (٢) انظر: كشاف القناع (٣ : ١٠٥) ، المغنى (٩ : ٢٤٢) .
 (٣) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، شرح المحلى على منهج
 الطالبين (٤ : ٢٢٦) .

محترزات الشروط المختلف فيها :

- خرج بالبلوغ : الصبي مميزا كان أم غير مميز .
 - وخرج بالذكورة : المرأة .
 - وخرج بالحرية : العبد .
 - وخرج بالرشد : السفیه .
- فقد اختلف في صحة أمانهم لآحاد الكفار الحربيين .
وسوف أتكم عن حكم أمان كل واحد من هؤلاء مبينا خلاف العلماء
في ذلك .

حكم أمان الصبي المميز العاقل .

اتفق العلماء على عدم صحة أمان الصبي الذي لا يعقل وهو من دون سن التمييز، واختلفوا في صحة أمان الصغير المميز على أقوال :
الأول :

لا يصح أمانه، وهو قول الشافعية غير أنهم قالوا : لو دخل الحربي دار الاسلام بأمان صبي ظانا صحته أو بلوغه الحق بأمانه ولا يغتال^(١) .
واستدلوا لهذا : بأن كلام الصغير غير معتبر شرعا فلا يُعْتَدُّ به .
وإذا كان غير معتبر فما يصدر منه من أمان غير صحيح^(٢) .
الثاني :

قال الحنفية : لا يخلو حال الصبي الذي يعقل الاسلام ويصفه من أن يكون مأذونا له في القتال أو محجورا عنه .
فإن كان مأذونا له في القتال صح أمانه، مستدلين له : بأن أمان الصبي المأذون له تصرف دائر بين النفع والضرر فيملكه كالبيع .
وإن كان محجورا عن القتال ففي صحة أمانه خلاف بينهم .
قال أبو حنيفة : لا يصح أمانه لأن كلام الصبي في هذه الحالة غير معتبر، فكما أن طلاقه وعتقه غير صحيح ، فكذلك الحال بالنسبة لأمانه .
ولأنه يشترط لصحة الأمان : أن يكون فيه مصلحة للمسلمين كأن

-
- (١) انظر: الاجماع لابن المنذر (ص ٧٤) ، فتح القدير لابن الهمام (٤٦٨ : ٥) ، فتح الباري (٦ : ٢٧٤) .
(٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٣٦ - ٢٣٧) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤ : ٢٢٦) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٩٣) .
(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠ : ٢٨٠) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٩٣) .
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) .

يكون بهم ضعف وبالكفرة قوة، وهذه حالة خفية يصعب على الصبي ادراكها ولأنَّ الصبي ليس من أهل حكم الأمان ، فلا يكون من أهل الأمان لأنَّ حكم الأمان حرمة القتال ، وخطاب التحريم لا يتناوله .

وقال محمد بن الحسن : يصح أمانه ، لأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيِّمان ، والصبي الذي يعقل الاسلام من أهل الإيِّمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ^(١) .

الثالث :

يصح أمانه وبهذا قال الحنابلة^(٢) .

واستدلوا لهذا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) ، فالصبي العاقل داخل في عموم لفظ (المسلمين) في الحديث فيصح أمانه ، ولأنه عاقل فيصح منه كالبالغ^(٣) .

الرابع :

مذهب المالكية ، للمالكية في صحة أمان الصبي المميِّز ثلاثة أقوال :
الأول : صحيح نافذ^(٤) .

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الذي استدل به الحنابلة على صحة أمان الصبي المميِّز العاقل^(٥) .

- (١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥: ٤٦٨) ، تبين الحقائق (٣: ٢٤٨) ، بدائع الصنائع (٩: ٤٣١٨-٤٣١٩) .
(٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٤) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٢) المبدع (٣: ٣٨٩-٣٩٠) .
(٣) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٤) ، المغني (٩: ٢٤٢) ، المبدع (٣: ٣٨٩-٣٩٠) .
(٤) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٣: ١٥٨) حاشية ابن المدني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (٣: ١٥٦) .
(٥) انظر: حاشية الرهوني (٣: ١٥٧) .

الثاني : صحيح موقوف على إجازة الامام ^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء في المدونة من أنه لا بد من الحيطة والنظر لمصلحة الاسلام وأهله ، والامام مقدم في هذا ، وليس المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يجير على المسلمين أدناهم) أنه لازم ليس للامام الخروج عنه ، بل الامام مقدم في هذا فيجتهد وينظر لما ^(٢) فيه مصلحة المسلمين .

الثالث : لا يباح أصلا ، فإن وقع كان صحيحا موقوفا على إجازة الامام إن شاء أمضاه وإن شاء رده بحسب المصلحة ^(٣) .

والذي يظهر لي : أنه لا يصح أمان الصبي ، وهو مذهب الشافعية . لأن الأمان يعتمد المصلحة ، وادراك الصبي قاصر عن معرفة حقيقتها . أما الحديث الذي استدلوا به على صحة أمانه فالمراد به : المسلمون المكلفون ، لأن الخطاب الشرعي إنما يتوجه للمكلفين دون غيرهم ، ولا يصح قياس الصبي المميز على البالغ للفرق بينهما ، فالصبي لا يدرك من الأمور ما يدركه البالغ ، والأمان يحتاج إلى التأنى وبعد النظر، وادراك الأمور على حقائقها ، وادراك الصبي قاصر عنها ولا سيما فيما يتعلق بحمايتها الاسلام وأهله .

(١) انظر: حاشية الرهوني (٣ : ١٥٨) ، حاشية ابن المدني (٣ : ١٥٦) .

(٢) انظر: المدونة (٢ : ٤١) ، حاشية الرهوني (٣ : ١٥٧) .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ١٨٥) ، شرح الخرشي

(٣ : ١٢٣) ، حاشية الرهوني (٣ : ١٥٨) ، حاشية ابن المدني

(٣ : ١٥٦) .

حكم أمان المرأة .

اختلف العلماء في صحة أمان المرأة على مذهبين :

الأول :

يصح أمانها ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

الثاني :

مذهب المالكية ، للمالكية في صحة أمان المرأة ثلاثة أقوال :

الأول : صحيح نافذ^(٢) .

الثاني : صحيح موقوف^(٣) .

الثالث : لا يباح أصلاً ، فإن وقع كان صحيحاً موقوفاً على إجازة

الامام إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده بحسب المصلحة^(٤) .

منشأ الخلاف :

أولاً : اختلافهم في المراد بمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء) .

هل المراد به أنه تقرير لأمانها ، وبيان لصحته ونفاذه ، فمن فهم

هذا قال : إن أمانها صحيح ولا يحتاج إلى إجازة الامام له .

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٦٢ - ٤٦٣) ، البدائع

(٩ : ٤٣٢٠) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤ : ٢٢٦) مغني

المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي (١٨ : ٩٣)

كشاف القناع (٣ : ١٠٤) ، المغني (٩ : ٢٤١ - ٢٤٢) .

(٢) انظر: حاشية الرهوني (٣ : ١٥٨) ، حاشية ابن المدني (٣ : ١٥٦) .

(٣) انظر: حاشية الرهوني (٣ : ١٥٦ - ١٥٨) ، حاشية ابن المدني

(٣ : ١٥٦) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ١٨٥) ، شرح الخرشي

(٣ : ١٢٣) ، حاشية الرهوني (٣ : ١٥٨) ، حاشية ابن المدني

(٣ : ١٥٦) .

ومن فهم منه أنه إجازة لأمانها الذي صدر منها قال : إنَّ أمانها
صحيح موقوف على إجازة الامام له .

وثانيا : قياسها على الرجل وعدمه ، فمن فهم مساواتها للرجل
في أهلية الأمان قال بصحة أمانها ونفاذه ، ومن فرق بينهما قال : أمانها
صحيح موقوف على الإجازة^(١) .

الأدلة :

استدل الجمهور على صحة أمان المرأة بما يأتي :^(٢)

أولا :

أخرج البخارى ومسلم واللفظ له عن أبي النضر أنَّ أبا مرة مولى
أم هانيء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول :
(ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح . . . فسلمت فقال :
من هذه ؟ قلت أم هانيء بنت أبي طالب ، قال : مرحبا بأم هانيء . . . قلت
يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان^(٣) بن
هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرنا
يا أم هانيء . . . الحديث^(٤) .

- (١) انظر: بداية المجتهد (١ : ٣٢٦) .
(٢) انظر: فتح القدير (٥ : ٤٦٣) ، المهذب مع المجموع - تكملة
المطيعي - (١٨ : ٩٣) ، كشاف القناع (٣ : ١٠٤) .
(٣) قيل اسمه : الحارث بن هشام المخزومي ، وقيل : عبد الله بن أبي
ربيعة بن المغيرة . شرح النووي على صحيح مسلم (٢ : ٣٧٢) .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦ : ٢٧٣) ، كتاب الجزية والموادعة
باب أمان النساء وجوارهن ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٣٧١)
كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم (قد أجرنا من أجزت يا أم هانيء)
دليل على صحة أمان المرأة .

ثانياً :

أخرج الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إنَّ المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمين -)^(١)

فقد دل الحديث على صحة أمان المرأة ، وأنه لا يتوقف على امضاء
الامام له .

أدلة المالكية :

استدل أصحاب القول الأول منهم بالحديث : (يجير على المسلمين
أدناهم) فإنه يدل على صحة أمان المرأة ونفاذه .^(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني منهم بقول النبي صلى الله عليه
وسلم : (قد أجرنا من أجزت يا أم هانيء) فإنه يدل على أن أمان المرأة
صحيح موقوف على اجازة الامام له ، إن شاء أمضاه ، وإن شاء رده بحسب
المصلحة ، إذ لو كان أمانها صحيحاً نافذاً لا يحتاج إلى امضاء لما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : (قد أجرنا من أجزت)^(٣)

وقالوا عن قياس المرأة على الرجل : إنه قياس مع الفارق .^(٤)

(١) سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوزي (٥ : ٢٠٢) باب ما جاء في
أمان المرأة والعبد ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال
ابن الهمام في فتح القدير (٥ : ٤٦٣) : (قال الترمذي في علله
الكبرى : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو
حديث صحيح) .

(٢) انظر : حاشية الرهوني (٣ : ١٥٧) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١ : ٣٢٦) ، المدونة (٢ : ٤١) .

(٤) انظر : بداية المجتهد (١ : ٣٢٦) .

ويجاب على هذا بما يأتي :

أما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء) وأنه لا يدل على امضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأمان المرأة فغير صحيح ، لأنَّ قوله هذا إنما هو من قبيل تأكيد الأمان وتقريره بدليل أنَّ أم هانيء جاءت تسأل وتشتكي ما لاقته من أخيها على بن أبي طالب ، فلو كان أمانها غير صحيح نافذ لبَيَّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في وقته ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

أمَّا قولهم : إنَّ قياس المرأة على الرجل قياس مع الفارق .

فيجاب عنه : بأنَّ الفارق غير معتبر ، إذ هي سلمة حرة مكفَّة .

والذي يظهر لي من خلال سياق الأدلة ومناقشتها : هو صحة

أمان المرأة ونفاذه ، وهو قول الجمهور .

يدل على هذا ما رواه أبو يعلى عن عائشة قالت : (قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة ، فإن أجارت عليهم امرأة فلا تخفروها ، فإن لكل غادر لواءً يوم القيامة)^(١) .

فإن قيل : إنَّ المرأة يخفى عليها كثير من الأمور ، ويصعب عليها

تقدير كثير من الظروف ، فهي لا تعرف ما عليه الجيش الاسلامي من قوة أو ضعف ، لأنها ليست من أهل القتال وعندئذ يخلو الأمان من المصلحة فيما لو أعطته لأحد من الحربيين ، بخلاف الرجل فإنه يباشر القتال ، ويطلع على ما تطلع عليه المرأة .

(١) مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٩) قال الهيثمي عن هذا الحديث : فيه محمد بن أسعد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو زرعة ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

فالجواب : انها إذا أعطت الأمان لآحاد الحربيين صح ذلك
إن توفرت فيه شروط الأمان ومنها عدم الضرر بالمسلمين ، فإن تبين أن في
أمانها ضرراً نبذه الامام لفوات شرطه وهو عدم الضرر .

حكم أمان العبد .

اختلف العلماء في صحة أمان العبد على أقوال :

الأول :

يصح أمان العبد المسلم لآحاد الحربيين ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة^(١) .

الثاني :

قال الحنفية : لا يخلو حال العبد من أن يكون ما ذونا له في القتال أو محجورا عنه .

فإن كان ما ذونا له في القتال صح أمانه باتفاقهم .

وإن كان محجورا عنه ففي أمانه خلاف بينهم .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمانه ، وقال محمد بن الحسن بصحته^(٢) .

منشأ الخلاف :

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للقياس .

أمّا العموم فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . . . الحديث)^(٣) .

(١) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ، شرح المحلي على المنهاج

(٤: ٢٢٦) ، كشف القناع (٣: ١٠٤) ، شرح منتهى الإرادات

(٢: ١٢٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣١٩-٤٣٢٠) ، الهداية مع فتح

القدير (٥: ٤٦٥-٤٦٧) ، تبیین الحقائق (٣: ٢٤٧-٢٤٨) .

(٣) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (١٢: ٢٦٠-٢٦١) ، كتاب

الديات ، باب أيقاد المسلم من الكافر ؟

فهو يدل على صحة أمان العبد بعمومه .
 وأما القياس المعارض له فقالوا : من شروط الأمان كمال المؤمن
 والعبد ناقص بالعبودية فكأن للعبودية أثرا في إسقاطه قياسا على
 تأثيرها في إسقاط بعض الأحكام الشرعية كالتزويج ، وهذا القياس مخصص
 لعموم الحديث .^(١)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذمة
 المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) والمراد بالذمة هنا : الأمان .
 فقول النبي صلى الله عليه وسلم (يسعى بها أدناهم) دليل على
 صحة أمان العبد ، لأنه أدنى من الحر ، وإن كان غيره أدنى منه صح من
 باب أولى .^(٢)

كما استدلوا^(٣) بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
 وهو ما أخرجه البيهقي عن فضيل بن زيد قال : (كنا مصافي العدو وقال :
 فكتب عبد في سهم أمانا للمشركين فرماهم به فجاءوا فقالوا : قد أمنتونا
 قالوا : لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب - رضي
 الله عنه - فكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ان العبد من المسلمين

(١) انظر: بداية المجتهد (١ : ٣٢٦) .
 (٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ : ٥١٩) ، كشاف القناع
 (٣ : ١٠٤) ، العبدع (٣ : ٣٨٩) .
 (٣) انظر: المذهب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٩٣) ، كشاف
 القناع (٣ : ١٠٤) ، المغني (٩ : ٢٤١) .

وذمته ذمتهم وأمنهم) (١) .

وأخرجه عبد الرزاق عن فضيل الرقاشي قال : (شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهرا حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصحبهم انصرفنا عنهم عند المقييل ، فتخلف عبد منا فاستأمنوه ، فكتب إليهم في سهم أمانا ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم فقلنا : ماشأنكم ؟ فقالوا : أمّنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء قالوا : ماندرى عبدكم من حركم وقد خرجوا بأمان^(٢) ، قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لانرجع إليه أبدا ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم فكتب عمر : ان العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم قال : ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم) (٣) .

فقد بين عمر - رضي الله عنه - أن العبد المسلم يصح أمانه .
ولأنه مسلم مكلف فيصح أمانه كما يصح من الحر .^(٤)

واستدل الحنفية على صحة أمان العبد المأذون له في القتال بالأثر المروي عن عمر الذي استدل به الشافعية والحنابلة لصحة أمان العبد مطلقاً^(٥) .

-
- (١) السنن الكبرى (٩ : ٩٤) . قال الحافظ : سنده صحيح إلى فضيل تلخيص الحبير (٤ : ١٢١) ، وقال الرازي في الجرح والتعديل (٧٢ : ٧) : فضيل بن زيد الرقاشي روى عن عمر ، وقال عنه يحيى بن معين : رجل صدوق بصري ثقة .
- (٢) لعل الصواب (وقد خرجنا) انظر تعليق حبيب الرحمن الأعظمي على مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٢٣) .
- (٣) المصنف (٥ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .
- (٤) انظر : كشاف القناع (٣ : ١٠٤) ، المغني (٩ : ٢٤١) .
- (٥) انظر : العناية شرح الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٦٥) .

واستدل محمد بن الحسن القائل بصحة أمان العبد المحجور عن القتال بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

والمراد بالذمة : العهد والأمان ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث ^(١) .

ولأنه مؤمن ، وله قوة يمتنع بها ، ويخيف بها الكفار فيصح أمانه كما يصح من المأذون له ، ولأنه لو عقد الذمة لطائفة من الكفار صح منه ذلك فكذلك يصح أمانه .

فإن قيل : إن الأصل في الجهاد أن يقاتل الشخص ، والعبد ممنوع من ذلك ، فكذلك الأمان يمنع منه .

فالجواب : إنما منع من القتال لتعريض منفعه المملوكة لسيده للفوات بأن يُقتل ، وهذا المانع إنما يؤثر في الجهاد بهذا الوجه لا بوجه اعطاء الأمان لمصلحة المسلمين ^(٢) .

واستدل أبو حنيفة بأن العبد محجور عن القتال ، وكل محجور عن القتال لا يصح أمانه ، لأن الكفار لا يخافونه ، فلم يلق الأمان محله وهو الخائف من المؤمن بخلاف المأذون له في القتال ، فان الخوف منه متحقق ^(٣) .

وأجيب عنه : بأن هذه حالة تخفى على أهل الحرب ، فإنهم لا يعرفون المأذون له من غيره ، بل كل من رأوه مع المسلمين سوى البنية فهو مخوف لهم ^(٤) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣١٩) .

(٢) انظر: الهداية مع شرحها : العناية ، وفتح القدير (٥: ٤٦٥) -

(٤٦٦) .

(٣) انظر: الهداية مع شرحها : العناية ، وفتح القدير (٥: ٤٦٦-٤٦٧) .

(٤) انظر: فتح القدير (٥: ٤٦٧) .

ولأنَّ الأصل في الأمان أنه لا يجوز، لأن الجهاد فرض والأمان يُحرِّمه
 إلَّا في حالة ما إذا كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى
 الاستعداد للجهاد، فيكون جهاداً معني، لأن الوسيلة إلى الشيء
 حكمها حكم ذلك الشيء، وهذه حالة لا تعرف إلَّا بالتأمل والنظر في حال
 المسلمين من حيث القوة والضعف، ولَمَّا كان العبد المحجور عن القتال
 مشغولاً بخدمة سيده لا يعرف ما عليه المسلمون من قوة أو ضعف كان أمانه
 تركاً للجهاد المفروض صورة ومعنى فلا يصح، بخلاف المأذون له فإنَّه
 يباشر القتال ويعرف ما عليه المسلمون من قوة أو ضعف فيصح أمانه لوقوعه
 وسيلة إلى الجهاد^(١).

وأجيب عن هذا بأن العبد المحجور عن القتال لو أخطأ في مصلحة
 الأمان فلا أثر لذلك، لأنَّ الأمان غير لازم فإذا لم يكن فيه مصلحة نبذه
 الامام^(٢).

الثالث :

مذهب المالكية، للمالكية في صحة أمان العبد ثلاثة أقوال :

الأول : صحيح نافذ^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الذي استدل به أصحاب
 القول الأول على صحة أمان العبد مطلقاً^(٤).

الثاني : صحيح موقوف على اجازة الامام^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء في المدونة من أنه لا بد من

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣١٩-٤٣٢٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٥: ٤٦٧).

(٣) انظر: حاشية الرهوني (٣: ١٥٨)، حاشية ابن المدني (٣: ١٥٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣: ١٧٣)، حاشية الرهوني (٣: ١٥٧).

(٥) انظر: حاشية الرهوني (٣: ١٥٨)، حاشية ابن المدني (٣: ١٥٦).

الحيطة والنظر لمصلحة الاسلام والمسلمين ، والامام مقدم في هذا ، وليس المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم (يجير على المسلمين أدناهم) أنه لازم ليس للامام الخروج عنه ، بل الامام مقدم في هذا فيجتهد وينظر لما فيه صلاح الاسلام والمسلمين .^(١)

الثالث : لا يباح أصلاً ، فإن وقع كان صحيحاً موقوفاً على اجازة الامام ان شاء أمضاه ، وإن شاء رده بحسب المصلحة .^(٢)

والذي يظهر لي من هذا هو : صحة أمان العبد مطلقاً ، ولا أثر للعبودية في ذلك للحديث والأثر المتقدمين ، فلو فرض أن العبد آمن أحداً من الحربيين فتبين أن الأمان خال من المصلحة ، أو أن فيه ضرراً على المسلمين فللامام نبذه في مثل هذه الحالة لعدم توفر شروطه .

خلاصة مذهب المالكية في المؤمن :

هذا و خلاصة مذهب المالكية : أن أمان متوفر الشروط وهو المسلم العاقل البالغ الحر الذكر المختار صحيح نافذ .
وقال ابن الماجشون : صحيح موقوف على اجازة الامام^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالحديث (ذمة المسلمين واحدة يسعى

-
- (١) انظر: المدونة (٢ : ٤١) ، حاشية الرهوني (٣ : ١٥٧) .
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ١٨٥) ، شرح الخرشي (٣ : ١٢٣) ، حاشية الرهوني (٣ : ١٥٨) ، حاشية ابن المدني (٣ : ١٥٦) .
(٣) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣ : ١٥٦ - ١٥٨) المنتقى شرح الموطأ (٣ : ١٧٣) ، بداية المجتهد (١ : ٣٢٦) .

بها أدناهم . . . الحديث^(١) .

ولأنَّ الأمان إذا صدر من متوفر الشروط صح منه كالامام^(٢) .

واستدل ابن الماجشون : بأنَّه لا يُؤمَّن أن يكون في هذا الأمان ضرر على المسلمين ، فكان موقوفا على رأي الامام إن شاء أمضاه وإن شاء رده بحسب المصلحة .

ولأنَّ متوفر الشروط لو أراد استرقاق الأسرى أو المَنَّ عليه فامتنع الامام كان له ذلك ، فكذلك الأمان^(٣) .

واختلفوا في صحة أمان المرأة والصبي المميز والعبد على ثلاثة أقوال :

الأول : صحيح نافذ .

الثاني : صحيح موقوف على اجازة الامام^(٤) .

الثالث : لا يباح أصلاً فإن وقع كان صحيحاً موقوفاً على اجازة الامام إن شاء أمضاه وإن شاء رده بحسب المصلحة^(٥) .

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (٦: ٢٧٩-٢٨٠) .
 (٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣: ١٧٣) ، حاشية الرهوني (٣: ١٥٧) .
 (٣) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣: ١٥٧) .
 (٤) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣: ١٥٦-١٥٨) ، حاشية ابن المدني (٣: ١٥٦) .
 (٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ١٨٥) ، شرح الخرشي (٣: ١٢٣) ، حاشية الرهوني (٣: ١٥٨) ، حاشية ابن المدني (٣: ١٥٦) .

حكم أمان السفية (١) .

اختلف العلماء في صحة أمان السفية على قولين :

الأول :

لا يصح أمانه ، وبهذا قال الحنفية ماعدا محمد بن الحسن (٢) .

الثاني :

يصح أمانه وبه قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية (٣) .
واستدل الحنابلة لهذا القول بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) (٤) .

والذي يظهر لي : أنَّ أمان السفية لا يصح لأنَّ السفة نقص في العقل يحجب عن الانسان كثيرا من الأمور التي ينبغي توفرها فيمن يُعطي الأمان .

فهو لا يستطيع ادراك أو معرفة ما عليه المسلمون من قوة أو ضعف فخطؤه غالب وسداده نادر .

أما الحديث الذي استدل به الحنابلة لصحة أمان السفية فالمراد به : المسلم الرشيد .

(١) السَّفَّة في اللغة : نقص في العقل ، وأصله الخفة ، وسفه الحق جهله المصباح المنير (١ : ٢٩٩) مادة (سفه) .

أما في الشرع : فيؤخذ تعريفه من تعريفهم للرشد ، وقد اختار ابن جرير الطبري أنه العقل واصلاح المال ، وقيل : الصلاح في الدين أيضا وُرِّدَهُ ابن جرير بأنَّهم أجمعوا على أنَّ الشخص لو كان فاجرا في دينه مصلحا لماله لا يُخَجَّر عليه ، فإذا بلغ الانسان عاقلا مصلحا لماله فهو رشيد . انظر : تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر (٧ : ٥٦٠ -

٥٧٨) ، وبناء على هذا فالسَّفَّة : نقص في العقل وسوء تصرف في المال .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٩ : ٤٣١٨) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٤٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، شرح المحلي على منهج

الطالبين (٤ : ٢٢٦) ، كشاف القناع (٣ : ١٠٤) ، بدائع الصنائع

(٩ : ٤٣١٨) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٤٨) .

(٤) انظر : كشاف القناع (٣ : ١٠٤) .

هل يشترط لجواز أمان آحاد المسلمين أن يكون لعدد
محصور من الحربيين ؟

يشترط لأمان آحاد المسلمين أن يكون لعدد محصور من الكفار
الحربيين ، فلا يجوز لهم تأمين عدد من الحربيين غير محصور كأهل
مدينة أو مصر أو إقليم .

لأن تأمين هؤلاء من خصائص امام المسلمين ، وبهذا قال المالكية
والشافعية والحنابلة^(١) .

وقال الحنفية : يجوز لآحاد المسلمين تأمين الجماعة القليلة والكثيرة
من الحربيين كأهل القرية والمصر^(٢) .

والذي يظهر لي في هذه المسألة هو قول الجمهور ، لأنَّ تأمين
المصر ونحوه من قبيل الأمان العام الذي هو من حقوق الامام ، ذلك
لأن تأمين العدد الكبير من الحربيين يحتاج إلى معرفة عدة أمور منها :
معرفة المصلحة العامة ، والاطلاع الواسع على أحوال المسلمين من حيث
القوة والضعف ، ومعرفة ما عليه أهل الحرب من عدة وعتاد ، وهذه الأمور
لا يحيط بها إلا الامام لأنه أعرف وأدرى بمصلحة المسلمين ، وأما الآحاد
فتخفى عليهم مثل هذه الأمور ، ولأنه يترتب على تأمينهم انسداد باب
الجهاد الذي شرع حماية للدعوة الاسلامية ، ففي تأمين الآحاد للجمع الكبير

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢ : ١٨٥) ، شرح الزرقاني على

مختصر خليل (٣ : ١٢٢) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٣٦ -

٢٣٧) ، روضة الطالبين (١٠ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ، كشاف القناع

(٣ : ١٠٥) ، المغني (٩ : ٢٤٢) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٠) ، الهداية مع فتح القدير

(٥ : ٤٦٢) ، الفتاوى الهندية (٢ : ١٩٨) .

(١) اقتيات على الامام .

ضابط عدد الحربيين الذين يجوز لآحاد المسلمين تأمينهم .
مما تقدم تبين أن الجمهور اتفقوا على أنه يشترط لصحة أمان
آحاد المسلمين أن يكون لعدد محصور من الحربيين ثم اختلفوا في بيان
العدد المحصور .

فقال المالكية : هو ما كان دون اقليم^(٢) ، بأن كان واحدا أو جماعة
يمكن حصرهم ببسر^(٣) .

وبين الشافعية العدد المحصور بالعشرة ، والمائة ، والقريصة
الصغيرة .

وضابط ذلك أن لا ينسد به باب الجهاد في تلك الجهة
فإذا أمكن الجهاد من غير تعرض لمن أمن نفذ الأمان ، لأن الجهاد
شعار الدين والدعوة إلى الله ، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداد
باب الجهاد .

فلو أمن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الحربيين فكل واحد لم
يؤمن إلا واحدا ، لكن إن ترتب على ذلك انسداد باب الجهاد فأمان

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٧٨-٢٧٩) ، كشاف القناع (٣: ١٠٥) .

(٢) المراد بالاقليم هنا : العدد الذي لا ينحصر إلا بعسر ، وليس
المراد به الاقليم المعروف وهو الأرض الواسعة المشتملة على بلدان
كثيرة كاقليم مصر مثلا . انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي
(٣: ١٢٣) .

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢: ١٨٥) ، شرح الزرقاني على
مختصر خليل (٣: ١٢٢) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي
(٣: ١٢٣) ، قال المالكية : لو أمن غير الامام اقليما فإن الامام
ينظر في ذلك ، فإن كان صوابا أمضاه والأرداه وتولى الحكم بنفسه
لأن تأمين الاقليم من خصائصه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(٢: ١٨٥) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣: ١٢٣) .

الجميع مردود ، هذا إن وقع الأمان في وقت واحد ، فإن أمنوهم متعاقبين
صح أمان الأول فالأول إلى أن يظهر الخلل ، ثم يرد ما زاد على ذلك ^(١) .
وفسره الحنابلة بالواحد ، والعشرة ، والقافلة ، والحصن الصغيرين
عرفنا .

وقيد بعضهم القافلة والحصن الصغيرين بمائة فأقل ^(٢) .
واستدل الحنابلة ^(٣) لهذا بالأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه -
وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن فضيل الرقاشي قال : (شهدت قريصة
من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهرا حتى إذا كان
ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقييل فتخلف عبد منا
فاستأمنوه فكتب إليهم في سهم أمانا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم
خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمتموننا
وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر
على شيء . قالوا : ماندرى عبدكم من حركم ، وقد خرجوا ^(٤) بأمان ، قلنا :
فارجعوا بأمان قالوا : لانرجع إليه أبدا ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم
فكتب عمر : ان العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم قال : ففاتتنا
ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم) ^(٥) .

-
- (١) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، روضة الطالبين (١٠ : ٢٧٨) -
(٢٧٩) ، حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين (٤ : ٢٢٥) ،
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٦) .
(٢) انظر: كشاف القناع (٣ : ١٠٥) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٣)
تصحيح الفروع (٦ : ٢٤٩) .
(٣) انظر: كشاف القناع (٣ : ١٠٥) ، المغني (٩ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .
(٤) لعل الصواب (وقد خرجنا) .
(٥) المصنف (٥ : ٢٢٣) ، وأخرج البيهقي نحوه ، وقد تقدم في الكلام عن
حكم أمان العبد

فقد أجاز عمر أمان العبد لأهل القرية المذكورة في الأثر، وهو
دليل على صحة أمان آحاد المسلمين لأهل القرية وما في حكمها كالحصن
الصغير .^(١)

ومما تقدم يترجح الرأي القائل باشتراط انحصار المستأمنين في
عدد قليل ، ولاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه حيل الأعداء ، وتسلبتهم
بالتجسس والارهاب علما بأني سأرجح فيما يأتي :
أن يكون الأمان من اختصاص الامام سدا للذريعة .
والمؤمن إماما أن يكون إمام المسلمين ، أو فردا من أفرادهم ، وهنـا
يختلف أمان كل منهما في الأمور الآتية :
أولا :

أمان الامام قد يكون عاما لطائفة من الكفار الحربيين ، وقد يكون
خاصا بفرد أو أفراد منهم بخلاف آحاد المسلمين فإن أمانهم يختص بفرد
أو أفراد قليلين ، وليس لهم أن يؤمنوا الجمع الكثير ، لأن تأمينهم من
خصائص الامام أو نائبه .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة ، غير أن المالكية قالوا :
لو آمن غير الامام عددا كثيرا من الحربيين وجب نظر الامام في ذلك فإن
كان صوابا أمضاه وإلا رده وتولى الحكم بنفسه .^(٢)

وقال الحنفية : يجوز للآحاد تأمين العدد الكثير من الحربيين .^(٣)

-
- (١) انظر: المغني (٩ : ٢٤٢ - ٢٤٣) ، كشاف القناع (٣ : ١٠٥) .
(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ١٨٥) ، شرح الخرشي
(٣ : ١٢٢ - ١٢٣) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، شرح المحلي على
منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ٢٢٥ - ٢٢٦) ، كشاف
القناع (٣ : ١٠٥) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٣) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٠) ، الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٦٢) .

ثانياً :

إذا أَمَّنَ الامامُ أحداً من أهل الحرب فأمانه نافذ على جميع المسلمين الذين في ولايته، وليس لأحد أن ينقض أمانه بخلاف تأمين الآحاد فإنَّ للامام أن يتعقبه بحسب ما يظهر له، فلو رأى في تأمينهم ضرراً أو أنَّ المصلحة في عدمه فله رده، لأنَّ له الولاية العامة، والآحاد مأمورون بطاعته .

ثالثاً :

للإمام أن يُؤمِّنَ من فارق المنعة من الحربين إمَّا بالفتح، أو الأسر بخلاف آحاد المسلمين، فليس لهم ذلك، لأنَّ أمر الأسير مَفُوضٌ إلى الإمام، فلا يجوز الاقتيات عليه .

وبهذا قال الشافعية، وهو قول للمالكية^(١) .

وقال الحنابلة : لا يصح للآحاد تأمين الأسير إلاَّ أن يجيزه الإمام .
وقال بعضهم كأبي الخطاب : يصح للآحاد تأمينه، أخذاً من قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم حين أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .
وأجيب عن هذا : بأنَّ تأمينها إنما صح باجازه النبي صلى الله عليه وسلم له^(٣) .

-
- (١) انظر: التاج والاكلیل (٣: ٣٦١)، مواهب الجليل (٣: ٣٦١) ،
مغني المحتاج (٤: ٢٣٧)، روضة الطالبين (١٠: ٢٧٩) .
(٢) انظر: تخريج حديث زينب (ص) (من هذه الرسالة .
(٣) انظر: كشف القناع (٣: ١٠٤-١٠٥) ، المغني (٩: ٢٤٢-٢٤٣) .

رابعاً :

قال الشافعية : للامام أن يجعل قصد التجارة أماناً إذا رأى في ذلك مصلحة كأن يقول : من دخل من أهل الحرب دار الاسلام تاجراً فهو آمن ، وهذا النوع من الأمان خاص به فلا يصح من الآحاد^(١) .

وبالنظر إلى الزمن الذي شرع فيه الأمان نجد أن الناس كانوا يغلب عليهم الوازع الديني ، وكانت دار الاسلام واحدة ، لها قوتها وهيبتها في جميع شئون الحياة ، وفي مثل هذه الحالة يجوز أمان الآحاد بشروطه .
أمّا في الوقت الحاضر فالحال مختلفة ، لأن الوازع الديني قد ضعف عند المسلمين ، وأصبح الاسلام في معظم البلاد الاسلامية مجرد طقوس وأسماء خالية من روح الاسلام وتعاليمه ، وأصبحت بلاد المسلمين دويلات مستضعفة من قبل أعداء الاسلام مملوءة بالجواسيس من كل مكان يراقبون المسلمين في جميع تحركاتهم وتصرفاتهم ، ولا يكاد يخفى عليهم شيء من أمور المسلمين ، ويلحقون الأذى بهم ما استطاعوا .

فإذا كانت أحوال المسلمين اليوم بهذه المثابة ، فهل من مصلحة الاسلام وأهله أن يجعل أمان الكفار للأفراد يُؤمّنون من شاءوا ، وعندئذ يدخل الأعداء من كل جانب بحجة أنهم قد أخذوا الأمان من فلان أو فلان .

لاشك أن مصلحة الاسلام والمسلمين اليوم في جعل الأمان بيد ولاية أمور المسلمين يؤمنون من رأوا في أمانه مصلحة للاسلام وأهله . وقد اتفق العلماء على أنه يشترط لصحة الأمان عدم الحاق الضرر بالمسلمين .

ولا يقال : إن في هذا تركاً للعمل بأحاديث الأمان ، لأنه يُعمَل

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠ : ٢٨٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) .

بها عند ما يكون في الأمان مصلحة .
 أمّا وقد انعكس الحال ، وأصبحت المصلحة في تركه فيؤخذ بما فيه
 المصلحة للإسلام والمسلمين .

والأحاديث الواردة في مشروعية الأمان تفيد الإباحة .
 والقاعدة في المباح : أنه يبقى على إباحته والعمل به ما لم يترتب
 عليه مفسدة أكبر من المصلحة المباحة فعندئذٍ تزول الإباحة ، وهو المعروف
 بقاعدة سد الذرائع .

والقاعدة : أن الذريعة إذا أفضت إلى مفسدة يجب سدّها .
 والذريعة التي يجب سدّها : هي الفعل المباح في الأصل
 إذا أفضى قطعاً أو غالباً إلى مفسدة أكبر من مصلحة المباح^(١) .

قال عز الدين بن عبد السلام : (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن
 أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثالاً لأمر الله تعالى
 فيهما لقوله سبحانه وتعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة
 درأنا المفسدة ولانبالي بغوات المصلحة . . . الخ^(٢) .

وهنا الأمان إذا صدر من آحاد المسلمين أفضى غالباً إلى الضرر
 ببلاد المسلمين وأهلها لما تقدم من المضار الشائعة المترتبة على إهمال
 كثير من أولي الأمر في تحصين بلادهم من دعاة الشر والفساد .

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣: ٢٥٦-٢٥٧)، أعلام

الموقعين (٣: ١٣٦-١٣٧)، الفروق للقرافي (٣: ٢٦٦)، شرح

تنقيح الفصول (ص ٤٤٨-٤٤٩) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١: ٨٣) .

وأما الآية الدالة على وجوب الأمان لمن جاء من الكفار ليسمع القرآن، ويتعرف على محاسن الاسلام، فالخطاب فيها موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن يخلفه في ولاية أمر المسلمين، قال تعالى :
(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)^(١) .

وعلى فرض عموم الخطاب للمسلمين فهو مشروط بعدم الضرر، وأمان الآحاد اليوم يغلب فيه الضرر، فعدم الضرر شرط في جميع صور الأمان ما يجب منه وما يجوز .

وماتقرر من سد الذرائع أمر عارض، وهذا العارض لا يدوم بل قد يزول، وتسود الناس الصحة الاسلامية، وتستيقظ ضمائر المسلمين ويندر الفساد، وعندئذ تطبق أحكام الأمان كما جاءت في نصوص الشريعة. والقول بقصر الأمان على ولاية أمر المسلمين هو رأي ابن الماجشون من المالكية^(٢)، على أن لولي الأمر تقييد المباح إذا كان في اطلاقه ضرر لاحق بالمسلمين .

(١) سورة التوبة آية : ٦

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣ : ١٧٣) ، بداية المجتهد

(١ : ٣٢٦) .

المطلب الثاني :

فِي الْمَسْتَأْمِنِ

تعريفه، وأصنافه، وشروطه .

تعريفه لغة :

المستأمن بكسر الميم اسم فاعل بمعنى طالب الأمان ، يقال : آمنت
الأسير بالمد أعطيته الأمان فأمّن بكسر الميم ، واستأمنه أي طلب منه
الأمان ، واستأمن إليه ، أي دخل في أمانه^(١) .

أما في الاصطلاح :

فقد عرّفه الحنفية بما يعم من دخل دار الحرب من أهل دار الاسلام
ومن دخل دار الاسلام من أهل دار الحرب بأمان .
فقالوا : المستأمن : من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً^(٢) .
وعرفه المالكية والحنابلة بما يخص الحربي الداخل دار الاسلام
بأمان . فقال المالكية : هو الحربي ينزل بدار الاسلام لأمر ينصرف
بانتهاه .

وذلك أخذاً من تعريفهم للاستئمان بأنه : (تأمين حربي ينزل
لأمر ينصرف بانقضائه)^(٣) .

-
- (١) المصباح المنير (١: ٢٩) ، الصحاح (٥: ٢٠٧٢) ، لسان العرب
(١٦: ١٦١) ، مادة (أمن) .
(٢) الدر المختار مع رد المحتار (٤: ١٦٦) .
(٣) كتاب الحدود لابن عرفة (ص ١٤٥) .

وقال الجنابلة : هو من يدخل دار الاسلام بأمان طلبه من غير
استيطان^(١) .

وتعريف المالكية مبني على رأيهم في الاستئمان ، وهو يعتمد انقضاء
الحاجة من غير تحديد مدة ، وتعريف غيرهم مبني على تحديد المدة ، وقد
سبق ذلك في تعريف الأمان^(٢) .

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢ : ٤٧٦) ، المطلاع على أبواب المقنن

(ص ٢٢١) ، حاشية الروض المربع (٢ : ١٥) .

(٢) (ص) .

أصناف المستأمنين .

المستأمنون أربعة أصناف :

الصف الأول : مستجيرون .

وهم الذين يطلبون الأمان ليسمعوا القرآن ، ويتعرفوا على محاسن الاسلام ، فإن أسلموا فلا اشكال ، وإن لم يقبلوا الاسلام أعيدوا لبلادهم آمنين .

قال الله تعالى في حق هؤلاء : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)^(١) .

واعطاء الأمان في هذه الحالة واجب لمن طلبه من الكفار بقصد معرفة الدين الاسلامي وتمييز الحق من الباطل ، ووجوب اعطاء الأمان خاص بهذا الصف من المستأمنين .

ومن محاسن الاسلام أنه لا يكره أحدا على الدخول فيه بعد أن يخلى بينه وبين الاسلام يختار لنفسه ما يريد فإن كان من أهل السعادة شرح الله صدره للاسلام ، وإن كان من أهل الشقاوة جعل صدره ضيقا حرجا .

قال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يريد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء)^(٢) .
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) .

(١) سورة التوبة آية : ٦

(٢) سورة الأنعام آية : ١٢٥

الصف الثاني : رُسُل .

وهم الذين يُبْعَثُونَ بمهام الأمور من كتب ورسائل بين قادة العالم ويتولون أمور بلادهم نيابة عن قادتها ، فإذا وقع خلاف بين دولتين فسي أمر من الأمور فإن لكل واحدة أن تبعث رسولا إلى الأخرى ليبلغها بما توصلت إليه من أمر صلح أو حرب أو غير ذلك . ومهام الرسل عظيمة ، فعن طريقهم تحل المنازعات ، وتعرف الأمور على حقائقها ، ولولا ذلك لانعدم الصلح بين الأمم ، وسادت الفوضى وسفكت الدماء .

وقد عرفت الرسل من قديم الزمان ، فكانت الدول تبعث فيما بينها رسلا للتعبير عن آراء قادتها ، والذب عن مصالح بلادها ، وكذلك القبائل كانت تبعث الرسل لحل المنازعات فيما بينها .

وعندما جاء الاسلام أقر ذلك ، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم رسلا إلى ملوك الأرض في ذلك الزمن وبلغهم رسالة ربه ، ودعاهم إلى الاسلام .

ووفدت إليه الرسل من كل مكان ، وهؤلاء الرسل آمنون حتى يبلغوا ما أرسلوا به ثم يعودوا إلى بلادهم آمنين ، لا يجوز لأحد أن يصيبهم بأذى .

أخرج الامام أحمد في مسنده عن أبي وائل قال : (قال عبد الله - يعني ابن مسعود - حين قتل ابن النواحة : هذا وابن أثال كانا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدان أنني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما ، قال فجرت سنة أن لا يقتل الرسول . . . الحديث)^(١) .

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد (١٤ : ٦١ - ٦٢) ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل رسول العدو ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣١٤) ، وقال : رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى مطولا واسنادهم حسن .

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرسل آمنون ، لا يجوز قتلهم ولا النيل منهم حتى يؤدوا رسالتهم ، ويعودوا إلى دارهم آمنين .
ولأن الحاجة إليهم ضرورية ، فلولا بعث الرسل بين الأمم ، وتسهيل أمورهم ، وتأمين سبلهم لانعدمت الصلة بين الدول ، وحلت المنازعة محل الصالحة .

وفي هذا العصر أصبحت الحاجة إلى الرسل أو السفراء ضرورية لاسيما بعد أن تقاربت البلاد عن طريق الاتصالات المتنوعة الميسرة وأصبح الناس ينتقلون من بلد إلى آخر إما لطلب المعيشة ، وإما لتبادل الصناعات والحرف التي تحتاجها المجتمعات البشرية حتى صارت دول العالم شبه مختلطة من جميع سكان المعمورة ، فتجد أن كل دولة يوجد بها أفراد كثيرون من دول شتى ، جمعتهم المصالح المختلفة ، وحاجة الناس بعضهم لبعض ، وعلى هذا الأساس تبودلت السفراء بين معظم دول العالم ، فالسفير حلقة وصل بين دولته والدولة التي بعث إليها يرعى مصالح بلاده نيابة عن قادتها . فإذا أبرمت معاهدة أو مهادنة بين دولة إسلامية وأخرى ك Kafرة فعندئذ تبعث كل دولة رسولا أو سفيرا لها عند الدولة الأخرى يرعى مصالح بلاده .

الصف الثالث :

من يدخل من الكفار دار الإسلام لحاجة يخرج بانقضائها كمن يطلب الأمان لزيارة قريب ، أو صديق ، أو طلب دين ، أو غير ذلك .

الصف الرابع :

من يدخل دار الإسلام لتجارة يمارسها^(١) .

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢: ٤٧٦) .

وهناك صنف من الكفار يدخل تبعاً لغيره كالأولاد الصغار والزوجة
وسياتي بيانه عند الكلام عن توابع المستأمن^(١).

(١) (ص ٢١٤) .

شروط المستأمن :

يشترط لصحة الأمان أن يكون المستأمن عند طلبه الأمان ممتنعاً من المسلمين بحيث لا يستطيعون أسرهم ، نص على هذا الحنفية والمالكية والشافعية .^(١)

فإن طلب الأمان بعد أن فارق المنعة إما بالفتح ، أو الأسر لم يصح لغير الامام تأمينه ، وبهذا قال الشافعية .^(٢)

وظاهر كلام الحنفية أنه لا يجوز تأمين غير الممتنع ولو للامام ، لأنه فيء ، ويستثنون الممتنع الذي تخلى عن منعته استعداداً لطلب الأمان كما لو ألقى سلاحه ليطلب الأمان فيصح تأمينه ، وعللوا ذلك بالعرف ليدل بالقاء السلاح على أنه يريد المسالمة .^(٣)

وقال الحنابلة : لا يصح للآحاد تأمين الأسير إلا أن يجيزه الامام ، لأن أمر الأسير مفوض إلى الامام ، فلا يجوز الافتيات عليه .^(٤)

وقال بعضهم كأبي الخطاب : يصح للآحاد تأمينه ، أخذاً من قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم حين أجازت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، وأجازته النبي صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن هذا بأنه إنما صح تأمينها له بإجازة النبي

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٢٨٩-٢٩٧) ، حاشية ابن

عابد بن علي الدر المختار (٤: ١٣٥) ، حاشية البناني على شرح

الزرقاني (٣: ١٢٣) ، التاج والاكلیل (٣: ٣٦١) ، منح الجليل

(١: ٧٣١) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٧٩) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٧٩) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) .

(٣) انظر: كتاب السير الكبير (١: ٢٨٩-٢٩٥) ، حاشية ابن عابد بن

(٤: ١٣٥) .

(٤) انظر: كشف القناع (٣: ١٠٤) ، المغني (٩: ٢٤٣) .

صلى الله عليه وسلم له ^(١) .

واختلف المالكية في صحة تأمين غير الامام للكافر بعد الفتح على
أقوال بعد اتفاقهم على أنه لا يحل لمن أمنه قتله .
الأول :

يصح تأمينه ويسقط به القتل دون الاسترقاق ، واستدلوا على هذا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم هانيء : (قد أجرنا من أجرنا يـا أم
هانيء) وكانت اجارتها بعد الفتح .
والظاهر من الحديث سقوط القتل والاسترقاق بالأمان ، فالتفريق
بينهما لا دليل عليه .

الثاني :

لا يصح تأمينه ، لأنه صار في قبضة المسلمين ، وليس لغير الامام
صيانة دمه .

الثالث :

قال سحنون : لا يحل لمن أمنه قتله ، والامام يتعقب ذلك ، إن رأى
المصلحة في قتله فعل ذلك ، وإن شاء أمضى الأمان وكان رقيقا ، واستدل
لهذا : بأن اجارة أم هانيء لو كانت لازمة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: المغني (٩: ٢٤٣) ، كشاف القناع (٣: ١٠٤-١٠٥) وحديث
زينب حين اجارت زوجها أبا العاص ، أورده الحافظ في الدراية
(٢: ١١٨) من طريق الطبراني عن أنس وسكت عليه ، وأورده الهيثمي
في مجمع الزوائد (٥: ٣٢٩) وذكر أن في سنده : عباد بن كـير
الثقفي وهو متروك ، كما أورده الحافظ في الدراية (٢: ١١٨) قصة
زينب وأبي العاص من طريق الطبراني أيضا عن أم سلمة وسكت عليها
وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٣٠) وذكر أن في
سندها ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات .

(قد أجرنا من أجزت) وإنما تم أمانها باجازه النبي صلى الله عليه وسلم.^(١)
 وعلم من كلام المالكية أن الاختلاف في سقوط القتل إنما هو في حق
 غير المؤمن ، وأنه إذا سقط القتل لا يسقط الاسترقاق .^(٢)

هل يشترط للمستأمن أن يكون على علم بالأمان ؟

قال الشافعية : يشترط لصحة الأمان أن يكون الكافر الحربي على علم
 به كسائر العقود ، فإن لم يعلم فلا أمان له .^(٣)
 أما الحنفية فلم يشترطوا علم المستأمن بالأمان ، بل اكتفوا بسماعه
 صيغة الأمان ولو حكما وإن لم يعلم معناها ، فلا أمان لو كانوا بعيدين عن
 المسلمين بحيث لا يمكن سماعهم للأمان لو نادى به المسلمون .
 فلو كان الكافر في موضع يمكن سماعهم للأمان بأن كان قريبا فنادى
 المسلمون به إلا أنه شغلهم عن السماع شاغل من نوم أو قتال أو غير ذلك فهم
 آمنون حتى ولو علم المسلمون أنهم لم يسمعوا الأمان ، لإمكان السماع منهم
 حكما .

ولا يشترط فهمهم للأمان بعد أن سمعوه ، فالمدار على السماع فهموا
 منه الأمان أو لم يفهموا ، ولا يشترط سماع الكل للأمان بل يكفي سماع الأكثر
 ويقوم مقام سماع الكل ، لأن الشأن في الأمان قبوله حقنا للدماء .^(٤)

- (١) انظر: التاج والاكليد (٣: ٣٦١) ، مواهب الجليل (٣: ٣٦١) .
 (٢) انظر: مواهب الجليل (٣: ٣٦١) .
 (٣) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ، شرح المحلى على
 منهاج الطالبين (٤: ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٧٩) ، فلو
 أشار مسلم لكافر فظن أنه آمنه فجاءنا فأنكر المسلم الأمان به
 بلغ ما منه ولا يفتال للشبهة . انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) .
 (٤) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤: ١٣٥) ، الفتاوى
 الهندية (٢: ١٩٨-١٩٩) ، السير الكبير (١: ٢٨٣-٢٨٤) .

وأما المالكية فقد اشترطوا : أن تكون صيغة الأمان مُفهِمة له ودالّة عليه عند المستأمن ، سواء أكانت لفظاً أم إشارة حتى ولو قصد بها السلم غير الأمان ^(١) .

وبهذا قال الحنابلة إلا أنهم قالوا : لو قال من صدرت عنه صيغة الأمان بالاشارة : لم أُرِدْ بها الأمان لا تكون أماناً ، والقول قوله فيمّا أراد ، غير أنه لو خرج الكفار من حصنهم اعتماداً على هذه الصيغة لم يجز قتلهم ، ويردون إلى ما منهم ^(٢) .

والمفهوم من كلام المالكية والحنابلة أنهم يشترطون في الصيغة أن يكون من شأنها اعلام المستأمن بالأمان .

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢: ١٨٦) ، التاج والاكليد
 (٣: ٣٦١) ، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك لأقرب
 الصالك (١: ٣٦٠) .
 (٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٥-١٠٦) ، الكافي (٣: ٣٣٢-٣٣٣) .

المبحث الثاني :

=====

في صيغة عقد الأمان ومحلّه .

=====

المراد بالصيغة : كل ما من شأنه التعبير عن ارادة المتعاقدين ورضاهما في ابرام العقد سواء أكان ذلك باللفظ أم بالكتابة أم بالاشارة
(١)
المفهمة .

والصيغة تتألف من الايجاب والقبول .

ومن المعلوم أن الرضا في العقود أساس لصحتها إلا أنه لما كان من الأمور الخفية جعل الشارع الايجاب والقبول علامة ودليلا عليه .
(٢)
إذا عرف هذا فليس لصيغة الأمان لفظ خاص، فيتم العقد بالايجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ صريح أو كناية عربي أو أعجمي، كما يتم بالكتابة والمراسلة والاشارة المفهمة .

ومن أمثلة اللفظ الصريح في ايجاب الأمان : قول المسلم للحربي أنت آمن أو في أمانني أو أجرتك أو أنت مجار أو في جوارى أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك ونحو ذلك .
(٣)

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الاسلامي للدكتور حسين حامد حسان

(ص ٢٤٢) .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢: ٣) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين

(٢: ١٥٣) ، المدخل الفقهي العام للزرقاء (١: ٣١٨-٣١٩) ،

المدخل لدراسة الفقه الاسلامي (ص ٢٤١) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣١٨) ، الدر المختار مع رد المحتار

(٤: ١٣٥) ، الشرح الكبير للدردير (٢: ١٨٦) ، قوانين الأحكام

الشرعية (ص ١٦١) ، كشاف القناع (٣: ١٠٥-١٠٦) ، شرح منتهى

الارادات (٢: ١٢٣) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ، روضة

الطالبين (١٠: ٢٧٩) .

وقال الحنابلة : لو سَلَّمَ المسلم على الحربي فقد أَمَّنَهُ ، لأن السَّلَام
بمعنى الأمان ، وكذا لو أَمَّنَ بعضه كيده أو رأسه يكون آمنا ، لأن الأمان
لا يتبعض .^(١)

ومن الكناية : قول المسلم للحربي : كن كيف شئت ، أو أنت على
ما تحب .

والكتابة : أن يكتب المسلم الأمان للحربي .
والمراسلة : أن يرسل المسلم إلى الحربي بالأمان .^(٢)
ومن الإشارة المفهمة للأمان : أن يشير المسلم بيده إلى السماء
أو يفتح المصحف فيفهم منها الحربي الأمان ، فذلك أمان ، لما روى سعيد بن
منصور عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : (والله
لو أن أحدكم أشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه على ذلك
فقتله لقتلته به) .^(٣)

لكن إن قال المسلم لم أرد بهذه الإشارة الأمان فالعالمكية يرون أنها
أمان وإن قصد بها المسلم غير الأمان ، مادام أن الحربي فهم منها
الأمان ، لكن يخير الامام بين امضاء العقد ورد الحربي إلى مأمنه .^(٤)
وقال الشافعية والحنابلة : لو أنكر المسلم ذلك وقال : لم أرد بها
الأمان ، فالقول قوله ، ويبلغ الحربي مأمنه ، ولا يغتال للشبهة في ذلك .^(٥)

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٦) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٣) .
(٢) قال الشافعية : وسواء كان الرسول مسلما أو كافرا ، لأنه يُتوسَّع في
الأمان ما لا يتوسَّع في غيره حقا للدماء . روضة الطالبين (١٠: ٢٧٩)
مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ، تحفة المحتاج (٩: ٢٦٧) .
(٣) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٤: ١٢١-١٢٢) وسكت عليه .
(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢: ١٨٦) ، منح الجليل (١: ٧٣٠) .
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ، الروضة (١٠: ٢٨٠) ، كشاف
القناع (٣: ١٠٦) .

ومن خلال كلام الفقهاء في هذا الموضوع نجد أنهم تسامحوا في هذا الباب خاصة حقنا للدماء حتى أنهم أجازوا الأمان بالاشارة مع القدرة على النطق للأثر الوارد عن عمر، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، لأنَّ الغالب في الحربيين عدم فهم كلام المسلمين كالعكس، بخلاف غيره من العقود فإنَّ الاشارة لاتعتبر إلاَّ عند العجز عن النطق .

ومما يدل على تسامح الفقهاء في هذا الباب خاصة : أنهم أجازوا تعليق الأمان بالشرط كقول المسلم مخاطبا الحربي : من اعتزل القتال وألقى سلاحه فهو آمن ، وتعليقه بالفرر نحو قول المسلم للحربي : إنَّ عاد زيد من المعركة سالما فانت آمن ، فتأمين الحربي هنا معلق على عودة زيـد من المعركة، وهو محتمل أن يعود ومحتمل أن يستشهد ففيه غرر .^(١)

وذلك حقنا للدماء، وأملا في أن يَمَنَّ الله على المستأمنين بالدخول في الاسلام، لأنَّ الأمان من الفرص التي تتيح للكافر الاتصال بالمسلمين ومعرفة دين الاسلام .

قال الحنفية : لا بد من سماع الحربي ما يفيد الأمان ولو سماعا حكما بأن كانوا قريبين وشغلهم عن السماع شاغل ، ويقوم سماع الأكثر مقام سماع الكل^(٢) .

وقال الدردير : (ثم الأمان من إمام أو غيره يكون بلفظ عربي أو غيره أو اشارة مفهومة أي يفهم الحربي منها الأمان وإن قصد المسلم بها ضده)^(٣) .

-
- (١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ،
كشاف القناع (٣: ١٠٤) .
(٢) انظر: كتاب السير الكبير (١: ٢٨٣-٢٨٤) ، الدر المختار مع
رد المحتار (٤: ١٣٥) .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ١٨٦) .

وقال النووي : (يصح - أي ايجاب الأمان - بكل لفظ يُفِيد مقصوده
وبكتابة ورسالة ، وَيَشْتَرَط علم الكافر بالأمان فَإِنْ رده بطل)^(١) .

وجاء في كشاف القناع : (يصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول . . .
واشارة مفهومة حتى مع القدرة على النطق . . . ورسالة بأن يرأسه بالأمان
وكتاب بأن يكتب له بالأمان . . . وإذا قال لكافر : أنت آمن فَرَدَّ الكافر
الأمان لم ينعقد أمانه . . . لأنه حق له يسقط باسقاطه)^(٢) .

ومما سبق نجد أن الفقهاء متفقون على أنه لا بد أن يصدر من المؤمن
ما يفيد الأمان بغض النظر عن كفيته .

ولا بد كذلك من القبول ، وَيُكْتَفَى فيه بما يُشْعِرُ به من القرائن الدالة
عليه كترك القتال ، والقاء السلاح ، ويرتد الايجاب بالرد .

قال الشافعية : لا بد من القبول في أصح الوجهين عندهم كذا
ذكره النووي في المنهاج^(٣) .

وَتُعَقَّب هذا بأن المسألة ليست ذات وجهين ، وإنما ذلك تَكَرُّد
للجويني والترجيح بحث منه ، والمنقول عن التهذيب وغيره : أن القبول
باللفظ لا يشترط وجها واحدا ، واشترط البلقيني مع السكوت ما يشعر بالقبول
كالكف عن القتال^(٤) .

ومحل الحاجة إلى القبول : إذا لم يصدر من الحربي طلب للأمان^(٥) .

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) .

(٢) كشاف القناع (٣ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨) .

ومما يدل على أن عقد الأمان ينعقد بالايجاب من جانب المسلم والقبول من جانب الحربي ، وأنه يُكْتَفَى فيه بالسكوت وغيره مما يشعُر بالقبول كترك القتال ، والقاء السلاح ، واعتزال المقاتلين : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)^(١) . فقد تَمَّ الأمان من جانب من آمنهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسكوت وغيره .

هل يثبت الأمان لبعض الحربيين من غير عقد ؟

من دخل دار الاسلام من أهل الحرب رسولا أو سفيرا لقومه لا يحتاج إلى أمان ، بل ذلك القصد يكفي لأمانه حتى يُبَلِّغ ما أُرسِلَ به ثم يرجع آمنا ، لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والاسلام .
وبهذا قال الحنفية و المالكية والشافعية ورواية للامام أحمد اختارها بعض أصحابه^(٢) . زاد الشافعية وبعض الحنابلة : من دخل لسمع كلام الله^(٣) .

فإذا دخل دار الاسلام شخص من أهل الحرب وادّعى أنه رسول قومه إلى المسلمين ، فإن أتى بما يدل على صدقه قبل منه ، وُخِّلِي سبيله

- (١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في باب فتح مكة من كتاب الجهاد والسير (٤ : ٤١٧ - ٤١٨) .
(٢) انظر: المبسوط (١ : ٩٢) ، السير الكبير (٢ : ٥١٥) ، فتح القدير (٦ : ٢٣) ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ١٦٢) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧ ، ٢٤٣) ، روضة الطالبين (١٠ : ٢٨٠) ، الفروع لابن مفلح (٦ : ٢٥٠) ، المبدع (٣ : ٣٩٤) ، الأنصاف للمرداوي (٤ : ٢٠٨) ، المذهب لأحمد لابن الجوزي (ص ٢٠٨) .
(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠ : ٢٨٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، الفروع (٦ : ٢٥٠) ، الأنصاف (٤ : ٢٠٨) ، المبدع (٣ : ٣٩٤) .

ولا يَكْفُفُ البينة على صدق ما ادَّعاه لأنَّ في ذلك حرجا ومشقة، والظاهر أنه
صادق فيما يقول، والأحكام تبني على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته. (١)

ومحل هذا ما لم يغلب على ظن المسلمين كذبه .

أما في هذا الوقت فالعرف الدولي : أنه لا يدخل أحد دولة ما
إلا بإذن سابق، فلو أن الرسول أثناء مجيئه لدار الإسلام اطلَّع على سر من
أسرار المسلمين، أو نقطة ضعف فيهم فخاف الامام منه إن عاد إلى
دار الحرب أن يخبرهم بهذا الضعف فينتهزه العدو وقيامت المسلمين، فله
في هذه الحالة أن يمنعه من الخروج فترة من الوقت ويجعل عليه حرسا
يحرسونه لئلا يعود إلى قومه حتى يأمن الامام مما كان يخاف منه، وإنما
فعل ذلك بالرسول مع ما فيه من ضرر يلحقه لدفع ضرر هو أعظم .

والقاعدة الفقهية في هذا أنه : (إذا تعارضت مفسدتان روعيت
أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) (٢).

ومثل السفير من جاء مستأمنا لتجارة أو غيرها وخيف منه ذلك (٣).

أما محل الأمان فهو : عصمة دم المستأمن، وماله، وعرضه، وما يتبعه
في الأمان على ماسياتي تفصيله في حكم الأمان بمعنى الأثر المترتب عليه. (٤)

(١) انظر: المبسوط (١٠: ٩٢) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم

(ص ٨٩) .

(٣) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (٢: ٥١٥-٥١٧) ، وفي هذا

الوقت لا يكفي منعه من الخروج فقط بل لابد من مراقبته لأنه قد
يخبرهم عن طريق من طرق الاتصالات الحديثة وإن لم يخرج إليهم
هذا إن كان ما اطلع عليه من غير قصد منه، أما لو قصد ذلك فإنه
يصبح جاسوسا وسيأتي حكم الجاسوس .

(٤) (ص ٢١٢) .

المبحث الثالث :

=====

في شروط الأمان العامة .

=====

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في اشتراط التوقيت في الأمان .

اختلف العلماء في مدة الأمان على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز عقد الأمان لكل من الرسول - أي السفير -
والمستأمن - أي طالب الأمان - مطلقاً ومؤقتاً بمدة ، سواء كانت طويلة
أو قصيرة ، ويقيمان مدة الأمان من غير جزية .^(١)
وهذا ظاهر كلام الامام أحمد ، لأنه قيل له : قال الأوزاعي : لا يُتْرَك
المشرك في دار الاسلام إلا أن يسلم أو يُؤدِّي الجزية فقال أحمد : إذا أمَّنته
فهو على ما أمَّنته ، وظاهر هذا أنه خالف قول الأوزاعي .^(٢)
واستدل له في الكافي بقوله : (لأنَّ من جاز اقراره بغير جزية فيما
دون السنة جاز فيما زاد كالمرأة) .^(٣)

(١) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٧) ، المغني (٩: ٢٤٤) ، الكافي

(٢) (٣: ٣٣٢) ، الصمد (٣: ٣٩٣) .

(٣) انظر: المغني (٩: ٢٤٤) .

(٣) الكافي (٣: ٣٣٢) ، وانظر كشاف القناع (٣: ١٠٨) .

فدليلهم : قياس المستأمن على المرأة بجامع أن كلا منهما مستأمن مقيم بدار الاسلام، والحكم في المرأة أنه لا تؤخذ منها جزية سواء أقامت سنة أو مادونها فكذلك المستأمن .

وقال أبو الخطاب : لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية، لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، وهو اختيار ابن تيمية .^(١)^(٢)

والجواب على هذا : أن الغاية في قول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية) محلها إذا لم يكن أمان ، لأن الأمان يحرم القتال بالاجماع كما يحرمه اعطاء الجزية، فإذا حصل الأمان فلا جزية معه وإن طال الزمن مالم يُنهِه الامام .

القول الثاني :

وهو مذهب المالكية، فقد ذكروا أن الأمان يعتمد المدة طالست أم قصرت كما يدل على ذلك قولهم في التعريف : (مدة ما)^(٣) . وهناك نوع من الأمان يطلقون عليه : الاستئمان وهو : (تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه) فهو أمان خاص يُعطى لحربي ينزل بدار الاسلام لشراء أو بيع أو غير ذلك ينتهي بانتهاؤه مسبيه، وهو لا يعتمد مدة معينة، بل يعتمد الحاجة، وينقضي بانقضائها، وهو اصطلاح خاص بهم.^(٤)

-
- (١) انظر: المغني (٩ : ٢٤٤) ، الكافي (٣ : ٣٣٢) ، المبدع (٣ : ٣٩٣) .
 (٢) انظر: المبدع (٣ : ٣٩٣) ، صحيح الفروع (٦ : ٢٤٩) ، الانصاف (٤ : ٢٠٧) .
 (٣) كتاب الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع (ص ١٤٣) وانظر: مواهب الجليل (٣ : ٣٦٠) .
 (٤) كتاب الحدود مع شرحه (ص ١٤٥) .

القول الثالث :

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للمستأمن أن يقيم بدار الاسلام سنة فإن أقامها وضعت عليه الجزية وصار ذميا ، ولا يُمكن من العودة إلى دار الحرب .

وهل يشترط لصيرورته ذميا تقدم الامام إليه واعلامه بأنه إن أقام سنة توضع عليه الجزية ، أو يُكتفى بالمضي بالفعل وإن لم يتقدم إليه الامام ؟ رأيان عند المتأخرين من الحنفية .

فعلى الرأي الأول يظل مستأمنا إلى أن يتقدم إليه الامام .

وعلى الثاني يصير ذميا بمجرد مضي المدة .

ورجح في فتح القدير الرأي الأول .

ودليلهم : أن الحربي لا يُمكن من الاقامة الدائمة في دار الاسلام الا بالاسترقاق أو الجزية ، إذ لو مُن من الاقامة الدائمة لأصبح جاسوسا على المسلمين وعندئذ يلحق الضرر بهم .

وإنما مُن من الاقامة اليسيرة كالشهر والشهرين تسهيلا لمن دخل منهم دار الاسلام بتجارة ونحوها ، لأنهم لو منعوا من الاقامة اليسيرة لتضرر المسلمون بسبب انقطاع موارد التجارة وما يجلبه تجار أهل الحرب لدار الاسلام مما يحتاجه المسلمون .

وحددت المدة بسنة لتكون فصلا بين المدة الدائمة واليسيرة ، ولأنها المدة التي تجب فيها الجزية .^(١)

ويجاب على هذا : بأن الخوف المتوقع من تجسس المستأمن على المسلمين يمكن تلافيه ، وذلك بمراقبته ، ومتابعته في أثناء اقامته في

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦: ٢٢-٢٣) ، تبين الحقائق مع

حاشية الشلبي (٣: ٢٦٨-٢٦٩) ، الدر المختار مع رد المحتار

(٤: ١٦٨-١٦٩) .

دار الاسلام، فإن خيف منه ذلك نبذ إليه الأمان، وابتعد من دار الاسلام
وعندئذ ينتفي الضرر المتوقع منه .

على أنه لو اطلع في أثناء اقامته على نقطة ضعف في المسلمين، أو خبر
من أخبارهم فخاف الامام منه إن عاد إلى دار الحرب أن يخبرهم به فيحصل
الضرر بالمسلمين، فله أن يمنعه من الخروج، ويجعله تحت المراقبة فترة
من الوقت حتى يأمن مما كان يخاف منه، وقد أشار إلى هذا محمد بن
الحسن في كتاب السير الكبير .^(١)

القول الرابع :

تقدر مدة الأمان بأربعة أشهر سواء كان المؤمن الامام، أو غيره، فلو
زيد على أربعة أشهر بطل الأمان في الزائد، ولا يبطل في الباقي على
الأصح، وبهذا قال الشافعية .

فلو أطلق الأمان من غير تحديد بمدة حمل على أربعة أشهر، ويبلغ
بعدها المستأمن مأمنه .

وفي قول يجوز الأمان أكثر من أربعة أشهر وأقل من سنة، أما السنة
فلا يجوز العقد عليها .^(٢)

واستدلوا لتحديد المدة بأربعة أشهر بما استدلوا به في الهدنة
وهو قول الله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من
المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر . . . الآية)^(٣) وهي مدة الهدنة التي
ضربها الشارع للمشركين .

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (٢: ٥١٥-٥١٧) .

(٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٣٨)، تحفة المحتاج

(٩: ٢٦٧-٢٦٨)، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤: ٢٢٦)

روضة الطالبين (١٠: ٢٨١) .

(٣) سورة التوبة آية : ١ - ٢

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية عام الفتح
أربعة أشهر^(١).

والأمان كالهدنة في تحديد المدة^(٢).

وأجيب على هذا : بأن الأمان يختلف عن الهدنة، فهو يجوز من
آحاد المسلمين لآحاد الحربيين بخلاف الهدنة، فإنها لا تصح من غير
الامام أو نائبه فيها^(٣).

ولأن عدم تقييده بمدة لا يفضي إلى ترك الجهاد، بخلاف الهدنة^(٤).

ولأن العلماء تسامحوا في باب الأمان حقنا للدماء.

ولأنه وسيلة لاتاحة الفرصة للكافر للتعرف على مبادئ الاسلام

ومحاسنه، وهذا التحديد إنما هو في حق الرجال، أما النساء فلا يحدد
لهن مدة، لأنهن لسن من أهل الجزية^(٥).

قال في مغني المحتاج : (أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقييد

مدة، وقد نص الشافعي في الأم على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد

الاسلام لم تمنع، ولا تتقيد بمدة، لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين

الرجال، ومنعوا من السنة لثلاث ترك الجزية، والمرأة ليست من أهلها^(٦).

(١) تلخيص الحبير (٤ : ١٣١) ، وأخرجه الامام مالك في موطئه من طريق

ابن شهاب وفيه : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لك

تسير أربعة أشهر) . قال ابن عبد البر : (لأعلمه يتصل من وجه

صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب

امام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده) . الموطأ

تحقيق محمد عبد الباقي (٢ : ٥٤٣-٥٤٤) كتاب النكاح .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨، ٢٦٠-٢٦١) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨) .

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣ : ٣٣٢) .

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨) ، تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٧) ،

حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤ : ٢٢٦) .

(٦) مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨) .

وهذه المدة إنما تعتبر في حق المستأمن الداخل في دار الاسلام
ماعدا جزيرة العرب عند الحنفية والمالكية، وماعدا الحجاز عند الشافعية
والحنابلة .

ويأتي الكلام عن المدة التي تُعطى للمستأمن الداخل فيهما عند
الكلام عن مكان عقد الأمان ^(١) .

وقد عرفت مما تقدم آراء العلماء في تحديد مدة الأمان ، وأنهم
مابين موسع ومضيق .

والذي يظهر لي : أنَّ مدة الأمان تخضع للمصلحة ، لاسيما وأنه لم
يرد نص صريح في تحديد المدة التي يقيمها المستأمن أو الرسول
- السفير - في دار الاسلام ، فلو دعت المصلحة إلى اقامته مدة طويلة
جاز ذلك بحسب ما يراه الامام وبالأخص في هذا الوقت الذي تداخلت فيه
المصالح ، أضف إلى هذا أنَّ المسلمين بحاجة إلى ما عند الكفار نظرا
لتقدمهم في النواحي المادية ، فلو لم نجز للمستأمنين أن يقيموا
بدار الاسلام مدة طويلة بحسب المصلحة لمنع بالمقابل المسلمون من الإقامة ^(٢)
بدار الكفر ، وعندئذ يلحق الضرر بالمسلمين ، فأصبح الارتباط بيننا
وبين دار الكفر أمرا ضروريا ، والضرورة تقدر بقدرها .

(١) (ص ٢٢٧) .

(٢) المراد بالمسلمين : الذين ذهبوا إلى بلاد الكفار لطلب ما نحتاج
إليه من العلوم .

المطلب الثاني :في اشتراط خلو الأمان عن الضرر

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط لعقد الأمان أن لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين ، ولا يشترط في ذلك ظهور المصلحة ، بل يكفي بعدم الضرر وحده .^(١)

وهل يعتبر شرطاً لصحة العقد ، أو شرطاً في لزومه ؟
لا يخلو الحال من أن يكون الضرر واقعاً عند إبرام العقد ، كما في تأمين الجاسوس ، أو يخشى من وقوعه في المستقبل كالخوف من خيانة المستأمن .

ففي الحالة الأولى وهي ما إذا كان الضرر واقعاً يكون العقد باطلاً وبناءً على هذا يكون عدم الضرر شرطاً في صحة العقد ، فلا يصح مع وجود الضرر .

وفي الحالة الثانية وهي ما إذا خشي من وقوعه يكون شرطاً للزوم العقد فإذا خاف الامام من خيانة المستأمن لم يلزمه الأمان ، بل له فسخ هذه الحالة أن ينبذه .

ففي منح الجليل نقلاً عن الجواهر مانعه : (وشرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر ، فلو أمن جاسوساً ، أو طليعة^(٢) أو من فيسه

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ١٨٦) ، منح الجليل

(١: ٧٣١) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٨١) ، مغني المحتاج

(٤: ٢٣٨) ، كشاف القناع (٣: ١٠٤) ، شرح منتهى الارادات

(٢: ١٢٣) .

(٢) الطليعة : القوم يُبعثون أمام الجيش ليطلعوا على أخبار العدو .

لسان العرب (١٠: ١٠٧) ، المصباح المنير (٢: ٢٣) .

مضرة لم ينعقد ، ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة ، ثم قال : فلو فقد الشرط بأن كان عينا ، أو جاسوسا ، أو طليعة ، أو من فيه مضرة ، لم ينعقد^(١) . وفي الروضة : (ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون ، فلو آمن جاسوسا أو طليعة لم ينعقد الأمان ، قال الامام^(٢) : وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمّن ، لأن دخول مثله خيانة ، فحقه أن يغتال ، ولو آمن آحادا على مدارج الغزاة ، وعسر بسببه سير العسكر ، واحتاجوا إلى نقل الزاد فهو مردود للضرر ، ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة ، بل يكفي عدم المضرة^(٣) .

وفي كشف القناع : (يشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار) وظاهره أنه شرط للصحة .

وفيه أيضا : (ولا ينقض الامام أمان المسلم حيث صح لوقوعه لازما إلا أن يخاف خيانة من أعطيه ، فينقضه لغوات شرطه وهو عدم الضرر^(٤) . واستدل الشافعية لهذا بما أخرجه الامام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث مرسل^(٥) .

-
- (١) منح الجليل (١ : ٧٣١) ، وانظر التاج والاكليد (٣ : ٣٦١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ١٨٦) .
- (٢) المراد بالامام عند الشافعية : امام الحرمين الجويني .
- (٣) روضة الطالبين (١٠ : ٢٨١) ، وانظر المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤ : ٢٢٦) تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٨) .
- (٤) كشف القناع (٣ : ١٠٤ ، ١٠٥) ، وانظر شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٣) ، غاية المنتهى (١ : ٤٩١) .
- (٥) انظر : مغني المحتاج (٤ : ٢٣٨) ، حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤ : ٢٢٦) ، تحفة المحتاج (٩ : ٢٦٨) .
- (٦) الموطأ ، ترتيب محمد عبد الباقي (٢ : ٧٤٥) كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، الموطأ مع شرحه للزرقاني (٤ : ٤٢٩) .

وقوله : (لا ضرر) خبر بمعنى النهي ، أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، (ولا ضرار) أى لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه ، بل يعفو ، فالضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنین ، فالأول الحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني الحاقها به على وجه المقابلة^(١) .
والمعنى : لا تبدأ الناس بالضرر ، ولا تجازي من ضرك بالاضرار به^(٢) .
والجملة الأولى عامة في نفي الضرر .

قال الزرقاني : (ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة "ومن ضارَّ أضر الله به ، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه" أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، والحاكم ورواه أحمد^(٣) برجال ثقات ، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه ، وقال النووي : حديث

-
- (١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ : ٤٢٩) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ : ٨١) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤ : ٣١٠) : اسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي . وأخرجه في المسند أيضا من حديث طويل عن عبادة بن الصامت وفيه : (وقضى - أي النبي صلى الله عليه وسلم - أن لا ضرر ولا ضرار) . المسند طبع المكتب الاسلامي (٥ : ٣٢٦-٣٢٧) .
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس ، وفي سننه جابر الجعفي ، وهو متهم . انظر : تعليق محمد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (٢ : ٧٨٤) كتاب الأحكام ، باب من بنى فسي حقه ما يضر بجاره .
وأخرجه أيضا من طريق عبادة بن الصامت بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع . انظر : تعليق محمد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (٢ : ٧٨٤) .

حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة (١) .

ومما يدل على أن شرط الأمان عدم الضرر وظهور المصلحة تأمين بعض الصحابة لبعض المشركين في غزوة الفتح من غير أن تظهر لذلك مصلحة ، فقد أجارت أم هانيء رجلا من المشركين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء . . . الحديث) (٢) .

وأجار العباس بن عبد المطلب أبا سفيان بن حرب حين لقيه خارج مكة بمر الظهران (٣) في غزوة الفتح (٤) .

-
- (١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ : ٤٣٠) .
 (٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٣٧١) ، صحيح البخاري مع فتح الباري (٦ : ٢٧٣) .
 (٣) مر الظهران : موضع على مرحلة من مكة ، قال الواقدي : بينه وبين مكة خمسة أميال ، وهو لأسلم وهذيل . معجم البلدان (٥ : ١٠٤) .
 (٤) وذلك فيما روى الطبراني عن ابن عباس من حديث طويل في غزوة الفتح وفيه : (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس : واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يستأمنوه انه لهلاك قريش آخر الدهر قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى جئت الأراك فقلت لعلي القى بعض الحطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذاحاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، قال : فوالله اني لأسير عليها والتمس ماخرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيان . . . فقلت : ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس واصباح قريش والله ، قال : فما الحيلة فذاك أبي وأمي ؟ قال : قلت : لأن ظفرك ليضرب عنقك فاركب معي هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك ، قال : فركب خلفي . . . وحركت به فكما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا : من هذا ؟ فإذا =

وذكر الحافظ في الفتح أن عكرمة بن أبي جهل فرَّ يوم الفتح إلى اليمن ، فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، فرجع معها بأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستؤمنَ لاحدى القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فأسلمت .^(١)

وكان أبوسفيان من أشد أعداء الدعوة ومواقفه منها مشهورة .

وكان عكرمة والقينة التي استؤمن لها من النفر الذين أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم لشدة عداوتهم لله ولرسوله ، ولو كان ممن شرط الأمان ظهور المصلحة لما جاز تأمين هؤلاء ، لأن المصلحة في قتلهم ، فلما أعطوا الأمان دلَّ ذلك على أنَّ المصلحة ليست بشرط في الأمان ، بل الشرط في ذلك عدم الضرر ، إلا أن يقال : إنَّ المصلحة هي رجاء اسلامهم .

= رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال : من هذا ؟ وقام إلي ، فلما رأى أباسفيان على عجز البغلة قال : أبوسفيان عدو الله ، الحمد لله الذي أمكن الله منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركضت البغلة فسبقته . . . فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل عمر فقال : يا رسول الله هذا أبوسفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني فلا ضرب عنقه ، فقلت : يا رسول الله اني أجرته . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به إلى رحلك يا عباس ، فإذا أصبحت فأتني به ، فذهبت به إلى رحلي فبات عندي ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويحك يا أباسفيان ، ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله . . . قال : فشهد شهادة الحق وأسلم . . . الحديث) .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٦ : ١٦٥ -
(١٦٧) ، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٤ : ٢٤٤ - ٢٤٨)
من زوائد مسند اسحاق بن راهويه وصححه .

ولأنَّ كل مستأمن مرجو دخوله في الاسلام، واشتراط المصلحة
الظاهرة في صحة الأمان يحول دون هذا الرجاء .
والمسلمون مطالبون بإبلاغ دعوة الاسلام إلى كافة الناس، وهذا
يتم بدعوتهم في أوطانهم، أو بالأذن لهم في دخول دار الاسلام .
ولاشك أنَّ تأمين الكافر ودخوله دار الاسلام من الدوافع لدخوله
في الدين الاسلامي .

الفصل الثالث :

=====

في أحكام الأمان.

=====

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في الحكم التكليفي للأمان .

المبحث الثاني :

في الحكم بمعنى اللزوم وعدمه .

المبحث الثالث :

في الحكم بمعنى الأثر المترتب عليه .

المبحث الأول :

في حكم اعطاء الأمان للحربي إذا اطلبه .

لا يخلو الحال من أن يكون طالب الأمان ممن يريد استماع القرآن والتعرف على شريعة الاسلام، أو يكون ممن يريد الأمان لغرض آخر كأداء رسالة أو حمل تجارة ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين .

ففي الحالة الأولى وهي ما إذا طلب الحربي الأمان لسماع القرآن تجب اجابته حتى يسمع القرآن ويعرف شريعة الاسلام، ويُعطى مهلة بقدر ما يحتاج من الوقت لسماع ومعرفة ما دخل من أجله، فإن أسلم فله مالنا، وعليه ما علينا، ويصح العاصم له الاسلام بدل الأمان، وإن لم يُسلم رُدَّ إلى ما منه سالما .

ولا يجب اعطاء الأمان للحربي إلا في هذه الحالة على أنه ينبغي الاحتياط والحذر من كل من جاء من الحربيين لطلب الأمان خشية أن يتخذ ذريعة لكيد المسلمين، فقد يريد أهل الحرب أن يتعرفوا على أحوال المسلمين ولا يتمكنون من ذلك، فيبعثون منهم من يطلب الدخول في دار الاسلام لسماع القرآن وهو كاذب .

فلو طلب أحد الحربيين الأمان لسماع القرآن، وأمن على ذلك، ودخل دار الاسلام، وفي أثناء المدة اطلع على نقطة ضعف بنا، ثم قامت الحرب بيننا وبين قومه، وأراد الرجوع إلى داره فإن من المصلحة أن يمنعه الامام من الخروج في هذه الفترة خشية أن يخبر قومه بما اطلع عليه، فيستغلوناه ضدنا .

بل إن من الضرر الاذن له في الخروج في هذه الفترة، لأن شرط عدم الضرر أمر لا بد منه في جميع صور الأمان، فإذا انتهت الحرب وأمن الامام مما كان يخاف منه خلي سبيله، وبلغ مأمنه، على أنه ينبغي مراقبة من دخل

دار الاسلام من أهل الحرب بأمان ، خشية أن يكون قد دخل لغرض الفساد وليس المراد بمراقبته الاضرار به وإنما لخشية ضرره علينا فنحتاط لذلك لاسيما في هذا الزمن الذي صارت فيه بلاد المسلمين مستهدفة من قبل الكفار .

والدليل على وجوب اعطاء الأمان في هذه الحالة قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (١) .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية باعطاء الأمان لمن طلبه من الكفار لغرض استماع القرآن بقوله : (فأجره) أي أمّنه .
وأمر بابلاغه مأمنه في قوله (ثم أبلغه مأمنه) أي المكان الذي يأمن فيه من المسلمين وممن تحت حكمهم من الذميين .
وبهذا قال الشافعية والحنابلة ونص عليه ابن العربي والقرطبي في تفسيريهما (٢) .

وهو مذهب الحنفية بدليل قول المفسرين منهم عند قوله تعالى في آخر الآية (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) : انه لا بد من اعطاء الأمان لازالة جهلهم . قال القرطبي : (وهذا مالاخلاف فيه) (٣) .

-
- (١) سورة التوبة آية : ٦
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٣٧) ، كشاف القناع (٣ : ١٠٧) ، المغني (٩ : ٢٤٤) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٢٢) .
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٨٩١) ، الجامع لأحكام القرآن (٨ : ٧٦) .
(٤) انظر: تفسير النسفي (٢ : ٢٠٦) ، روح المعاني (١٠ : ٥٤) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨ : ٧٦) .

وما جاء عن الجصاص من أن الآية تدل على الجواز، ^(١) فالظاهر أنه يريد بالجواز : المشروعية التي هي أعم من الوجوب والجواز .
وفي الحالة الثانية وهي ما إذا طلب الحربي الأمان لغرض من الأغراض كحمل رسالة، أو تجارة يحتاج إليها المسلمون يجوز للامام أن يعطيه الأمان إن رأى ذلك، ولا يجب، بل له أن يمنعه الأمان ^(٢) .
وخلاصة القول : أن الأمان لا يجب إلا في حالة واحدة وهي ما إذا طلب الحربي منا اسماعه القرآن ، وما عدا هذه الحالة فالأمان جائز للامام أن يُعطي وله أن يمنع بحسب ما يرى من المصالح والمضار، والواقع أن الامام لا يُؤمّن إلا إذا خلا الأمان عن الضرر، ورجا فيه المصلحة إلا أن المصلحة قد تكون ظاهرة وهذه التي لم يشترطها الفقهاء ، وقد تكون باطنة وهي رجاء الدخول في الاسلام ، وهي أحد طريقي الدعوة إلى الله كما تقدم، ^(٣) فشرط عدم الضرر أمر لا بد منه في جميع صور الأمان ما يجب منه وما يجوز، فإذا اختلف هذا الشرط امتنع الأمان .

-
- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤: ٢٧٣) .
(٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٧) ، المغني (٩: ٢٤٤) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٨: ٧٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٨٩١) .
(٣) (ص ٤٠٤) .

المبحث الثاني :

في حكم الأمان بمعنى اللزوم وعدمه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في بيان حكم الأمان من جانب المؤمن
أو من يعطي الأمان

قال العلماء : عقد الأمان لازم من جانب المؤمن يجب الوفاء به إلى أجله ، ولا يجوز نقضه إلا لسبب موجب للنقض من جانب المستأمن كالخوف من خيانتة ، ففي هذه الحالة للامام أن ينقض الأمان ، ويبيح للمستأمن المكان الذي يأمن فيه من المسلمين ومن تحت حكمهم من المعاهدين .^(١)

وما جاء عن الكاساني من الحنفية من أن عقد الأمان غير لازم فذلك في الأمان العام دون الخاص ، لأنهم يجيزون الأمان العام مطلقاً عن الوقت ، وفي هذه الحالة للامام انهاءه في الوقت الذي يراه بشرط اعلام الحربين .^(٢)

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٦) ، المنتقى شرح الموطأ (٣: ١٧٢) ، الشرح الصغير للدردير (١: ٣٥٩) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٨١) ، كشاف القناع (٣: ١٠٥) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٢١) .

ويمكن الاستدلال للزوم عقد الأمان من جانب المسلم بما أخرجه أبو داود في سننه عن سليم بن عامر . . . قال : (كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل . . . وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) فرجع معاوية^(١) .
فقوله في الحديث (من كان بينه وبين قوم عهد . . . الخ) دليل على لزوم الأمان لدخوله في عموم العهد .

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)^(٢) .

فنقض العهد من غير مبرر شرعي يعتبر جريمة لا يقدم عليها مسلم لأنها ليست من خصال المسلمين بل من خصال المنافقين ، وهذا من الوعيد الشديد لمن غدر بعهد ، والمؤمن مٌعاهد للمستأمن ، فإذا كان الغدر محرما كان الأمان لازما .

(١) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٣٩ - ٤٤٠) .
وأخرجه الترمذي في سننه مع شرحها تحفة الأحوزي (٥ : ٢٠٣ - ٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦ : ٢٧٩) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب اثم من عاهد ثم غدر .

وأخرج في صحيحه أيضا عن علي - رضي الله عنه - قال : (ما كتبنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال النبي
 صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا - ثم ساق
 الحديث إلى أن قال - : وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن
 أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف
 ولا عدل . . . الحديث)^(١) .

ومعنى قوله : (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهده .

المطلب الثاني :

في بيان حكم الأمان من جانب المستأمن

أما حكمه من جانب المستأمن فهو عقد غير لازم ، له أن ينبذه متى
 شاء ، فإذا دخل دار الاسلام وضرب له الامام مدة معينة ، فله أن يستغرقها
 وله أن يرجع إلى داره في أثناءها^(٢) .

-
- (١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦: ٢٧٩-٢٨٠) ، كتاب الجزية
 والموادعة ، باب اثم من عاهد ثم غدر .
 (٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٦) ، شرح السير الكبير
 (١: ٣٠٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣: ١٢٢) ، المنتقى
 شرح الموطأ (٣: ١٧٣) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، شرح المحلي
 على منهاج^{التبيين} (٤: ٢٢٦) ، المغني (٩: ٢٤٦) .

المبحث الثالث :

=====

في حكم الأمان بمعنى الأثر المترتب عليه .

=====

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في حكم الأمان بالنظر إلى المستأمن

إذا أعطى الامام أو آحاد المسلمين للحربي أماناً فإنه يترتب على ذلك صيانة دمه وماله وعرضه ، فلا يجوز أسره ، ولا استرقاقه ، ولا قتله ، ولا ضرب الجزية عليه .^(١)

وكما يعصمه الأمان من هذه الأمور فإنه يعصم ما يتبعه في الأمان من أهل ومال على ماسياتي بيانه .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٢٠-٤٣٢١) ، فتح القدير (٥: ٤٦٢) المنتقى شرح الموطأ (٣: ١٧٣) ، الشرح الصغير للدرديري (١: ٣٥٩-٣٦٠) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٨١) ، مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، كشاف القناع (٣: ١٠٤) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٢) .

المطلب الثاني :

في توابع المستأمن .

وفيه مسائل :

السؤال الأولى :

في بيان ما يتبع المستأمن من أهله وماله .
إذا أُعطي الأمان للحربي فهل يشمل أهله وماله ؟
إذا نَصَّ في صيغة الأمان على شيء دخل في الأمان ، كما لو طلب
الحربي من امام المسلمين أن يُؤمَّنه على نفسه وماله من أهله وماله ، فإن
أمنه على ذلك شمله الأمان على تفصيل في ذلك يأتي بيانه ^(١) .
وإن أُطلق الأمان من غير قيد ولا شرط نحو قول المؤمن للحربي :
أنت آمن ، أو أمَّناك ، أو أجرناك ونحو ذلك دخل في الأمان كل ما مـ
المستأمن من أهل ومال إلا ما استثنيه المؤمن كأن يقول : أنت آمن
وحدك ، فيختص الأمان به دون غيره ، وبهذا قال الحنابلة .
ففي كشف القناع : (وإذا أمنه من يصح أمانه ، سرى الأمان إلى
من معه أي المؤمن من أهل ومال إلا أن يقول مؤمَّنه : أمنتك وحدك ونحوه
مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به) ^(٢) .

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٣٢٥-٣٣٥) ، الفتاوى
الهندية (٢: ١٩٩-٢٠٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٦٢) ،
حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣: ١٥٤) ، روضة الطالبين
(١٠: ٢٨١) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، كشف
القناع (٣: ١٠٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٢٣) .
(٢) كشف القناع (٣: ١٠٧) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢: ١٢٣) .

وهو الظاهر من كلام المالكية ففي الشرح الصغير: (واذا وقع الأمان من الامام، أو من غيره بشروطه، وجب على المسلمين جميعا الوفاء به، فلا يجوز أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم إلا بوجه شرعي، ولا أذيتهم بغير وجه شرعي) ^(١)، لأنه إذا حرم أخذ المال ففي الأهل من باب أولى. واستدل الحنابلة لدخول المال في الأمان: بأن الأمان يقتضي الحفاظ على المستأمن، وعدم التعرض لما يؤذيه، وأخذ ماله يلحق الضرر به ^(٢).

وفصل الشافعية في هذه الحالة فقالوا: لا يخلو الحال من أن يكون المؤمن هو الامام أو غيره من آحاد المسلمين، كما أن المستأمن لا يخلو من أن يكون حين أعطي الأمان بدارنا، أو بدار الحرب، كما أن ماله وأهله إما أن يكونا معه في الدار التي أمن فيها، أو يكونا في غيرها، ثم المال لا يخلو من أن يكون بقدر حاجته مدة أمانه أو يكون زائدا على حاجته.

فإن كان المؤمن هو الامام أو نائبه دخل مع المستأمن ما كان معه من مال وأهل سواء أمن بدارنا أو بدار الحرب بدون شرط، وما ليس معه منهما لا يدخل الا بشرط.

وإن كان المؤمن غير الامام ونائبه دخل مع المستأمن ما كان معه من مال وأهل بشرط، ولا يدخل بدون شرط في أصح الوجهين عندهم ^(٣).

(١) الشرح الصغير للدردير (١: ٣٥٩)، وانظر: التاج والاكليد

لمختصر خليل (٣: ٣٦٠-٣٦١)، شرح الخرشبي (٣: ١٢٢).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣: ٣٣٥).

(٣) وسواء كان المال الذي معه له أو لغيره من غير فرق، مغني

المحتاج (٤: ٢٣٨)، نهاية المحتاج (٨: ٧٧)، تحفة

المحتاج (٩: ٢٦٨).

قالوا : لأن اللفظ لا يدل على العموم . (١)

والوجه الثاني : يدخل من غير شرط، ولعل الدليل على ذلك أن وجودهما بصحبته ظاهر في أنه أرادهما معه في الأمان ، لأن الشخص عادة لا يؤمن نفسه ويترك أهله وماله ، وماليس معه منهما لا يدخل مطلقاً . (٢)

واستدلوا : بأن فائدة الأمان تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته ، دون أهله وماله بدار الحرب ، فيجوز اغتنام أمواله ، وسبي ذراريه هناك . (٣)

والمراد بالأهل : الزوجة والأولاد غير المكلفين . (٤)

والمراد بالمال : ما كان زائداً عن حاجة المستأمن مدة أمانه .

أما المحتاج إليه فيدخل من غير شرط، ومن ذلك ما يستعمله في مهنته التي يزاولها من آلات ونحوها بما لا بد له منها كالملابس والمركب الذي لاغنى له عنه . (٥)

وما جاء في الروضة من قوله : (إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة كان مأمعه من المال والأولاد في أمان ، فإن شرط الأمان في المال والأهل فهو تأكيد) فهو محمول على ما إذا كان المؤمن الامام أو نائبه . (٦)

-
- (١) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي
(٤: ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٨١ ، ٢٩٥) ، مغني المحتاج
(٤: ٢٣٨) .
- (٢) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين (٤: ٢٢٦)
مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٩٥) .
- (٣) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، تحفة المحتاج (٩: ٢٦٨) نهاية
المحتاج (٨: ٧٧) .
- (٤) انظر: المصادر السابقة .
- (٥) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، نهاية المحتاج (٨: ٧٧) ، روضة
الطالبين (١٠: ٢٩٥) .
- (٦) روضة الطالبين (١٠: ٢٨٩) .

بدليل تفصيله في ذلك في المنهاج والروضة^(١) .

وزهب الحنفية : إلى أن المستامن إذا قال : أمنوني ولم يزد دخل في أمانه من كان في الغالب لا يطلب الأمان لنفسه بل يكون آمنا تبعاً لغيره كأولاده وزوجته وقراباته من النساء كأمه وجدته واخواته وعماته وخالاته .

قال الحنفية : وهذا استحسان إذ يقبح بالانسان أن يطلب الأمان لنفسه ويترك توابعه .

والقياس : أن لا يدخلوا في الأمان بل يكونون فيئا .
وأما من يطلب الأمان لنفسه غالباً ، فلا يدخل في أمان المستامن كأبيه وجدته وأخيه ، فلو دخل المستامن معه بسبي وادّعى أنهم أرقاء له ، أو كان معه نساء قد بلغن ، وادّعى أنهن بناته ، أو كان معه أولاد صغار يُعبرون عن أنفسهم وصدّ قوه في ذلك ، فهم آمنون بأمانه استحساناً .

وفي القياس يكونون فيئا .

فإن كان الأولاد صغاراً لا يُعبرون عن أنفسهم ، أو كان المدّعى مالا ، فإنه يصدّق في ذلك^(٢) .

وإن قال : أمنوني على أهلي دخل الكل في الأمان ، أمّا أهله فبالنص عليهم ، وأما نفسه فبالضمير في قوله : أمنوني^(٣) .

ولو قال : أمنوني على أولادي ، أو ذريتي دخل في ذلك أولاده ، وذريته من الصلب ذكورا وإناثا وأولاد أولادهم من قبل الرجال دون أولاد البنات ، لأنهم ليسوا بأولاده حقيقة ، لأنّ ولد الشخص من

(١) انظر: المنهاج (٤ : ٢٣٨) ، روضة الطالبين (١٠ : ٢٨١ ، ٢٩٥) .

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢ : ٢٠٠) .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين - رد المحتار - (٤ : ١٣٦) .

حيث الحكم من ينتسب إليه، وذلك في أولاد الابن دون أولاد البنت، لأنهم ينتسبون لآبائهم لا لآباء أمهاتهم .

وذكر في كتاب السير وشرحه ، وحاشية ابن عابدين رواية أخرى عن محمد وهي دخول أولاد البنات، مستدلين لهذا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن والحسين : (أولادنا أكبادنا) ^(١) وهما أولاد ابنته، أما دخول أولاد البنات في الأولاد بناء على الرواية الأولى فعلى سبيل المجاز، فلا يدخلون إلا بقريظة، يؤيد هذا قول الله تعالى (ما كان محمدٌ أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين . . . الآية) ^(٢).
وحينئذ يُجاب من قبل أصحاب الرواية الأولى بأن حديث (أولادنا أكبادنا) إن صح خاص بأولاد فاطمة، وأما رواية الدخول في الذرية فلأنها كما قالوا : اسم للفرع المتولد من الأصل، والأبوان أصلان للولد، والأم من ذرية أبيها فما يتولد منها يكون من ذريته أيضاً ^(٣).
ومسألة دخول أولاد البنات في الأولاد أو الذرية اختلف العلماء فيها خاصة في باب الوقف والوصية ^(٤).

(١) هذا الحديث لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث، ووجدت حديثاً بمعناه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن : (إنَّ ابني هذا سيد) رواه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣ : ٦٨) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٤ .

(٣) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١ : ٣٢٧-٣٢٩)، رد المحتار (٤ : ١٣٦)، الفتاوى الهندية (٢ : ١٩٩) .

(٤) انظر: المذهب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٤ : ٢٥٢)، كشف القناع (٤ : ٢٧٧-٢٨٧)، وقد تكلم القرطبي عن هذه المسألة وبَيَّن آراء العلماء في ذلك، وأدلة كل منهم، وذلك في تفسيره - الجامع لأحكام القرآن - (٤ : ١٠٣-١٠٥) عند قوله تعالى : (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم . . . الآية) من سورة آل عمران آية (٦١) وفي (٧ : ٣١-٣٢) عند قوله تعالى : (ومن ذريته داود وسليمان . . . الآية) من سورة الأنعام آية (٨٤)، وفي (١٦ : ٧٦-٨٠) عند قوله تعالى : (وجعلها كلمة باقية في عقبه . . . الآية) من سورة الزخرف آية (٢٨) .

ولو قال : أمنوني على أولاد أولادي دخل في ذلك أولاد البنات لأن اسم ولد الولد حقيقة في من ولده ولدك ، وابنتك ولدك ، فما ولدته ابنتك يكون ولدك حقيقة ^(١) .

وإذا قال أمنوني على متاعي فأمنوه على ذلك ، فهو ومتاعه في أمان ويدخل في المتاع : الثياب والفرش والأواني ، وسائر أمتعة البيوت مما يدخل تحت اسم المتاع ، وهذا استحسان ، ولا يدخل في المتاع نقد ، ولا ذهب وفضة ، ولا حلي وجواهر ، ولا خيل وأسلحة ، لأن الذهب والفضة والحلي اختصت باسم آخر يميزها عن غيرها وهو : العين أو الجواهر ، وأما الخيل والأسلحة فهي مما يستعمل في الركوب والحروب ، فلا تدخل في مسمى المتاع ، لأنه يطلق على ما يستمتع به في البيوت ويبتذل على وجه يفنى بالاستمتاع ، وهذا لا يكون في هذه الأشياء ^(٢) المستثناة .

وفي كتاب السير الكبير : (وإن كانوا قالوا : أمنونا على مالنا من شيء دخل جميع ذلك في كلامهم ، لأن اسم الشيء يعم كل موجود . ولو قالوا أمنونا على مالنا ، أو على جميع مالنا من مال دخل ذلك كله أيضا ^(٣) .

قال في شرح السير : (لأن اسم المال يعم ذلك كله باعتبار أنه ^(٤) متمول منتفع به) .

(١) انظر : كتاب السير الكبير مع شرحه (١ : ٣٢٩) ، الفتاوى الهندية

(٢) (١٩٩ : ٢) ، رد المحتار (٤ : ١٣٦) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (٢ : ٢٠٠) ، كتاب السير الكبير مع شرحه

(١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) .

(٤) كتاب السير الكبير (١ : ٣٢٥) .

(٤) شرح كتاب السير الكبير للسرخسي (١ : ٣٢٥) .

ولو طلب حربي منا أن نُؤمِّنه ، ونزل من حصنه على ذلك فإنه يدخل
في أمانه لباسه وسلاحه الذي يلبسه وما خرج به معه من نقد ينفقه على نفسه ، وهذا استحسان ، وما عدا ذلك فهو في .

والمراد باللباس والسلاح : لباس مثله وسلاح مثله ، فلو خرج معه
بعده سيوف ونحوها أخذ منه الزائد^(١) .

والذي يظهر لي في هذه المسألة : أن الأمان عند الإطلاق يشمل
مامع المستامن من أهله وماله ، لأن الظاهر فيمن يطلب الأمان أنه لا يطلبه
لنفسه ويترك مامعه من أهله وماله ، وهو قول الحنابلة .

المسألة الثانية :

في حكم مال المستامن الذي دخل به دار الاسلام ، أو اكتسبه في
أثناء اقامته فيها .

إذا دخل المستامن دار الاسلام بمال قد أمّن عليه ، فهو وماله في
أمان من المسلمين ، ومن تحت أيديهم من أهل الذمة .
فإن أراد الرجوع إلى بلاده ، فله أن يخرج بماله الذي دخل به^(٢)

- (١) انظر: الفتاوى الهندية (٢: ٢٠١) .
(٢) قال الحنفية : إذا دخل المستامن دار الاسلام ، ثم اشترى سلاحا
ونحوه مما يتقوى به أهل الحرب على المسلمين ، فليس له أن يخرج
بشيء من ذلك إلى داره ، لأن من شرط الأمان عدم الضرر على
المسلمين ، وفي تصرفه هذا ضرر بهم .
ولو دخل معه بسلاح أمّن عليه ، ثم أراد أن يرجع به معه إلى
دار الحرب فله ذلك ، لأنه كان معه في داره فبرجوعه لم يزد قوّة
لم تكن من قبل إلا أنه ينبغي تقييده بما إذا أمّن من ضرره ، أما
لو خفنا من ضرره بأن كانت الحرب قائمة بيننا وبين قوم المستامن فلا
يسمح بخروج السلاح ، ولو دخل معه بسلاح ثم أراد أن يستبدله =

معه، أو اكتسبه في أثناء اقامته .

وإن مات بدارنا فماله وديته لو قُتِل ظلما لوارثه، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

وإن عدم الوارث فماله فيء للمسلمين، لأنه مال كافر لا مستحق له، نصَّ على هذا الحنابلة^(٢) .

وقصَّ المالكية في هذا فقالوا : إن دخل المستأمن دار الاسلام على أن يقضي حاجته ثم يعود إلى داره، أو جرت العادة بذلك ولم تطول الإقامة فيهما ثم مات بدارنا فماله لورثته الموجودين بدارنا، فإن لم يكن له وارث بدارنا أرسلت مع ديته - لو قُتِل ظلما - لورثته بدار الحرب، فإن لم يكن له وارث فلبيت مال المسلمين، وإن دخل دار الاسلام على أن يقيم بها، أو كان من عادته ذلك، أو جهل ما دخل عليه ولاعادة في ذلك أو دخل على أن يقضي حاجته ثم يعود، أو جرت العادة بذلك وطالست اقامته عرفا تنزيلا لطول الإقامة منزلة الدخول على نيتها، ثم مات فماله فيء لبيت مال المسلمين إن لم يكن معه وارث^(٣) .

= بآخر، فإن كان مثله أو أقل منه فله ذلك لأنه لم يزد قوة فله
أن يرجع به إلى داره .

وإن استبد له بما هو خير منه فليس له ذلك، لأنه ازداد قوة لم تكن معه من قبل فيزداد بها أهل الحرب قوة على المسلمين .

انظر : المبسوط (١٠ : ٩١ - ٩٢) .

(١) انظر : فتح القدير (٦ : ٢٤ - ٢٥) ، روضة الطالبين (١٠ : ٢٩٠) ،

كشاف القناع (٣ : ١٠٩) ، الكافي (٣ : ٣٣٥) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٣ : ١٠٩) ، الكافي (٣ : ٣٣٥) .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ١٨٦ - ١٨٧) ، شرح

الخرشي (٣ : ١٢٥ - ١٢٦) .

المسألة الثالثة :

في حكم مال المستأمن إذا خرج إلى دار الحرب .
 إذا خرج المستأمن إلى دار الحرب، فلا يخلو الحال من أن يكون
 خروجه على نية العود لدار الاسلام، أو على نية الإقامة بدار الحرب .
 فإن خرج على نية العود إلى دار الاسلام، كمن خرج لزيارة
 أو تجارة ونحوهما بقي على أمانه في نفسه وماله .
 وإن خرج على نية الإقامة بدار الحرب، فلا يخلو الحال من أن يكون
 قد أخذ ماله معه، أو تركه بدار الاسلام، فإن أخذه معه انتقض الأمان في
 نفسه وماله بالتحاقه بدار الحرب، وإن ترك المال بدار الاسلام انتقض الأمان
 في نفسه، وبقي في ماله مادام حياً، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، وهو الوجه
 الصحيح عند الشافعية (١) .

واستدل الحنابلة لهذا القول : بأن المستأمن لما أعطي الأمان
 ثبت لنفسه وماله معاً، فإذا انتقض في النفس بقي في المال، لثبوت الأمان
 فيه على وجه الأصالة، لاعلى التبعية، فلا ينتقض في ماله بانتقاضه في نفسه (٢) .
 والوجه الثاني للشافعية : أنه ينتقض الأمان في المال، لأنه ثبت
 فيه الأمان تبعاً للمستأمن، فإذا انتقض في المتبوع انتقض في تابعه .
 وفي وجه ثالث لهم : أنه إذا لم يُنص على المال في الأمان، فإنه

(١) انظر: فتح القدير (٦: ٢٤-٢٥)، رد المحتار (٤: ١٧١-١٧٢)،
 كشاف القناع (٣: ١٠٨-١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٢٤)
 روضة الطالبين (١٠: ٢٨٩-٢٩٠)، المهذب مع المجموع - تكملة
 المطيعي - (١٨: ٣٢٤-٣٢٥) .
 (٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٨-١٠٩)، المبدع (٣: ٣٩٥) .

ينتقض الأمان فيه تبعا للمستأمن ، وإذا نُصَّ عليه في الأمان لم ينتقض .^(١)
 وإذا طلب المستأمن ماله الذي تركه بدار الاسلام أرسل إليه ، لأنه
 لم يخرج عن ملكه ، كما يصح تصرفه فيه ببيع وهبة ونحوهما ، نص على هذا
 الحنابلة .^(٢)

فإن مات بعد مال حق بدار الحرب فماله لوارثه ، وبهذا قال الحنفية
 والحنابلة والمالكية ، وهو الأظهر من قولي الشافعية .^(٣)
 وإن عدم الوارث فماله فيء للمسلمين ، لأنه مال كافر لم يوجد من
 يستحقه ، فيكون فيئا للمسلمين كما لو مات بدار الاسلام ولا وارث له ، نص على
 هذا الحنابلة والشافعية .^(٤)

المسألة الرابعة :

في حكم مال المستأمن بدار الاسلام فيما لو عاد المستأمن لدار الحرب
 ناقضا للأمان فأسر .
 إذا لحق المستأمن بدار الحرب فأسر فلا يخلو الحال من أن يُمَنَّ
 عليه أو يُفَادَى بمال ، أو يُقْتَل ، أو يُسْتَرْق .
 فإن مَنَّ عليه ، أو فُودِيَ بمال فماله بدار الاسلام له ، وإن قُتِل فلوارثه

- (١) روضة الطالبين (١٠: ٢٨٩-٢٩٠) .
 (٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٩) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤) الكافي (٣: ٣٣٥) .
 (٣) انظر: فتح القدير (٦: ٢٤-٢٥) ، الدرالمختار مع رد المحتار (٤: ١٧٣) ، كشاف القناع (٣: ١٠٩) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٩٠) ، المهذب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨: ٣٢٥) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٦٢) - بلغة السالك على الشرح الصغير (١: ٣٦٠) ، حاشية الدسوقي (٢: ١٨٧) .
 (٤) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٩) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٩٠) ، المهذب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨: ٣٢٥) .

نص على هذا الحنابلة^(١) .

وإن ضرب عليه الرق وَقَفَ ماله حتى يتبين مصيره، فإن عتق فهو له وهو قول الحنابلة والشافعية^(٢) .

وإن مات رقيقاً فماله فيء^(٣)، لأن الرقيق لا يورث، وبهذا قال الحنابلة وهو الأظهر من قولي الشافعية^(٣) .

والقول الثاني لهم : يصرف المال لورثته كما لو مات حراً^(٤) .

وقال الحنفية : إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب فأسر، أو غلب المسلمون على داره^(٥) ثم استرق أو قُتل سقطت ديونه، لأنه لما سبي سقط عنه حق المطالبة بالدين، فيختص به المدين، دون غيره، لكونه في يده فيسقط عنه، ولا يكون فيئا، لأنَّ الفيء : ما أخذ بالقهر، ولا يتصور ذلك في الدين .

وأما ودائعهم، وما عند شريكه، ومضاربه، وما في بيته بدار الاسلام فيكون فيئا، لأنها في يده تقديراً، فلما سبي صارت فيئا تبعا لنفسه^(٦) .

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٩)، المغنى (٩: ٢٤٥) .
 (٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٩)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤) روضة الطالبين (١٠: ٢٩٠)، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨: ٣٢٥) .
 (٣) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٩)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤) روضة الطالبين (١٠: ٢٩٠-٢٩١)، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨: ٣٢٥) .
 (٤) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٠-٢٩١)، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨: ٣٢٥) .
 (٥) أما لو هرب بعد الأسر، أو قُتل من غير ظهور على الدار فماله له أو لورثته، انظر: الهداية مع فتح القدير (٦: ٢٤-٢٥)، الدر المختار مع رد المحتار (٤: ١٧٢-١٧٣) .
 (٦) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦: ٢٤-٢٥)، الدر المختار مع رد المحتار (٤: ١٧٢) .

وقال المالكية : إذا نقض المستأمن العهد ، وحارب المسلمين ، فلا يخلو الحال من أن يؤسر، أو يُقتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر. فإن أسره ثم مات، أو قُتل بعد الأسر فماله لمن أسره، إلا أن يكون فرداً من الجيش أو مستنداً له، فالمال حينئذٍ غنيمة .
 وإن قُتل في معركة من غير أسر فقييل : ماله في بيت المال ، وقيل : يرسل لورثته ، ومحل هذا فيما إذا دخل المستأمن دار الاسلام لقضاء حاجته ثم يعود ، أو اعتاد ذلك ولم تطل الإقامة في الحالين .^(١)

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ١٨٦-١٨٧) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١: ٣٦٠-٣٦١) ، شرح الخرشي

الفصل الرابع :

=====

في مكان عقد الأمان .

=====

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في المكان الذي يجوز للمستأمن أن يدخله
ويقيم فيه مدة الأمان .

المبحث الثاني :

في المكان الذي لا يجوز له أن يقيم فيه إلا بقدر الحاجة،
والذي لا يجوز له أن يدخله .

المبحث الأول :

=====

في المكان الذي يجوز للمستأمن أن يدخله
ويقيم فيه مدة الأمان .

.....

إذا أُعطي المستأمن الأمان جاز له دخول دار الاسلام .
ودار الاسلام إما أن تكون تحت دولة واحدة كما كان الحال في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وعهد بني أمية .
وإما أن تكون مقسمة إلى دول متعددة ، لكل دولة حاكم مستقل عن
الآخر ، كما حصل في عهد العباسيين حين انقسمت الخلافة الاسلامية إلى
عدة دول ، فانفرد الأمويون بحكم الأندلس ، والعباسيون بحكم باقي
البلاد الاسلامية ، ثم نشأت دول أخرى على مر التاريخ ، واستمر الوضع على
هذا الانقسام إلى يومنا هذا مما أضعف المسلمين وفَتَّت قواهم .
ففي الحالة الأولى يكون محل عقد الأمان دار الاسلام كلها إلا ما
قيده الشارع ونهى عن دخول الكفار فيه ، أو قيده الامام بحسب المصلحة
التي يراها ، فما نهى الشارع عن دخوله ، أو استثناه الامام من العقْد
لا يجوز للمستأمن دخوله .

وفي الحالة الثانية وهي : حالة تعدد الدول الاسلامية يكون محل
الأمان هو تلك الدولة التي ائْتَمَنَ فيها المستأمن دون غيرها من الدول
الاسلامية الأخرى .^(١)

ثم الدول الاسلامية إما أن تكون خارج جزيرة العرب ، أو داخلها .
فإن كانت خارجها فمكان الأمان هو تلك الدولة إلا ما استثناه الشارع
كالمساجد أو قيده الامام بمكان معين ، وإن كانت داخلها فلها حكم آخر
يأتي الكلام عنه مفصلاً .

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢ : ١١٥) .

المبحث الثاني :

=====

في المكان الذي لا يجوز للمستأمن أن يقيم فيه
إلا بقدر الحاجة، والذي لا يجوز له أن يدخله.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في المكان الذي لا يجوز للمستأمن أن يقيم فيه
إلا بقدر الحاجة، وهو جزيرة العرب عند
بعض العلماء، والحجاز عند بعضهم
الآخر^(١) على ما سيأتي بيانه.

جاءت الأحاديث باخراج الكفار من جزيرة العرب، فمن ذلك :
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عند البخاري
ومسلم : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . . . الحديث)^(١) .
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب عند مسلم :
(أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)^(٢) .
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عبيدة بن الجراح عند
أحمد : (أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦ : ٢٧٠ - ٢٧١) ، كتاب الجزية
والموادة، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب، صحيح مسلم
بشرح النووي (٤ : ١٧١ - ١٧٤) ، كتاب الوصية، باب ترك الوصية
لمن ليس له شيء يوصي فيه .
(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤ : ٣٨١ - ٣٨٢) ، كتاب الجهاد
و السيرة، باب اجلاء اليهود من الحجاز .

العرب . . . الحديث (١) .

وقد اختلف العلماء في المراد بجزيرة العرب الواردة في الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج الكفار منها .
فقال الحنفية والمالكية (٢) : المراد بجزيرة العرب : جميع أجزائها فلا يجوز للكفار أن يقيموا بها ، بل يخرجون منها ، وإذا استأذن أحد منهم في دخولها أذن له الامام أو نائبه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يدخل لتجارة ونحوها على أن يقضي حاجته ويرجع إلى بلده ، ولا يطيل الإقامة بل بقدر ما يحتاج من الوقت لقضاء مصالحه .

ولم يُحدّد الحنفية مدة معينة لمن دخل من الكفار في جزيرة العرب وإنما يقيم بقدر الحاجة والمصلحة ، بشرط أن لا تطول الإقامة .
بينما حددها المالكية بثلاثة أيام ، استنادا إلى ما روي عن عمر - رضي الله عنه - حين ضرب لمن دخل المدينة من الكفار للتجارة ثلاثة أيام ، وذلك فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال) (٣) .

(١) سند الامام أحمد تحقيق أحمد شاكر (٣ : ١٤٦) ، ويأتي الكلام

عنه في (ص) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٣٧) ، فتح القدير (٦ : ٥٩ - ٦٠) كتاب

السير الكبير مع شرحه (٤ : ١٥٤١ - ١٥٤٢) ، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي (٢ : ٢٠١) ، شرح الخرشبي مع حاشية العبدوي

(٣ : ١٤٤) ، بلغة السالك على الشرح الصغير (١ : ٣٦٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٩) ، وذكره الحافظ في التلخيص (٢ : ٤٦ - ٤٧)

(٤ : ١٢٧) من طريق مالك عن نافع عن أسلم عن عمر (أنه أجلى

اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثة أيام)

قال الحافظ : صححه أبو زرعة ، وروي عن نافع عن ابن عمر وهو : وهم .

وان اقتضت الحاجة أكثر من ذلك جاز بحسب الحاجة والمصلحة .
فجزيرة العرب عندهم : موطن العرب ومسكنها ، وهي من أقصى
عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر
إلى أطراف الشام عرضاً .

وذلك استناداً إلى ما قاله أهل اللغة في ذلك^(٢) ، وليس الحكم قاصراً
على المستأمنين ، بل هو عام في جميع الكفار .
قال في البدائع : (وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة
ولا يباع فيها الخمر والخنزير ، مضراً كان أو قرية . . . ويمنع المشركون

(١) عَدْنُ أَبِين : عَدْنٌ بفتح أوله وثانيه المهملين : اسم بلد في اليمن
وأضيفت إلى بانيها ، فقليل : عَدْنُ أَبِين . المصباح المنير (٢ : ٤٥)
وعَدْنُ عاصمة اليمن الجنوبي في الوقت الحاضر .

(٢) جزيرة العرب : هي ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ، وأما
في العرض فمن جدة ، وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق .
المصباح المنير (١ : ١٠٧) ، القاموس المحيط (١ : ٣٨٩) ، لسان
العرب (٥ : ٢٠٣ - ٢٠٤) مادة (جزر) .

وفي المصباح المنير (١ : ١٠٧ - ١٠٨) : (قال بعضهم : جزيرة
العرب خمسة أقسام : تَهَامَة ، وَنَجْد ، وَحِجَاز ، وَعَرُوض ، وَيَمَن .
فأما تَهَامَة فهي : الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهي :
الناحية التي بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو : جبل يقبل
من اليمن حتى يتصل بالشام ، وفيه المدينة وَعَمَّان ، وسمي حجازاً :
لأنه حجز بين نجد وتهامة ، وأما العروض فهو : اليمامة إلى البحرين
وأما اليمن فهو : أعلى من تهامة) . والبحرين : موضع بين البصرة
وعمان ، وهو من بلاد نجد .

وفي اللسان (٥ : ٢٠٤) : (جزيرة العرب مَحَالُّهَا ، سميت جزيرة :
لأن البحرين : بحر فارس ، وبحر السودان أحاطا بناحيتها ، وأحاط
بجانب الشمال دجلة والفرات ، وهي : أرض العرب ومعدنها) .

أن يتخذوا أرض العرب مسكننا ووطننا^(١) .

وفي فتح القدير: (ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا . . . وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما العرض فمن جدة وماوالاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام)^(٢) .
وفي السير الكبير: (وإذا دخلها - أي أرض العرب - مشرك تاجرًا على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنًا)^(٣) .

والمراد بالمشرك: الكافر، فيشمل الذمي والمستأمن والمعاهد .
وقال القرطبي: (وأما جزيرة العرب وهي: مكة، والمدينة، واليمامة واليمن، ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الاسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين)^(٤) .
فقوله: (كل من كان على غير الاسلام) شامل للذمي، والمستأمن والمعاهد .

وفي المنتقى: (وروي عن مالك: جزيرة العرب: مكة، والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وماوالاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وماوالاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي^(٥)

(١) بدائع الصنائع (٩: ٤٣٣٧) ، وانظر كتاب السير الكبير (٤: ١٥٤١ -

١٥٤٢) .

(٢) فتح القدير (٦: ٦٠) .

(٣) كتاب السير الكبير (٤: ١٥٤١-١٥٤٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٠٤) .

(٥) الأطوار: جمع طُور، وهو الحد بين الشيتين . لسان العرب

(٦: ١٧٩) .

الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة (١) (٢) .

وفي شرح الخرشي : (وأما جزيرة العرب وهي : مكة والمدينة واليمن ، فلا يجوز لهم سكناها ، لكن يجوز لهم أن يمروا بجزيرة العرب إذا كانوا مسافرين ، ولا يمنعون من ذلك ، لدخولهم أيام عمر بجلبهم الطعام من الشام إلى المدينة ، وضرب لهم عمر ثلاثة أيام ، يستوفون ، وينظرون في حوائجهم) (٣) .

قال الدسوقي : (ليس هذا تحديداً ، بل لهم إقامة الأيام القلائل بنظر الامام إن احتاجوا لذلك ، وكان دخولهم لمصلحة ، كما لو دخلوا بطعام واحتاجوا لإقامة الأيام لاستيفاء ثمنه وقضاء حوائجهم) (٤) .

وفي حاشية العدوي : (والظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة كانت إذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة ، وإلا فلو كانت الحاجة تقتضي أكثر لكان ذلك كذلك) (٥) .

وقال الشافعية والحنابلة : المراد بجزيرة العرب في الأحاديث : الحجاز خاصة ، فلا يجوز للكفار سواء أكانوا ذميين ، أم مستأمنين

-
- (١) السّماوة : بفتح أوله : مفازة بين الكوفة والشام ، وقيل بين الموصل والشام . معجم ما استعجم (٣ : ٧٥٤) .
- (٢) المنتقى شرح الموطأ (٧ : ١٩٥) .
- (٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣ : ١٤٤) .
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٢٠١) .
- (٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣ : ١٤٤) ، وانظر : بلغسة السالك على الشرح الصغير (١ : ٣٦٧) .

أن يقيموا فيه، كما أنه لا يجوز لهم أن يدخلوه إلا بإذن من الامام أو نائبه (٢).
فلو دخله أحد منهم بغير إذن من الامام أخرج منه، وعزّر إن علم بأنه ممنوع من دخوله، فإن استأذن أحد منهم الامام في دخول الحجاز أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين، كأن يأتي حاملاً رسالة للامام، أو لعقد ذمة، أو هدنة، أو جلب طعام ومتاع يحتاج إليه المسلمون، وإذا أذن له الامام في الدخول لم يقيم في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام (٣)، لأن عمر-رضي الله عنه - أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام كما تقدم، فدل ذلك على المنع من الإقامة في الزائد عن الثلاثة.
قال الشافعية: ويشتَرَط ذلك عليه عند الدخول، ولا يحسب من المدة يومي الدخول والخروج (٤).

- (١) وإذا حرمت الإقامة بأرض الحجاز حرم التملك بها، قال في مغني المحتاج (٤: ٢٤٦): (فلو أراد الكافر أن يتخذ داراً بالحجاز ولم يسكنها ولم يستوطنها لم يجز، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني والآلات الملاهي، وإليه يشير قول الشافعي في الأم: "ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً"). وانظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤: ٢٣٠).
- قال الشافعية: ولا يمنع الكفار من ركوب بحر الحجاز، لأنه ليس بموضع للإقامة، ويمنعون من الإقامة في سواحلها، والجزائر المسكونة فيه، لأنها من بلاد الحجاز. انظر: المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨: ٢٦٨)، روضة الطالبين (١٠: ٣٠٨).
- (٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٤٦-٢٤٧) روضة الطالبين (١٠: ٣٠٩-٣٠٨)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤: ٢٣٠-٢٣١)، كشاف القناع (٣: ١٣٥-١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٣٥-١٣٦).
- (٣) وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: يقيم أربعة أيام، لأنها في حكم السفر وما زاد عنها يأخذ حكم الإقامة. انظر: الصمد (٣: ٤٢٤) المغني (٩: ٣٥٨).
- (٤) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٤٧)، روضة الطالبين (١٠: ٣٠٩).

وله أن يقيم مثل هذه المدة في موضع آخر من أرض الحجاز^(١) .
وقد نص الحنابلة على أنه لو أقام في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام
من غير عذر يُعزَّر^(٢) . فلو كان له دين على أحد من المسلمين نتيجة
لمعاملته معهم بعد الدخول ، أو من وجه آخر ، ولم يمكن قبضه فـي
الحال ، أمر أن يوكل مسلماً يقبضه عنه ، وأُخْرِج هو ولا يُمكن من البقاء انتظاراً
لقضاء الدين ، وبهذا قال الشافعية^(٣) .

وقال الحنابلة : إن كان الدين حالاً أُجبر غريمه على وفائه
ليخرج من الحجاز ، فإن تعذر الوفاء جازت الإقامة لاستيفائه ، لأنه
لا ذنب له في مثل هذه الحالة ، وفي إخراجه قبل استيفائه دينه ذهب لماله
وسواء كان تعذر الوفاء لمُطالمة المدين ، أو تغيبه ، أو غير ذلك ، هذا
إن لم يُمكن التوكيل .

وإن كان الدين مؤجلاً لم يُمكن الكافر من الإقامة حتى يحل الدين
بل يوكل من يقبضه عنه إذا حل ، ويخرج هو ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة للإقامة^(٤) .

-
- (١) قال الزركشي من الشافعية : ينبغي أن يكون بين كل موضعين مسافة
قصر ، ويُمنع فيما دون ذلك ، لأن مادونها في حكم الإقامة . انظر :
مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) ، حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤ : ٢٣١) .
- (٢) انظر : كشف القناع (٣ : ١٣٦) ، قال في المغني (٩ : ٣٥٨) : (وإن
دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعه احتتمل أن يجوز ، لأن في تكليفه
تركها ، أو حملها معه ضياع ماله ، وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع
إلى الحجاز فتفوت مصلحتهم ، وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم
ويحتتمل أن يمنع من الإقامة ، لأن له من الإقامة بدا) . وصح الأول :
ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١ : ١٨٦-١٨٧) .
- (٣) انظر : روضة الطالبين (١٠ : ٣٠٩) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) .
- (٤) انظر : كشف القناع (٣ : ١٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢ : ١٣٦) ،
المغني (٩ : ٣٥٨) ، الانصاف (٤ : ٢٤٠-٢٤١) .

وان مرض من دخل منهم الحجاز، وعظمت المشقة في نقله ترك رعاية
 لأخف الضررين، وإن لم تعظم المشقة في نقله نقل رعاية لحرمة الدار .
 فإن مات، وتعذر نقله دُفن فيه للضرورة، وإن أمكن نقله من غير تَغَيُّرٍ
 لم يُدْفَن فيه، بل يُخْرَج منه، وبهذا قال الشافعية ^(١) .

وقال الحنابلة: تجوز اقامته حتى يبرأ من مرضه، لأن في انتقاله
 مشقة عليه، وتجوز اقامة من يمرضه لضرورة اقامته في مثل هذه الحالة
 وإن مات دُفن فيه لأنه موضع حاجة ^(٢) .

وفسروا الحجاز بما فسره به أهل اللغة، فقالوا ^(٣) : المراد به : مكة
 والمدينة والطائف وقراها .

ففي المنهاج : (ويُمنع كل كافر من استيطان الحجاز، وهو : مكة

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٤٨)، شرح المحلي على
 منهاج الطالبين (٤: ٢٣١)، المهدب مع المجموع - تكملة المطيعي -
 (١٨: ٢٦٨). قال الشافعية : وهذا الحكم خاص بالذمي، أما
 الحربي، أو المرتد فلا يدفن فيه .

انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٤٨)، تحفة المحتاج (٩: ٢٨٣) .
 (٢) انظر: كشاف القناع (٣: ١٣٦-١٣٧)، شرح منتهى الارادات (٢:
 ١٣٦)، المغني (٩: ٣٥٨) .

(٣) قال في معجم البلدان (٢: ٢١٨) : (والذي أجمع عليه العلماء أنه
 من قولهم : حَجَزَهُ يَحْجِزُهُ حَجْزًا أَي منعه . والحجاز : جبل ممتد
 حال بين الغور : غور تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط
 بالآخر، فهو حاجز بينهما) .

وفي القاموس المحيط (٢: ١٧٢) : (والحجاز : مكة والمدينة
 والطائف ومخاليفها، لأنها حجزت بين نجد وتهامة، أو بين نجد
 والسرارة)، وقال بنحو هذا في اللسان (٧: ١٩٦) . والمراد بالمخاليف
 الأطراف والنواحي. انظر: لسان العرب (١٠: ٤٤٤)، المصباح
 المنير (١: ١٩٣) .

والمدينة واليامة وقراها^(١)) فقله^(٢) (ويمنع كل كافر) شامل للذمي والمستأمن والمعاهد .

وفي معنى المحتاج : (ولو دخله كافر بغير اذن الامام أخرجـه منه ، لعدم اذنه له ، وعززه إن علم أنه ممنوع منه لجراسته ، ودخول ماليس له دخوله ، فان جهل ذلك أخرج ولم يعزره ، فان استأذن كافر الامام فـي دخوله الحجاز أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة يؤديها ، وعقد ذمة وهدنة ، وحمل ما نحتاج نحن إليه من طعام ومتاع^(٤)) .
فقله : (فان استأذن كافر . . . الخ) شامل للذمي والمستأمن والمعاهد .

وفي الاقتاع : (ويمنعون من الاقامة بالحجاز . . . كالمدينة واليامة وخيبر والينبع^(٦) وفدك^(٧) . . . وليس لهم دخـولـه

-
- (١) اليمامة : بلدة على مرحلتين من الطائف، وليس المراد بها اليمامة التي ظهر فيها مسيلمة الكذاب، فإنها من نجد، وليست من الحجاز انظر: معنى المحتاج (٤: ٢٤٦)، تحفة المحتاج (٩: ٢٨١) ، المصباح المنير (٢: ٣٥٨) .
- (٢) قوله : (وقراها) ، أي كالطائف بالنسبة لمكة، وخيبر بالنسبة للمدينة . انظر: الروضة (١٠: ٣٠٨) ، معنى المحتاج (٤: ٢٤٦) .
- (٣) المنهاج مع معنى المحتاج (٤: ٢٤٦) ، وانظر: المهذب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨: ٢٦٧) ، الروضة (١٠: ٣٠٨) .
- (٤) معنى المحتاج (٤: ٢٤٦ - ٢٤٧) .
- (٥) خيبر : بلدة مشهورة في التاريخ الاسلامي تقع شمال المدينة على ثمانية يرد منها . معجم البلدان (٢: ٤٠٩) .
- (٦) الينبع : بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه : مدينة على ساحل البحر الأحمر غربي المدينة المنورة .
- (٧) فدك : بفتح أوله وثانيه : بلدة شمال المدينة قريبة من خيبر . المصباح المنير (٢: ١١٩) ، معجم البلدان (٤: ٢٣٨) .

الا باذن الامام^(١) فقولہ : (ويمنعون . . . وليس لهم دخوله) أي الكفار
ذميين أو مستأمنين^(٢) .

الأدلة :

استدل^(٣) الحنفية والمالكية بما أخرج الامام مالك في الموطأ عن ابن
شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجتمع دينان في
جزيرة العرب) .

قال مالك : (قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب
حتى أتاه الثلج^(٤) واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب " فأجلى يهود خيبر^(٥) .

قال مالك : (وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما
يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما
يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام^(٦) لهم عمر نصف
الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال وأقتاب^(٧)، ثم أعطاهم

-
- (١) الاقناع مع كشاف القناع (٣: ١٣٥-١٣٦) ، وانظر: شرح منتهى
الارادات (٢: ١٣٥-١٣٦) ، الكافي (٣: ٣٦٢) .
(٢) انظر: شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٥) .
(٣) انظر: فتح القدير (٦: ٦٠) ، تبين الحقائق (٣: ٢٨٠) ، الشرح
الكبير للدردير (٢: ٢٠١) ، شرح الخرشبي (٣: ١٤٤) .
(٤) الثلج : اليقين الذي لا شك فيه .
(٥) الموطأ (٢: ٨٩٢-٨٩٣) .
(٦) فأقام : أي قَوَّم .
(٧) أقتاب : جمع قتب، وهو الرجل للبعير .

القيمة، وأجلاهم منها) (١).

وأخرجه الامام مالك أيضا عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبيقن دينان بأرض العرب) (٢).

واستدل الحنفية لهذا القول أيضا : بما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال : (اثنوني بكف لكم كتابا لاتضلوا بعنده أبدا . . . فأمرهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . . . الحديث) (٤).

(١) الموطأ (٢ : ٨٩٣)
 (٢) الموطأ (٢ : ٨٩٢) وهو حديث مرسل ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ : ١٢٤) : (ووصله صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، أخرجه اسحاق في مسنده ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسل ، وزاد : فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به وإلا فاني مجليكم ، ورواه أحمد في مسنده (٦ : ٢٧٥) موصولا عن عائشة قالت : " آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان " . أخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة) .

(٣) انظر: فتح القدير (٦ : ٦٠) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٨٠) .
 (٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦ : ٢٧٠ - ٢٧١) ، كتاب الجزية والموادعة ، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ، صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤ : ١٧١ - ١٧٥) كتاب الوصية .

وأخرج الامام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً)^(١) .

وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ : (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً)^(٢) .

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد اخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا^(٣) عملها ، ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نقرم بها على ذلك ما شئنا " فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء)^(٤) .

وأخرج الامام أحمد في مسنده عن أبي عبيدة بن الجراح قال : (آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤ : ٣٨١ - ٣٨٢) ، كتاب الجهاد والسير ، باب اجلاء اليهود من الحجاز .

(٢) سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوزي (٥ : ٢٣١) باب ماجاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٣) وفي رواية مسلم : (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥ : ٢١) ، كتاب الحرث والمزارعة صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤ : ٥٨ - ٥٩) ، كتاب المساقاة والمزارعة .

نجران من جزيرة العرب . . . الحديث (١) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باخراج الكفار من جزيرة العرب .
والعبرة في بيان المراد من جزيرة العرب في هذه الأحاديث بما قاله
أهل اللغة في ذلك كما تقدم^(٢)، والأمر باخراجهم من الحجاز في حديث أبي
عبدة، وفعل عمر لأن الحجاز جزء من جزيرة العرب .

واستدل الشافعية والحنابلة بالأحاديث التي استدل بها الحنفية
والمالكية، غير أنهم قالوا : إنَّ المراد بجزيرة العرب في الأحاديث:
الحجاز خاصة، بدليل حديث أبي عبدة بن الجراح قال : (آخر ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من
جزيرة العرب . . . الحديث) .

وبدليل أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز دون غيرها من جزيرة العرب .
ولم يخرجهم أحد من الخلفاء من اليمن ، ولا من تيماء وقدك مع أنها
من جزيرة العرب، فدل ذلك على أنَّ المراد بجزيرة العرب في الأحاديث

(١) المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣: ١٤٦) قال أحمد شاكر: اسناده صحيح، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٢٥) وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل اسنادهما، ومراده: هذا الحديث، وحديث (كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب . . . الحديث) كما أوضح ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣: ١٤٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٢٠٨) .

المتقدمة : الحجاز خاصة ^(١) .

قال الشافعي : (ولم أعلم أحدا أجلي من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن بحجاز ، فلا يجليهم أحد من اليمن ، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن) ^(٢) .

قال البيهقي بعد عبارة الشافعي هذه : (قد جعلوا اليمن من أرض العرب ، والجلأ وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون ذمة أهل اليمن ، لأنها ليست بحجاز ، لا لأنهم لم يروها من أرض العرب والجلأ في الحديث تخصيص - أي لجزيرة العرب بالحجاز - وفي حديث سمرة عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - دليل أو شبه دليل على موضع ^(٣) الخصوص) .

وليس نجران من الحجاز ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأجلأ أهل نجران ، لأنه صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده ، فأمر بأجلأهم ^(٤) فأجلأهم عمر .

أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس قال : (صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين . . . ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا

(١) انظر : المهدب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٦٧) ، المغني المحتاج (٤ : ٢٤٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٥٩ ، ١٧٤) فتح الباري (٦ : ١٧١) ، كشف القناع (٣ : ١٣٦) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) ، المغني (٩ : ٣٥٧) ، الكافي (٣ : ٣٦٢) .

(٢) (٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠٩) .

(٤) انظر : المهدب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٦٧) ، المغني

(٩ : ٣٥٧) ، الكافي (٣ : ٣٦٢) .

الربا . قال اسماعيل - وهو السدي راويه عن ابن عباس - : فقد أكلوا الربا^(١) .
 ويجاب عن الحنفية والمالكية : بأن حديث : (أخرجوا المشركين من
 جزيرة العرب) ونحوه نص في عموم اخراج الكفار من جزيرة العرب بما في
 ذلك الحجاز .

وحديث (أخرجوا يهود أهل الحجاز . . . الخ) ونحوه مما نص فيه
 على اخراج الكفار من الحجاز لا يُخْرِجُ غيره إلا بطريق المفهوم، ولكن هذا
 المفهوم لا يُعْمَلُ به عند الجمهور، لأنه مفهوم لقب^(٢) .

فحاصل الأمر : أن الحديث الذي نص على جزيرة العرب بمنزلة العام
 باعتبار مالها من أجزاء كثيرة، والحديث الذي نص على الحجاز بمنزلة
 الخاص باعتباره جزء من جزيرة العرب .

والقاعدة : أن أفراد فرد من العام لا يُخَصَّصُهُ^(٣) ، بل يُعْمَلُ بهما
 معاً، فكذا ما بمنزلته^(٤) .

أما ما يُقَالُ من أن أهل الذمة لم يُخرجهم أحد من الخلفاء من
 اليمن ولا من تيماء وقدك .

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، قال المنذري :

(في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل : انه
 رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم) . لكن له
 شواهد عند ابن أبي شيبة ذكرها الحافظ في التلخيص (٤ : ١٢٥) .

(٢) انظر: تيسير التحرير (١ : ١٠١ ، ١٣١) ، الإحكام للآمدي (٢ : ٩٥ -

٩٦) ، شرح الكوكب المنير (٣ : ٥٠٩ - ٥١١) ، شرح العضد على
 مختصر ابن الحاجب (٢ : ١٨٢) ، نهاية السؤل للأسنوي (٢ : ٢٠٥ -

٢٠٨) .

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٢ : ٣٣٥)

شرح الكوكب المنير (٣ : ٣٨٦) ، نهاية السؤل (٢ : ٤٨٤ - ٤٨٥) .

(٤) انظر: نيل الأوطار (٨ : ٧٣ - ٧٥) .

فقد أُجيب عنه : بأن عدم اخراج الخلفاء لهم لا يعارض به الأحاديث الدالة على وجوب اخراجهم منها ، لجواز أن يكون هناك سبب آخر، فإنَّ أَعْدَار من ترك اخراجهم كثيرة، وقد ترك أبو بكر - رضي الله عنه - اخراج الكفار من الحجاز مع الاتفاق على وجوب اخراجهم ، لانشغاله بقتال أهل الردة ، ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يخرجون ، فقد أجلاه عمر - رضي الله عنه - .^(١)

فإن قيل : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ أهل الذمة في اليمن بقوله لمعاذ : (خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً . . . الحديث)^(٢) . فالجواب عنه : أنَّ ذلك كان متقدماً ، والأمر باخراجهم متأخراً ، لأنه كان عند وفاته صلى الله عليه وسلم .^(٤)

وإن قيل : إنَّ الأمر باخراج أهل الذمة من اليمن إنما هو في حالة بقائهم من غير جزية .

فالجواب : أنه لا يصح ، لأنَّ الأمر باخراجهم كان متأخراً عن فرضية الجزية ، فقد فرضت في السنة التاسعة للهجرة ، والأمر باخراجهم كان عند وفاته صلى الله عليه وسلم .^(٥)

(١) انظر: سبل السلام (٤ : ٩١ - ٩٢) .

(٢) المعافى : نوع من الثياب اليمانية .

(٣) هذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص (٤ : ١٢٢) ، والدراية

(٢ : ١٣٣) ، وقال في التلخيص : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي

والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، من

حديث مسروق عن معاذ ، وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال :

وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، وقال

الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصح .

(٤) انظر: سبل السلام (٤ : ٩٢) .

(٥) انظر: المصدر السابق .

وخلاصة ماسبق : أنَّ الشافعية والحنابلة خصوا لفظ جزيرة العرب
الوارد في الأحاديث السابقة بالحجاز الوارد في حديث أبي عبيدة وفعل
عمر .

وبناء على هذا فالمكان المحظور على الكفار هو الحجاز خاصة
دون غيره من جزيرة العرب، فلا يجوز لهم سكناه، ولا يُقَرَّ فيه ذمي بجزيرة
ولا يجوز لهم دخوله إلا بإذن من الامام أو نائبه لمصلحة كجلب طعام
ونحوه، ولا يقيمون في مكان واحد أكثر من ثلاثة أيام .
أما الحرم المكي فلا يجوز لهم دخوله بحال من الأحوال، وسيأتي
مزيد ايضاح لذلك (١) .

وماعدا الحجاز من جزيرة العرب كاليمن ونحوه، فيجوز تقرير الكفار
فيه بالجزيرة، كما يجوز لكل كافر دخوله بالأمان لمصلحة، ولا يمكن فيه
إلاَّ بقدر المدة المشروعة .

بينما أخذ الحنفية والمالكية بعموم لفظ جزيرة العرب في الأحاديث
المتقدمة، وبناء على ذلك لا يجوز للكفار أن يقيموا، أو يستوطنوا في جزيرة
العرب كلها، ولهم دخولها بشرط أن يكون في الدخول مصلحة، ولا يقيمون
فيها إلاَّ بقدر ما يحتاجون من الوقت لقضاء مصالحهم .

والذي يظهر لي في هذه المسألة : هو القول بوجوب اخراج الكفار
من جزيرة العرب، وعدم السماح لهم بدخولها إلاَّ لمصلحة، وإذا دخلوا
فلا يمكنون فيها إلاَّ بقدر الحاجة ثم يخرجون منها، وهو قول الحنفية
والمالكية كما تقدم، واختيار الشوكاني والصنعاني (٢) .

وبناء على هذا الاختيار يتبين أن جزيرة العرب تختلف عن غيرها
من بلاد الاسلام فيما يأتي :

(١) انظر: (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨: ٧٣-٧٥)، سبل السلام (٤: ٩١-٩٢) .

- (١) عدم اقرار الكفار فيها بالجزية، بخلاف غيرها من البلاد، فانهم يقرون فيها بالجزية .
- (٢) لا يدخلها كافر إلا لمصلحة ظاهرة، بخلاف غيرها من البلاد فانه يشترط عدم الضرر فقط .
- (٣) إذا دخلها كافر فلا يملكُ بها إلا بقدر المدة المشروعة في ذلك وهي ثلاثة أيام عند الجمهور، أو بقدر الحاجة عند الحنفية بشرط أن لا تطول . إذا عرفت هذا فما حكم اقامة الكفار من سفراء وأطباء ومهندسين وعمال ونحوهم في جزيرة العرب، أو الحجاز، علما بأن هؤلاء يمكنون الشهور بل السنين ؟ وهل يجوز لهم أن يملكوا فيها أماكن لسفاراتهم ونحوها ؟
- تقدم كلام الفقهاء في هذا الموضوع، وأنه لا يجوز للكفار ذميين كانوا أو مستأمنين أن يقيموا بجزيرة العرب عند الحنفية والمالكية ولا بالحجاز عند الشافعية والحنابلة، وأنهم لا يدخلونها إلا لمصلحة، وإذا دخلوا لا يقيمون فيها إلا بقدر المدة المشروعة عند الجمهور أو الحاجة عند الحنفية على ما سبق بيانه .
- وإذا لم يجز لهم أن يقيموا أكثر من المدة المشروعة فمن باب أولى عدم التملك فيها، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال .
- والذي ينبغي لولاة الأمر أن يُبْعِدُوا الكفار من جزيرة العرب وأن يقتصروا فيما يحتاجون إليه منهم على قدر الحاجة مما لا بد منه، ولا بديل عنه في العالم الاسلامي .
- وما ينسب لأبي حنيفة من أنه يُجيز للكفار أن يستوطنوا أرض الحجاز غير صحيح كما تقدم منقولا عن كتب مذهبه، فالحنفية لا يجيزون للكفار مطلقا ذميين ومستأمنين أن يستوطنوا بجزيرة العرب فضلا عن الحجاز، ولو كان ما ينسب لأبي حنيفة صحيحا لذكره أصحابه .

(١) نقل ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية (ص ١٦٧) ، وابن هبيرة في الافصاح عن معاني الصحاح (٢ : ٤٤٨) ، ونقل ذلك عنهما الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه : آثار الحرب في الفقه الاسلامي (ص ٣٠١) ، (٣٠٣) الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ دار الفكر .

المطلب الثاني :

في المكان الذي لا يجوز للمستأمن أن يدخله .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في حكم دخول المستأمن الحرم المكي .
اختلف العلماء في حكم دخول المستأمن وغيره من الكفار الحرم
المكي على أقوال :^(١)
الأول :

لا يجوز لأحد من الكفار سواء أكان ذمياً أم مستأماً أن يدخل الحرم
المكي ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة .^(٢)

الأدلة :

استدلوا بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون

(١) حدود الحرم المكي : حدّه من طريق المدينة دون التنعيم ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق العراق سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة سبعة أميال ومن طريق جدة عشرة أميال وعلى هذه الحدود علامات أمر بوضعها أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بواسطة جبريل عليه السلام ثم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بتحديد ها وتابعه على ذلك عمر وعثمان ومعاوية ، وقد حافظ المسلمون على هذه الحدود على مرّ الأزمان وذلك بتجديد علاماتها كل ما احتاج الأمر إلى ذلك .

انظر: الكافي لابن قدامة (٣: ٣٦٣) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٤ - ١٦٥) ، المذهب مع المجموع (٧: ٣٩٧ - ٣٩٨) ، (١٨ : ٢٧٢ ، ٢٧٩) .

(٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٤٧) ، روضة الطالبين (٤: ٢٣١) ، (١٠: ٣٠٩) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤: ٢٣١) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦٧) ، كشف القناع (٣: ١٣٤) - (١٣٥) ، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٣٥) ، المغني (٩: ٣٥٨) -

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (١) . والمراد بالمسجد الحرام في الآية: الحرم المكي باجماع المفسرين ، بدليل قوله تعالى في آخر الآية : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) أي إن خشيتم الفقر بانقطاع التجارة عنكم لمنع الكفار من الحرم فسوف يغنيكم الله بموارد أخرى كالجزية المفروضة على الذميين ، وما يأتي به المسلمون من خيرات إلى الحرم ، ومن المعلوم أن التجارة إنما تجلب للحرم وليس للمسجد نفسه . (٢)

فلو قدم رسول من الكفار والامام بالحرم المكي بعث إليه رجلا لسمع منه فإن كان لا يد له من مقابلة الامام خرج إليه في الحل ، ولا يأذن له في دخول الحرم بحال من الأحوال .

وذلك لعموم النهي في الآية (فلا يقربوا المسجد الحرام . . . الآية) والمراد النهي عن الدخول، ونهى عن القرب للمبالغة .

فإن قدم بتجارة خرج إليه من يريد الشراء .
وإنما منع الكفار من دخول الحرم المكي ، لأنه أفضل البقاع ، وبه قبلة المسلمين التي يتجهون إليها في صلاتهم ونسكهم ، ولأنهم لا يؤمنون بحرمة فحرموا من دخوله عقوبة لهم . (٣)

فلو دخل الكافر الحرم رسولا كان أو غيره عالما بحرمة عزه ، لإتيانه محرما ، وأخرج منه ، فإن كان جاهلا أخرج منه ، وأعلم بالحكم ، فإن عاد عزر .

-
- (١) سورة التوبة آية : ٢٨
(٢) انظر: المصادر السابقة، وتحفة المحتاج (٩ : ٢٨٣) ، تفسير الطبري تحقيق محمود شاکر (١٤ : ١٩١ - ١٩٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٨ : ١٠٤ - ١٠٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٨٠ - ٢٨١) ، أحكام أهل الذمة (١ : ١٩٠) .
(٣) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) ، كشاف القناع (٣ : ١٣٥) .

فلو مرض بالحرم، أو مات به اخرج منه إلى الحل، فإن دُفن فيه أخرج منه إلا أن يكون قد بلي أو تقطعت أجزاؤه، فيترك لمشقة اخراجه .^(١)

ويفارق الحرم الحجاز من وجهين :

أحدهما : أن دخول الكافر الحرم المكي حرام، وكذلك اقامته به بخلاف الحجاز، فإن له المرور بأرضه، والاقامة بقدر الحاجة .

وثانيهما : أن خروج من الحرم وهو مريض أو ميت سهل مكنون لقرب الجبل منه، بخلاف الحجاز فإن اخراجه منه صعب شاق لبعده المسافة.^(٢)

وهذا الحكم خاص بالحرم المكي بنص الآية، أما الحرم المدني فيجوز للذميين والمستأمنين دخوله بإذن من الامام أو نائبه لحاجة كعمل رسالة أو تجارة ونحوهما، إذ لم ينزل في حرم المدينة تحريم، ولأن الآية (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . الآية) نزلت واليهود بالمدينة، ولم يمنعوا من الاقامة بها .

وأدخل النبي صلى الله عليه وسلم الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول سورة براءة فإنها نزلت في السنة التاسعة، وقدم الوفود من كل مكان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة.^(٤)

(١) انظر بكشاف القناع (٣: ١٣٥)، المغني (٩: ٣٥٩)، روضة الطالبين

(١٠: ٣٠٩)، المهدب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨: ٢٧٢،

٢٧٨)

(٢) انظر: المغني (٩: ٣٥٩)، كشاف القناع (٣: ١٣٥) .

(٣) وقد استحسّن الروياني من الشافعية اخراج جيفة الكافر من حرم المدينة إذا أمكن ذلك ويدفن خارجه . انظر: روضة الطالبين

(١٠: ٣١٠) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٤٨)، شرح المحلي على منهاج الطالبين

(٤: ٢٣١)، روضة الطالبين (١٠: ٣٠٩ - ٣١٠)، تحفة المحتاج

(٩: ٢٨٣)، كشاف القناع (٣: ١٣٥)، شرح منتهى الارادات

(٢: ١٣٥)، أحكام أهل الذمة (١: ١٨٥، ١٨٧) .

قال ابن القيم : (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل
وفد نصارى نجران فى مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه وذلك عام الوفود
بعد نزول قوله تعالى : "انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا" فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها)^(١) .

القول الثانى :

يجوز للذميين والمستأمنين الدخول فى الحرم المكى ما عدا مسجد
الكعبة ، وكذلك سائر المساجد فى الحرم وغيره فلا يجوز لهم دخولها
بحال من الأحوال ، وبهذا قال المالكية فانهم أجازوا لأهل الذممة
المرور بمكة اذا كانوا مسافرين كما أجازوا لهم دخولها بتجارة ونحوها
على أن يقيموا ثلاثة أيام أو بقدر ما يحتاجون من الوقت لقضاء حوائجهم
ولا يجوز لهم أن يقيموا أكثر من ذلك .^(٢)

-
- (١) أحكام أهل الذمة (١: ١٨٧) . وقصة وفد نصارى نجران أوردها
ابن هشام فى السيرة النبوية (١: ٥٧٣-٥٨٤) والبيهقى فى دلائل
النبوة (٥: ٣٨٢-٣٩٣) ، وابن كثير فى تفسيره (٢: ٤٠-٤٥) عند
قول الله تعالى فى سورة آل عمران آية (٥٩) (ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) . كما أوردها
ابن القيم فى زاد المعاد (٣: ٦٢٩-٦٣٨) من طريق ابن اسحاق .
وأورد البخارى فى صحيحه مع فتح البارى (٨: ٩٣-٩٥) قصة
وفد نصارى نجران ، ولم يذكر فيها دخولهم المسجد .
- (٢) انظر: شرح الزرقانى (٣: ١٤١-١٤٢) ، مواهب الجليل (٣: ٣٨١)
شرح الخرشي (٣: ١٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٠٤) .

قال الزرقانى فى شرح مختصر خليل : (ولهم - أى الذميين - عنويين أو صلحيين الاجتياز أى المرور بمكة أو المدينة أو اليمن . . . وكذا لهم اقامة ثلاثة أيام ان احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر لجلبهم الطعام الى المدينة من الشام ، وضربه لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه وينظرون فى حوائجهم) ^(١) .
فقوله : ولهم الاجتياز بمكة دليل على جواز دخولهم الحرم ، لأن مكة اسم للبلد الذى يقع حول البيت ، وهو داخل الحرم .

والمستأمن كالذمى فى الحكم كما نصوا على ذلك فى أثناء كلامهم عن مقدار ما يؤخذ من تجارة الذميين والمستأمنين اذا جلبوها للحرمين الشريفين ^(٢) .

ولو مر مشرك بالحرم فعات به ، لم يدفن فيه ، فان دفن فيه نبش قبره واخرج منه الى الحل ^(٣) .

وقولهم بجواز دخول الكفار الحرم مردود بقوله تعالى : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) حيث دللت الآية على المنع من دخولهم فيه ، والمراد بالمسجد فى الآية : الحرم كله باتفاق المفسرين ولم يقل أحد ان المراد به : مسجد الكعبة فتخصيص المنع بمسجد الكعبة مخالف لظاهر الآية .

-
- (١) شرح الزرقانى (٣ : ١٤١-١٤٢) .
(٢) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٣٧١) ، منح الجليل (١ : ٧٦٠) ، شرح الزرقانى (٣ : ١٤٤) .
(٣) انظر: شرح الزرقانى على مختصر خليل (٣ : ١٤١-١٤٢) .

القول الثالث :

يجوز للكفار سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين أن يدخلوا المسجد الحرام .
وبهذا قال الحنفية^(١) .

واستدلوا على هذا بما روي عن عثمان بن أبي العاص : (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقال الصحابة : يا رسول الله : قوم أنجاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم)^(٢) .

ولما روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا سفيان كان يدخل

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير (١ : ١٣٤ - ١٣٥) ، تبين الحقائق (٦ : ٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٧٩) ، الهداية مع نتائج الأفكار - تكملة فتح القدير - (١٠ : ٦٢ - ٦٣) ، روح المعاني (١٠ : ٧٧) .
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٧٩) ، شرح كتاب السير الكبير (١ : ١٣٤) تبين الحقائق (٦ : ٣٠) .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن الحسن البصري عن عثمان ابن أبي العاص : (أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . . . الحديث) وليس فيه : انهم أنجاس . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤ : ٢٤٤) بعد هذا الحديث : (قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص) . وقال الحافظ في التلخيص (١ : ٢٨٧) : (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، واختلف فيه على الحسن ، فرواه أبو داود في المراسيل أيضا عن أشعث عن الحسن : أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ف ضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل : يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون ؟ فقال : " إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم " وله شواهد في ابن ماجه من وجه آخر) . وروي من طريق آخر . انظر الدراية (٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨) .

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام، لقول الله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام) (٢) .

قال السرخسي : (أخذ الشافعي رضي الله عنه بحديث الزهري فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية، فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد، ويستوي في ذلك الحربي والذمي) (٣) .

فدخول وفد ثقيف وأبي سفيان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهم كفار يدل على جواز دخول الكفار في المساجد بما في ذلك المسجد الحرام، كأنهم أحقوا المسجد الحرام بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله : (غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام) هو من كلام الزهري أو ابن السيب .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، كتاب السير الكبير (١ : ١٣٤) .

وقصة مجيء أبي سفيان المدينة وطلبه من الرسول صلى الله عليه وسلم تجديد العهد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٥ : ٣٧٤ - ٣٧٥) ولم يذكر فيها دخول أبي سفيان المسجد . وأوردها الحافظ في الفتح (٨ : ٦ - ٧) من رواية ابن عائد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيها : (فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تجديد العهد) . قال الحافظ : (وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبه ونحوه في مغازي عروة عند ابن اسحاق وابن عائد "فخافت قريش فانطلق أبو سفيان إلى المدينة . . . الخ") وليس فيها ذكر لدخول أبي سفيان المسجد . وورد ذكر دخول أبي سفيان المسجد في السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني (٢ : ٣٩٦ - ٣٩٧) وفي تاريخ الطبري (٣ : ٤٤ - ٤٧) ، وفي البداية والنهاية لابن كثير (٤ : ٢٨٠) ، من طريق ابن اسحاق .

(٣) شرح كتاب السير الكبير (١ : ١٣٤ - ١٣٥) .

قياسا عليه .

قال ابن القيم : (كأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا القياس ، فإنَّ لحرم مكة أحكاما يخالف بها المدينة ، على أنها ليست عنده حرما)^(١) .
 وحملوا المنع المذكور في الآية (فلا يقربوا المسجد الحرام) على منع الكفار من الطواف بالبيت عُرَاة كما كانوا يفعلون في الجاهلية^(٢) .
 أو على منعهم من دخول مكة للحج^(٣) .

بدليل ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يُؤدِّنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . . . الحديث)^(٤) .

وبدليل قول الله تعالى في آخر هذه الآية : (وإنَّ خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إنَّ الله عليم حكيم) فإنَّ خوف الفقر إنَّما كان بسبب انقطاع مواسم التجارة ، وذلك بمنع المشركين من الحج ، وقد كانوا يأتون في مواسم الحج بالتجارة إلى مكة فينتفع المسلمون بها ، فدل ذلك على أنَّ المراد بالمنع في الآية : منع المشركين من الحج دون قسرب المسجد لغير الحج^(٥) .

-
- (١) أحكام أهل الذمة (١ : ١٨٨) .
 (٢) انظر : تبين الحقائق (٦ : ٣٠) ، الهداية مع نتائج الأفكار - تكملة فتح القدير - (١٠ : ٦٣) .
 (٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٧٩) .
 (٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣ : ٤٩٤) كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .
 (٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٧٩) .

وأجابوا عن قول الله تعالى : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . الآية) بأن المراد بالنجاسة فى الآية : الخبث فى الاعتقاد ، وهو لا يؤدى الى تلويث المسجد فلا يكون مانعا من الدخول ، وأطلق اسم النجس على المشرك ، لأن الشرك الذى يعتقدہ يجب اجتنابه كما يجب اجتناب سائر النجاسات والأقذار ، ولهذا وصفوا بأنهم نجس .^(١)

ويجاب عن هذا : بأن قول الله تعالى : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) نص فى المنع من دخول المشركين فى المسجد الحرام ، وحمل الآية على ظاهرها أولى من صرفها الى معان أخرى من غير دليل صحيح ، لأنه لا يصار الى التأويل الا اذا تعذر العمل بالظاهر ، والعمل بظاهر الآية هنا ممكن ، بل هو المتعين .

وقياس دخول الكفار فى المسجد الحرام على دخولهم فى المسجد النبوى فى الجواز غير صحيح ، لأن للحرم المكى أحكاما يخالف بها المدينة ، علما بأن المدينة ليست بحرم عند أبى حنيفة ، فالقياس هنا مع الفارق ، والآية نزلت واليهود بخيبر وما حولها ولم يمنعوا من المدينة بينما منعوا من الحرم المكى بالآية^(٢) .

والذى يظهر لى فى هذه المسألة : أنه لا يجوز دخول الكفار فى الحرم المكى .

(١) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار - تكملة فتح القدير (١٠ : ٦٣) ،
تبيين الحقائق (٦ : ٣٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٢٧٨) .
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١ : ١٨٧) .

لأنَّ قول الله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . الآية) نص صريح في المنع من ذلك .
والمراد بالمسجد الحرام في الآية : الحرم كله كما سبق بيان ذلك فلا داعي لصرف الآية عن ظاهرها كما يقول الحنفية ، ولا لتخصيص المنع بمسجد الكعبة دون الحرم المكي كما يفهم من كلام المالكية .

السؤال الثانية :

في حكم دخول المستأمن مساجد الحل .
اختلف العلماء في حكم دخول المستأمن وغيره من الكفار مساجد الحل على أقوال :

الأول :

لا يجوز لهم دخولها بدون إذن من المسلمين ، وبهذا قال الشافعية ، وهو رواية للامام أحمد ^(١) .
قال الشافعية : فإن استأذن أحد من الكفار في الدخول نظر في ذلك .

فإن كان لسماع قرآن أو حديث أو وعظ أذن له ، لأن دخول المسجد لهذا الغرض قد يكون سببا في اسلامه ، وكذا من استأذن في الدخول لحاجته إلى مسلم ، أو حاجة مسلم إليه فإنه يؤذن له في الدخول

(١) انظر: المذهب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ،
روضة الطالبين (١٠ : ٣١٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم
(٤ : ٣٧٧) ، المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (٢ : ١٨٦) ،
الانصاف (٤ : ٢٤١) ، أحكام أهل الذمة (١ : ١٩٠) .

فإن كان القصد من الدخول الأكل أو النوم لم يؤذن له ، لأن الكافر لا يؤمن بحرمة المسجد فلا يُقيم له وزناً ، ولا يصونه عما لا يليق به .

واستدلوا^(١) لعدم جواز دخول الكافر المسجد من غير اذن بما أخرج البيهقي عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضي الله عنه : (أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أدِيم واحد ، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعاه فليقرأ ، قال أبو موسى : إنّه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر : أَجُنُبٌ هو ؟ قال : لا ، بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرجهم وقرأ : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)^{(٢) (٣)} .

فقوله : (اخرجهم) أي الكتاب يدل على عدم جواز دخول الكافر المسجد ، وليس فيه ما يدل على جواز الدخول بالاذن ، وإنما انتهر عمر أبا موسى لاتخاذ الكافر ولياً يطّلع على أسرار المسلمين بدليل استشهاد عمر بالآية .

فإن دخله من غير إذن وكان جاهلاً عذراً لجهله ويُعرف بالحكم ، وإن كان عالماً عَزَّرَ لما روت أم غراب قالت : (رأيت علياً على المنبر ويصّر بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة)^(٤) .

وقيل : لا يُعزَّر إلا أن يُشْرط عليه أن لا يدخل بلا اذن .^(٥)

(١) انظر : المهدب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٧٩) .

(٢) سورة المائدة آية : ٥١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٢٠٤) .

(٤) المهدب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٧٩) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (١٠ : ٣١٠ - ٣١١) .

مَنْ الَّذِي يُعْطَى الْإِذْنَ لِلْكَافِرِ فِي دُخُولِ الْمَسَاجِدِ ؟

قال النووي : (والصحيح الأشهر أنه يكفي اذن آحاد المسلمين في دخول كل المساجد .

وقال الروياني : لا يكفي في الجامع إلا اذن السلطان ، وفي مساجد القبائل والمحال وجهان :

أحدهما : يشترط اذن من له أهلية الجهاد ، وأصحهما : يكفي اذن من يصح أمانه)^(١) .

وقال أيضا : (جلوس القاضي في المسجد اذن للكافر في الدخول إذا كان له خصومة)^(٢) .

وإذا قدم وفد من الكفار على الامام فالأولى أن ينزلهم في مسكن معدّ لذلك ، فإن لم يكن جاز له أن ينزلهم في المسجد ، لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال في المسجد)^(٣) .

(١) روضة الطالبين (١٠: ٣١١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المذهب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨: ٢٧٩ - ٢٨٠) ،

روضة الطالبين (١٠: ٣١١) .

وحديث ربط ثمامة بن أثال في المسجد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧: ٨) ، كتاب المغازي ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤: ٣٧٧ - ٣٧٩) كتاب الجهاد والسير واللفظ له عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . . . الحديث) .

القول الثاني :

لا يجوز للكفار أن يدخلوا المساجد بحال من الأحوال ، وبهذا قال المالكية والحنابلة^(١) .

واستدل الحنابلة لهذا القول بما استدل به الشافعية وهو أثر أبي موسى لما وفد على عمر ومعه كاتب نصراني، وأثر علي لما بصر مجوسيا وهو على المنبر .

وجه الدلالة من الأثرين :

أن قول أبي موسى عن النصراني : انه لا يدخل المسجد .
وضرب علي للمجوسي واخراجه من المسجد يدل على حرمة دخول الكفار المساجد .

ولأن حدث الحيف والجنابة يمنع من اللبث في المسجد فكذلك حدث الكفر من باب أولى^(٢) .

وأجابوا عما وقع من دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : بأن المسلمين كانوا بحاجة إلى ذلك، وكانت وفود الكفار تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم، وتحمل إليه الرسائل ، وتأخذ منه الأجوبة ، وتسمع منه الدعوة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، وكانت المصلحة في دخولهم المسجد في ذلك الوقت أعظم من

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٠٤) ، مواهب الجليل (٣: ٣٨١) ،
اكمال اكمال المعلم للأبي علي صحيح مسلم (٥: ٨٩) ، كشاف القناع
(٣: ١٣٧) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٦) ، الانصاف
(٤: ٢٤١) .

(٢) انظر: شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٦) ، كشاف القناع (٣: ١٣٧) .

المفسدة، أما الآن فلا مصلحة للمسلمين في ادخال الكفار مساجدهم والجلوس فيها ^(١).

واستدل المالكية بالآية : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . الآية) ^(٢).

فقالوا : مُنِعَ الكفار من دخول المسجد الحرام بالآية لعل نجاسة الكافر، فيمنعون من دخول سائر المساجد قياساً على منعهم من المسجد الحرام بهذه العلة، فتتعدى الحرمة إلى سائر المساجد ^(٣).

ويجاب عن هذا : بأن تعميم الحكم في سائر المساجد لا دليل عليه لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ادخاله الكفار مسجده عام الوفود بعد نزول سورة براءة فالحكم خاص بالمسجد الحرام دون غيره، وتعدية الحكم إلى سائر المساجد بالقياس فاسد الاعتبار، لقيامه في مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أذن للكفار بدخول مسجده . وأجابوا عن دخول ثمامة بن أثال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك : بأجوبة منها :

أن ذلك كان متقدماً على نزول آية (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) أو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علم ^(٤) بإسلامه فلذلك ربطه في المسجد .

والجواب عن حادثة ثمامة : أنه يُسَلَّمُ تقدمها على الآية، لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في عام الوفود أذن للكفار في دخول مسجده

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٣: ١٣٧)، أحكام أهل الذمة (١: ١٩١) .
 (٢) سورة التوبة آية: ٢٨
 (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٠٤-١٠٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢: ٩٠٠-٩٠٢) .
 (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨: ١٠٥)، اكمال اكمال المعلم (٥: ٨٩) .

وكان ذلك في السنة العاشرة، فيكون العمل به لتأخره .
 أما القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أدخل ثمامة لأنسه
 علم باسلامه فخلاف الظاهر، لأن الظاهر من أمره أنه كان كافراً في وقت
 الحادثة، بدليل أنه لما منَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق إلى
 نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، ونطق بالشهادتين .

القول الثالث :

يجوز للكفار دخول المساجد بما في ذلك المسجد الحرام . وبهذا
 قال الحنفية ^(١) .

واستدلوا لهذا بما استدلوا به على جواز دخول الكفار مسجد المدينة
 كقصة وفد ثقيف وأبي سفيان ، وقاسوا عليه سائر المساجد كما تقدم عند
 كلامهم عن حكم دخول الكفار المسجد الحرام ^(٢) .

والدليل مُسَلَّم في غير المسجد الحرام، إلا أنه يجب تقييد الدخول
 بالاذن ، صيانة للمساجد عن العبث المُحْتَمَل من الكفار .

والذي يظهر لي : منع الكفار من دخول المسجد الحرام لآيئة
 الفنع والمراد به : الحرم كله ، وجواز دخولهم مساجد الجليل بالاذن وممن
 يملكه إذا كان في ذلك مصلحة راجحة كرجاء اسلامهم .

أما ما روي عن عمر وعلي فعلى فرض صحته هو قول صحابي لا يعارض به

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير (١: ١٣٤-١٣٥) ، تبين الحقائق

(٢) (٣٠: ٦) ، أحكام القرآن للجصاص (٤: ٢٧٩) .

(٢) انظر (ص ٥٥٠) .

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو اذنه للكفار في دخول مسجده في السنة العاشرة ، ولعلَّ علياً رأى من المجوسي ما لا يليق بالمسجد فأخرجـه منه .

وأما قياس حدِّث الكفر على حدِّث الجنابة والحيض في حرمة المكث في المسجد فهو قياس في مقابلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أذن للكفار في دخول مسجده فيكون باطلاً .

وأما ما يقال من أنَّ دخول الكفار في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للحاجة في ذلك الزمن . . . الخ

فيجاب عنه : بأنَّ العبرة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والمصلحة في ذلك باقية ، لأنَّ الدعوة إلى الاسلام باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأكثر ماتكون في المساجد ، فيؤذن للكفار بدخولها إلا إذا علم أنهم يدخلونها للاساءة بالمسلمين فعندئذٍ يمنعون من دخولها .

الباب الثالث :

=====

في حقوق المستأمن وواجباته، وفي الجناية منه وعليه
وارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير، وفي التقاضي.

ooo

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في حقوق المستأمن .

الفصل الثاني : في واجباته .

الفصل الثالث : في الجناية منه وعليه .

الفصل الرابع : في ارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير .

الفصل الخامس : في التقاضي بين المستأمن وغيره .

الفصل الأول :

=====

في حقوق المستأمن .

=====

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في حق المستأمن في دخول دار الاسلام ، والاقامة بها
والتنقل فيها ، والتمتع بالمرافق العامة ، واختيار السكن .

المبحث الثاني :

في حقه في التعامل والملكية ، وحكم مشاركة المسلم له في
تجارة ونحوها ، وحقه في الزواج ، والبر به ، ودفع الاعتداء عنه .

المبحث الثالث :

في حقوقه الدينية ، والكلام عن جنسيته ، وهل يتمتع بالحقوق
السياسية في دار الاسلام ؟
وحقه في الخروج إلى داره .

منحت الشريعة الاسلامية المستأمنين بدار الاسلام من الحقوق
ملا يحصلون عليه بدارهم وبالأخص الأمن في الأنفس والأعراض والأموال .
فالمستأمن بدار الاسلام آمن على نفسه من أي اعتداء عليه من مسلم
أو ذمي أو مستأمن آخر، كما يأمن على أمواله التي أمنَ عليها أو اكتسبها
بدار الاسلام من طرقها المشروعة، كما يأمن على أهله وولده .
وأعطتهم الشريعة الاسلامية كثيرا من الحقوق يتمتعون بها في
أثناء اقامتهم بدار الاسلام مما يضمن لهم اقامة طيبة آمنة .
وسوف أتكلم عن أبرز هذه الحقوق باختصار في هذا الفصل في
المباحث التالية :

المبحث الأول :

في حق المستأمن في دخول دار الاسلام، والاقامة
بها بقدر الحاجة أو المصلحة، والتنقل فيها
والتمتع بالمرافق العامة، واختيار المسكن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

في حق المستأمن في دخول دار الاسلام
والاقامة بها بقدر الحاجة أو المصلحة.

إذا أراد المستأمن دخول دار الاسلام فلا يخلو الحال من أن يكون
ممن يريد الدخول لسماع القرآن والتعرف على محاسن الاسلام، أو يكون
ممن دخل لغرض آخر كقصد التجارة، أو زيارة قريب أو صديق أو حمل
رسالة ونحو ذلك من الأمور الدنيوية .

ففي الحالة الأولى يجب على امام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن
له في الدخول مادام قد جاء لهذا الغرض، امثالاً لقول الله تعالى :
(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله ثم
أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) (١) .
وبناءً على هذا يكون الدخول في هذه الحالة حقاً من حقوقه التي
أعطته الشريعة بشرط عدم الضرر .

وفي الحالة الثانية : وهي ما إذا طلب الحربي الدخول لغرض
دنيوي فللامام أن يأذن له، وله أن يمنعه بحسب ما يرى من المصلحة، فإن

كان في دخوله مصلحة كأن يأتي ومعه تجارة يحتاج إليها المسلمون ، أو كان طبيبا ماهرا ، أو مهندسا حاذقا ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسلمون في شؤون حياتهم أذن له في الدخول .

وإن كان في دخوله مضرة منع من ذلك كمن طلب الدخول من غير مبرر ، أو خيف من أن يكون جاسوسا للعدو وفي هذه الحالة يُمنع من الدخول .
أما من حيث الإقامة بدار الاسلام فإنَّ المستأمن يُمكنُ منه
 بقدر الحاجة أو المصلحة أو بقدر المدة المشروعة عند من يعتمدها .

فالمستأمن الذي دخل دار الاسلام بقصد التعرف على مباديء الاسلام يمهل المدة الكافية التي يتمكن فيها من التعرف على محاسن الشريعة الاسلامية ثم يبلغ مأمنه .

ومن دخل لغرض آخر فإن كان لمصلحته الخاصة كمن دخل لزيارة قريبه أو صديقه مُكِّن من الإقامة بقدر الحاجة ، وإن كان لمصلحة مشتركة كما في الطبيب والمهندس ونحوهما مما يحتاج إليه المسلمون مُكِّن من الإقامة بحسب المصلحة .

المطلب الثاني :

في حق المستأمن في حرية التنقل
والتمتع بالمرافق العامة .

إذا دخل المستأمن دار الاسلام فلا يخلو الحال من أن يُقيد الأمان
بمكان معين أو يطلق .
فإن نصَّ في عقد الأمان على مكان مُعَيَّن لم يجز له أن يتجاوزه إلى
غيره من بلاد الاسلام .

وإن اطلق الأمان جاز له التنقل في انحاء البلد الذي دخله ، ويستثنى
من ذلك الأماكن المحظورة من دخول الكفار كالحرم المكي ، ويشترط في
جواز تنقله داخل حدود الدولة الاسلامية التي اذنت له بالدخول أن لا يكون
في ذلك ضرر ، فإن خيف من ضرره كمن جاء ليطلع على الأماكن الهامة
كالمطارات السرية و المصانع الحربية ونحو ذلك منع من التنقل قرب هذه
الأماكن . وإن كان يُخشى من قيام حرب بيننا وبين قومه فالواجب أن لا يسمح
لأحد من المستأمنين بالتنقل قرب الأماكن الهامة خشية أن يكون ممن دخل
للتعرف على هذه الأماكن ليخبر بها قومه وعندئذ يسهل عليهم تدميرها
متى سنحت لهم الفرصة .

ومن حق المستأمن بدار الاسلام أن يتمتع بالمرافق العامة كالمتنزهات
والمستشفيات واستخدام الماء والكهرباء والطرق وغير ذلك من المرافق التي
لاغنى له عنها بشرط التزامه في حالة استعمال هذا الحق بالآداب الاسلامية
وانظمة الدولة .^(٢)

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٥-٢٩٦) .
(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام (ص١٢١، ١٢٧) .

المطلب الثالث :

في حق المستأمن في اختيار المسكن المناسب له .

للمستأمن الحق في اختيار المسكن الذي يأوي إليه ويأمن فيه بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاوره من المسلمين أو الذميين أو المستأمنين ، فإن ترتب على سكناه ضرر بالآخرين كأن يكون مسكنه مشرفاً على بيوت المسلمين ويكشفها فلا يُمكن من ذلك . ولمسكنه حرمة ، فلا يجوز لأحد أن يدخله بدون اذن منه ، ولا تجوز مضايقة في السكن من غير مبرر شرعي ، لأن حرمة المسكن مما يقتضيه أمانه^(١) .

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام (ص ١٢٥) .

المبحث الثاني :

=====

في حق المستأمن في التعامل والملكية
وحكم مشاركة المسلم له في تجارة ونحوها
وحقه في الزواج ، والبر به ، ودفع الاعتداء عنه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في حقه في التعامل والملكية، وحكم
مشاركة المسلم له في تجارة ونحوها .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

في حقه في التعامل والملكية .
من حق المستأمن أن يتعامل مع الناس في دار الاسلام ، فله
أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء اقامته من مركوب وملبوس ومأكل ، لأن حاجته
إلى هذه الأشياء مما يقتضيه أمانه ، وهو في هذا التعامل يخضع لأحكام
الاسلام لأنه ملتزم لأحكامه في المعاملات ، فلا يتعامل بما لا يجوز التعامل
به في دار الاسلام كالربا مثلا .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع الكفار .
وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي
بكر رضي الله عنهما قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل

مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^(١) طویل بغنم یسوقها ، فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم : بیعاً
أم عطیة ، أو قال : أم هبة ، فقال : لا ، بیع فاشتری منه شاة^(٢) .

فقوله فی الحدیث : (فاشتری منه شاة) دلیل علی جواز معاملتة
الکفار سواء أکانوا ذمیین أم مستأمنین أم حربیین ، وذلك فی حدود ماتجیزه
الشریعة من المعاملات لأنه لا یجوز للمسلم أن یتعامل مع الکفار إلا بما
یجوز التعامل به بین المسلمین^(٤) .

وقد ترجم البخاری لهذا الحدیث بقوله : (باب الشراء والبیع مع
المشركین وأهل الحرب)^(٥) .

واختلف العلماء فی معاملتة من غالب ماله حرام ، وحجة من أجاز
ذلك قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمشرك : (بیعاً أم عطیة) و فیہ
اثبات ملک الکافر علی ما فی یده^(٦) .

ومما یدل علی جواز معاملتة الکفار ما أخرجه البخاری عن عائشة
رضی اللہ عنہا : (أنَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری من یهودی طعاماً
إلی أجل ورهنه درعه)^(٧) .

-
- (١) مُشْعَانٌ : بضم المیم وسکون الشین المعجمة بعدها عین مهملة
وتشدید النون أي طویل شعث الشعر . فتح الباری (٤ : ٤١٠) .
- (٢) صحیح البخاری مع فتح الباری (٤ : ٤١٠) ، کتاب البیوع ، باب
الشراء والبیع مع المشركین وأهل الحرب .
- (٣) وتتصور معاملتة المسلم للحربی فی دار الحرب بأن یدخلها المسلم بأمان .
- (٤) انظر : رد المحتار (٤ : ١٦٩) ، قوانین الأحكام الشرعیة (ص ٣٠٧) .
- (٥) صحیح البخاری مع فتح الباری (٤ : ٤١٠) .
- (٦) انظر : فتح الباری (٤ : ٤١٠) .
- (٧) صحیح البخاری مع فتح الباری (٥ : ١٤٢) ، کتاب الرهن ، باب من
رهن درعه .

أما من حيث حق المستأمن في تملك ما يحتاج إليه في أثناء إقامته مدة الأمان فمن المعلوم أنه أجنبي بالنسبة لدار الاسلام ، لأنه من أهل دار الحرب، وان أُعطي الأمان في دار الاسلام مدة ما ينتهي بانتهائها ، فدخوله دار الاسلام أمر عارض .

وقد ذكرت فيما تقدم ^(١) أن هناك أماكن في دار الاسلام يُمنع الكفار من دخولها كالبحر المكي ، وأخرى يُمنعون من الإقامة الدائمة بها وهي جزيرة العرب كلها كما قال الحنفية والمالكية ، وهو القول الراجح للأحاديث الصحيحة الصريحة في منعهم وإخراجهم منها ، وإذا منعوا من الإقامة بجزيرة العرب فمنعهم من تملك العقار بها من باب أولى .

وأما تملكهم لغير العقار فيجوز لهم أن يملكوا من المنقولات ما يحتاجون إليه في أثناء مرورهم أو إقامتهم بها المدة المشروعة .

أما بالنظر إلى تملكهم للعقار في دار الاسلام غير جزيرة العرب فرى العلماء اختلفوا في حكم بيع المسلم داره للذمي فمنع الامام أحمد من ذلك واختلف أصحابه في هذا المنع هل هو للكراهة أم للتحريم .

فحمله بعضهم على الكراهة ، وحمله بعضهم الآخر على التحريم . ^(٢)

كما روي عن الامام أحمد في احدى الروايتين عنه المنع من شراء الذمي أرض العشر من المسلم لأنه لا زكاة على الذمي وفي هذا ابطال العشر وهو ضرر على المسلمين .

وكما يمنعون من شراء أرض العشر لهذه العلة فانهم يمنعون من استئجار أرضها للعلة نفسها .

(١) انظر: (ص) .

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٣٤) ، أحكام أهل الذمة

(١ : ٢٨٧ - ٢٨٨) .

وفي الرواية الأخرى : أجاز شراء الذمي لأرض العشر من المسلم .
كما اختلف العلماء في حكم تملك الذمي لأرض الموات بدار الاسلام
التي ليست خراجية بالاحياء مابين مانع ومجيز .

فمنع من ذلك الشافعية وبعض الحنابلة و ابن حزم وغيرهم من العلماء .
وقال الحنفية والمالكية والحنابلة : يملكها الذمي بالاحياء كما
يملكها المسلم ، إلا أن الحنفية اشترطوا لذلك اذن الامام .
وقد نص الحنفية على أن المستأمن لا يملك الأرض الميتة بالاحياء في
دار الاسلام .

قال ابن تيمية : (فقد ظهر أن على احدى الروائتين وقول طوائف
من أهل العلم : ان نمنعهم من أن يستولوا على عقار في دار الاسلام
للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع كما نمنعهم أن يحدثوا في دار الاسلام
بناء لعبادتهم من كنيسة أو بيعة أو صومعة لأن عقد الذمة اقتضى اقرارهم
على ما كانوا عليه من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه
حق من عقار أو رقيق وهذا لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي
العليا ، وإنما أُقروا بالجزية للضرورة العارضة ، والحكم المقيد بالضرورة

-
- (١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٣٨) .
(٢) انظر: مغني المحتاج (٢ : ٣٦٢) ، منهاج الطالبين مع حاشية
القليوبي (٣ : ٨٧ - ٨٨) ، المغني (٥ : ٤١٨) ، الانصاف (٦ : ٣٥٧ ،
٣٥٨) ، أحكام أهل الذمة (١ : ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩) ، المحلى
(٩ : ١٠٩ - ١١٠) ،
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨ : ٣٨٥٣) ، الهداية مع نتائج الأفكار تكلمة
فتح القدير (١٠ : ٧١) ، الدر المختار مع رد المحتار (٦ : ٤٣١ -
٤٣٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٦٩) ، شرح الخرشي
(٧ : ٧٠) ، كشاف القناع (٤ : ١٨٦) ، شرح منتهى الارادات (٢ :
٤٦٠) .
(٤) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٦ : ٤٣٢) .

مقدر بقدرها (١) .

ثم ذكر أن الشفعة لا تثبت للذمي على المسلم وهو قول الامام أحمد وغيره لأن فيه نقل ملك المسلم إلى الذمي بطريق القهر (٢) .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : بأن الشفعة تثبت للذمي كما تثبت للمسلم (٣) .

فإذا مُنِعَ الذمي من تملك العقار بدار الاسلام على رأي بعض العلماء مع انه من أهل دار الاسلام فمنع المستأمن من تملك العقار بها عندهم من باب أولى ، لأنه أجنبي عن دار الاسلام دخل لغرض أو حاجة يخرج بانقضائها ، ولأنه لا يُمكن من الإقامة الدائمة في دار الاسلام ، فإذا لم تجز له الإقامة بها فمنعه من تملك العقار بها من باب أولى .

ولأنه يترتب على تملكهم للعقار اضرار جسيمة دينية ودنيوية .

وفي كلام الحنفية ما يدل على جواز تملك المستأمن للعقار حيث أجازوا له شراء أرض الخراج لأجل التجارة (٤) ، كما أجازوا له تملك الدار وحق الشفعة .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٤٢-٢٤٣) ، وانظر: أحكام أهل

الذمة (١: ٢٩١-٢٩٩) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٤٣) ، وانظر: أحكام أهل الذمة

(ص ٢٩١-٢٩٢) ، كشاف القناع (٤: ١٣٤، ١٦٤) ، شرح منتهى

الارادات (٢: ٤٣٣، ٤٤٨) ، المغني (٥: ٢٨٨) .

(٣) انظر: الهداية مع نتائج الأفكار-تكملة فتح القدير-(٩: ٤٠٤) ، الدر

المختار مع رد المختار (٦: ٢٢١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(٣: ٤٧٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٠٣) ، مغني المحتاج

(٢: ٢٩٨) ، حاشية القليوبي (٣: ٤٣) .

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦: ٢٣-٢٤) ، بدائع الصنائع

(٩: ٤٣٢٨) ، كتاب السير الكبير مع شرحه (٥: ٢٢٤٤-٢٢٤٦) .

ففي كتاب السير الكبير : (واذا بيعت دار بجنب دار الحربي
المستأمن في دارنا فله أن يأخذها بالشفعة) ^(١) .
وعَلَّ هذا السرخسي : بأن المستأمن في دارنا كالذمي في
المعاملات . ^(٢)

السؤال الثانية :

في حكم مشاركة المسلم للكافر في تجارة ونحوها .
اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

الأول :

فرق الحنابلة بين كفار أهل الكتاب وغيرهم من المشركين كالمجوس
والوثنيين فقالوا :
تجوز مشاركة الكتابي ولو غير ذمي على أن يلي المسلم التصرف
للأمن من تعاطي المحرمات ، فإن وليه الكتابي كرهت فلو اشترى الكتابي
بمال الشركة خمرا ونحوه من المحرمات على المسلمين فالعقد فاسد ، وعليه
الضمان لأن العقد يتناول المسلم ، ولا يثبت ملكه على محرم كريا وخمر
ونحوهما .

وماخفي أمره على المسلم فالأصل حله .

أما مشاركة غير الكتابي كالوثني والمجوسي فتكره ولو ولي المسلم

(١) كتاب السير الكبير (٥ : ١٩٨٤) .

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٥ : ١٩٨٥) .

التصرف في الشركة .^(١)

قال الامام أحمد في المجوسي : (ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا)^(٢) . أي : الكتابي ، وحمل كلام أحمد هذا على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فإن فعل صح لأن تصرفه صحيح .^(٣)

القول الثاني :

تكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز عن الربا ونحوه ، وبهذا قال الشافعية .^(٤)
قال في مغني المحتاج : (ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه وإن كان المتصرف مشاركهما . . . لما في أموالهما من الشبهة)^(٥) .

القول الثالث :

تجوز مشاركة المسلم للذمي بشرط حضور المسلم تصرف الذمي ، وأما مع غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا تجوز .^(٦)

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٣ : ٤٩٦) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، المغني (٥ : ٣ - ٤) .
(٢) المغني (٥ : ٤) ، كشاف القناع (٣ : ٤٩٦) .
(٣) انظر: المغني (٥ : ٤) .
(٤) انظر: فتح العزيز (١٠ : ٤٠٥) ، حاشية القليوبي على منهج الطالبين (٢ : ٣٣٤) .
(٥) مغني المحتاج (٢ : ٢١٣) .
(٦) هذا حكم البيع والشراء ابتداءً فإن وقع بالفعل صح وبعد ذلك ان حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له أن يتصدق بالربح وإن شك في عمله بالخمرا استحب له أن يتصدق بالجميع ، وإن علم السلامة من ذلك فلا شيء عليه .

وبهذا قال المالكية ^(١) .

وجاء في المدونة : (هل تصح شركة النصراني المسلم ، واليهودي المسلم في قول مالك قال : لا ، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين إلا يحضره المسلم معه ، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا) ^(٢) .

والشافعية والمالكية وإن نصوا على الذمي لكن الظاهر أن المستأمن مثله كما يدل عليه التعليل .

القول الرابع :

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا تجوز مشاركة المسلم للكافر في شركة المفاوضة ^(٣) لأنه لا تساوي بينهما في التصرف بدليل أنه لو اشترى الذمي برأس المال خمرا أو خنزيرا صح ولا يصح ذلك من المسلم .

وقال أبو يوسف بجوازها مع الكراهة للتساوي بين المسلم والكافر في الوكالة والكفالة ، ولا عبرة بزيادة تصرف يملكه أحدهما دون الآخر .
وانما قال بالكراهة لأن الذمي لا يحترز من الربا فيكون سببا لوقوع المسلم في الحرام ^(٤) .

(١) انظر: منح الجليل (٣ : ٢٨٠ - ٢٨١) ، الفواكه الدواني (٢ : ١٧٢ ،

١٧٤) .

(٢) المدونة (٥ : ٧٠) .

(٣) شركة المفاوضة : هي أن يشترك الرجلان فيسأويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويكون كل منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه . فتح القدير على الهداية (٦ : ١٥٦) .

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦ : ١٥٩) ، البناء في شرح الهداية

(٦ : ٨٣ - ٨٥) ، الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ٣٠٦) .

وأجيب على قول من كره معاملة اليهودي والنصراني : بأن علّة الكراهة إنما هي لتعاطيهم الربا والخمر والخنزير، وهو منتف فيما يحضره المسلم أو يتولاه ^(١) .

أما ما يقال بأن أموالهم غير طيبة، فأجيب عنه : بأن هذا غير صحيح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عاملهم ورهن درعه عند يهودي في شعير أخذه لأهله ^(٢) .

وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه) ^(٣) .

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه - وهو جزء من حديث - وفيه قال أنس : (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله . . . الحديث) ^(٤) .

فدل الحديث على جواز معاملتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ إلا طيبا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل من طعامهم . وما يتبايعونه من خمر وخنزير قبل مشاركتهم للمسلم فثمنه حلال لأنهم يعتقدون حله ^(٥) .

قال البخاري في صحيحه : (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة)

-
- (١) انظر: المغني (٥ : ٣) ، أحكام أهل الذمة (١ : ٢٧٣) .
 (٢) انظر: المغني (٥ : ٤) .
 (٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه (٥ : ١٤٢) .
 (٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (٤ : ٣٠٢) .
 (٥) انظر: المغني (٥ : ٤) ، أحكام أهل الذمة (١ : ٢٧٠ ، ٢٧٤) .

وأورد تحته حديث ابن عمر في مزارعة اليهود لأرض خيبر بشرط ما يخرج منها وذلك فيما أخرجه بسنده عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها)^(١) .

قال الحافظ في الفتح : (وهو ظاهر في الذمي وألحق المشرك به ، لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي)^(٢) .

وهذه المزارعة من باب المشاركة فهي نظير المضاربة ، وليست من باب المؤاجرة^(٣) .

والذي يظهر لي هو جواز مشاركة المستأمن في تجارة ونحوها على أن يتولى المسلم التصرف ، احترازاً من المعاملات المحرمة التي تقع من الكافر لو ولي التصرف دون المسلم .

-
- (١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الشركة (٥ : ١٣٥) .
 (٢) فتح الباري (٥ : ١٣٥) ، وانظر : عمدة القاري (١٣ : ٦١) .
 (٣) انظر : زاد المعاد (٣ : ٣٤٥) .

المطلب الثاني :

في حق المستأمن في الزواج ، والبر به
ودفع الاعتداء عنه .

وفيه سألان :

المسألة الأولى :

في حقه في الزواج والبر به .
للمستأمن الكافر أن يتزوج من غير المسلمة .
أما من حيث الصحة ، فالقاعدة : أن كل نكاح وقع صحيحاً بين
المسلمين فهو صحيح عند غيرهم خلافاً للمالكية ، فانهم قالوا بفساد أنكحة
الكفار ولو استوفت شروط الصحة .^(١)
وكل نكاح فاسد بين المسلمين لفقد شرطه كالشهود يقرون عليه
إذا اعتقدوا صحته وإن ترافعوا إلينا أو أسلموا بشرط زوال المفسد حال
الترافع أو الاسلام ، فيقررون على نكاح بلا ولي أو شهود ، وفي عدة منقضية
عند الترافع أو الاسلام . وكل نكاح باطل بين المسلمين لحرمة محلله
كمحرمة المرأة بنسب أو رضاع لانعترض لهم فيه إذا اعتقدوا صحته
إلا إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا ، فإنه يفرق بين الزوجين ، وبهذا قال

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ٢٦٧) ، شرح الخرشي
(٣: ٢٢٧) ، منح الجليل (٢: ٦٩) ، وقال بعض المالكية
كالقرافي : ان استوفى نكاح الكفار شروط الصحة كان صحيحاً ، وإلا
كان فاسداً ، وعند الجهل يُحمَل على الفساد لأنه الغالب ، فعلى
القول بالفساد لا يجوز للمسلمين توليته ، ولا الشهادة عليه .
انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ٢٦٧) ، منح الجليل
(٢: ٦٩) .

الشافعية والحنابلة والحنفية في الجملة غير أن أبا حنيفة يشترط في المرافعة أن تكون من الجانبين ، فلو كانت من جانب واحد لم يفرق بينهما ^(١) .
والمالكية وان قالوا بفساد أنكحة الكفار في جميع الصور إلا أنهم يقرون عليها إذا أسلموا مالم يكن بين الزوجين من النسب أو الرضاع ما يوجب التفريق في الاسلام فانه يفرق بينهما ^(٢) .

حكم ما إذا تزوج المستأمن ذمية ، أو تزوجت المستأمنة ذميا .

إذا تزوج المستأمن في دار الاسلام ذمية فلا أثر لهذا الزواج في عقد الأمان ، بمعنى أنه يبقى مستأمنا ، ولا يصير ذميا لعدم تبعيته للزوجة .
أما إذا تزوجت المستأمنة في دار الاسلام ذميا فانها تصير بهذا الزواج ذمية نظرا لتبعيتها للزوج ، ولأن زواجها منه دليل على رضاها بالمقام في دار الاسلام على التأييد فتصير ذمية تبعا لزواجها ، وبهذا قال الحنفية ^(٣) .

وقال الحنابلة : اذا تزوجت المستأمنة ذميا ثم أرادت الرجوع إلى دار الحرب لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها ^(٤) .

- (١) انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٧ : ٣٣٠ - ٣٣٥) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣ : ١٩١ - ١٩٦) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٥٤ - ٥٥) ، كشاف القناع (٥ : ١١٦ - ١١٧) ، المبسوط (٥ : ٣٨ - ٤٠) ، الهداية مع فتح القدير والعناية (٣ : ٤١٢ - ٤١٦) ، الدر المختار مع رد المحتار (٣ : ١٨٤ - ١٨٧) .
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٩) ، شرح الخرشي (٣ : ٢٢٧ - ٢٢٨) .
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٢٨ - ٤٣٢٩) ، المبسوط (٥ : ٥٣) .
- (٤) انظر: المغني (٩ : ٢٤٦) ، كشاف القناع (٣ : ١١٠) .

ويفهم من هذا أنها لا تصير ذمية بعقد الزواج .
والظاهر أنها تأخذ حكم الزوج ، لأن الأصل في الزواج أن يكون
على التأييد ، فتصير ذمية تبعاً للزوج .

أما من حيث البر به :

فهو وإن لم يكن حقاً له إلا أنه ينبغي مساعدته إذا احتاج إلى ذلك إما لمرضه أو لفقد ماله فلا يترك بل يساعد ، وذلك من باب الاحسان إليه والرافة به ، ولعل الله أن يشرح صدره للإسلام بسبب ما يلقي من حسن معاملة المسلمين له .

والمسلم عندما يعامل الكافر بالحسنى بقصد ترغيبه في الإسلام فإنه يؤجر على عمله ولا يدخل ذلك في الموالاة المنهي عنها .

وقد أذن الله تعالى في البر والاحسان إلى من سالم المسلمين من الكفار كما في قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)^(١) .

وقد قيل في سبب نزولها : انها نزلت في شأن أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها في المدينة وهي مشركة ، وكان معها هدايا فكرهت أن تقبل منها شيئاً حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك فنزلت الآية^(٢) .

أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الممتحنة آية : ٨

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨ : ٥٩) ، فتح الباري (٥ : ٢٣٤) ،

تفسير الطبري - جامع البيان - (٢٨ : ٦٦) .

فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ
أَفَأَصِلُ أُمَّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلِي أُمَّكَ ^(٢) .
والآية محكمة كما قال أكثر المفسرين ^(٣) .

وهو اختيار الامام الطبري حيث رأى في تفسير هذه الآية أنها عامة
في الكفار من جميع الملل ، فقد أذن الله في البر بهم وإن لم تكن بين المسلم
وبينهم قرابة ، إلا إذا ترتب على هذا البر ما يضر بالمسلمين من دلالة
على عورة لهم أو اعانة لهم على المسلمين بمال أو سلاح ، ومنع أن تكون هذه
الآية منسوخة لأنَّ بَرَّ من سالمنا من الكفار غير منهي عنه ^(٤) .

ومما يدل على عموم الآية في كل من اتصف بصفاتهما من أهل الملل
فلم يقاتل المسلمين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل حُلَّةَ لأخ له
بمكة مشرك ، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال : (رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، فقال : إنما
يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها بحلل ، فأرسل إلى عمر منها بحلة ، فقال عمر : كيف ألبسها وقنند
قلت فيها ما قلت ؟ قال : إنني لم أكسكها لتلبسها ، تبيعها أو تكسوها
فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ^(٥) .

(١) أي راغبة في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء

في أن تصلها . فتح الباري (٥ : ٢٣٤) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين

(٥ : ٢٣٣) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨ : ٥٩) .

(٤) انظر : تفسير الطبري - جامع البيان - (٢٨ : ٦٦) .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الهبة ، باب الهدية للمشركين

(٥ : ٢٣٢ - ٢٣٣) .

ولما أسلم ثُمَامَة بن أَثَال سيد أهل اليمامة وقدم مكة معتمرا قال له قائل : (أصبوت ؟ فقال : لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا يأتاكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .^(١)

زاد ابن اسحاق في روايته : (ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك تأمر بصلة الرحم ، وانك قد قطعت أرحامنا ، وقد قتلت الآباء بالسيوف والأبناء بالجوع ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل) .^(٢)

وهذا يحتمل انه كان في زمن الهدنة (صلح الحديبية) لأن قريشا بعد الصلح صاروا مسالمين بعد أن كانوا محاربين فتشملهم الآية : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . . الآية) .
أو أنّ ذلك من قبيل تأليفهم على الاسلام ، وليس من باب المـوالاة المنهي عنها شرعا .

قال الجصاص عند قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . . الآية) إنّ الله أباح برهم وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا محاربين لنا ، والصدقات من البر فاقضى ذلك جواز دفع الصدقات إليهم إلا ما خص منها كالزكاة وصدقة المواشي وكل ما كان أخذه من الصدقات إلى الامام .

-
- (١) متفق عليه وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٨ : ٨٧) .
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسهم وجواز المنّ عليه (٤ : ٣٧٧ - ٣٧٩) .
- (٢) السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني (ص ٦٣٩) ، وقد أورد هذا الحافظ بمعناها في الدراية باب الموادة (٢ : ١١٨) وسكت عليها .

ونقل عن أبي حنيفة جواز اعطاء أهل الذمة من الصدقة التي ليس أخذها إلى الامام كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، وقال أبو يوسف: كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكاة^(١).

وقال المالكية: إذا فتح المسلمون بلداً من بلاد الكفار وفيه من لا يجوز قتله ولا أسره كالراهب المنعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة ولا رأي له في تدبير الحرب، أو كان ممن يجوز أسره كالمرأة والطفل ولكن ترك من غير أسرفانه يترك لهم من مالهم أو مال الكفار ما يكفيهم مدة حياتهم، فإن لم يكن لهم ولا للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم من أموالهم بحسب الامكان^(٢).

السؤال الثانية:

في حق المستأمن في دفع الاعتداء عنه .
من حق المستأمن أن يتمتع بما منحتة الشريعة من حقوق داخل دار الاسلام، فإذا منعت من هذه الحقوق أو من بعضها فله الحق في الدفاع عن نفسه، وذلك برفع أمره إلى ولاة الأمر ليدفعوا عنه الاعتداء، ويوفروا له حقوقه، فلو ترتب على منعه من حقوقه ضرر لاحق بنفسه أو ماله فإن من حقه أن ينصفه ولاة الأمر ممن تسبب في ذلك .

(١) انظر: أحكام القرآن، باب اعطاء المشرك من الصدقة (٢: ١٧٩ -

١٨٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ١٧٦-١٧٧)، الشرح

الصغير مع بلغة السالك (١: ٣٥٦).

المبحث الثالث :

=====

في حقوق المستأمن الدينية، والكلام عن جنسيته
وهل يتمتع بالحقوق السياسية في دار الاسلام؟
وحقه في الخروج الى داره

=====

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :

في حقوقه الدينية

من حق المستأمن أن نتركه وما يدين به، وان كان المطلوب مننا
دعوته الى الاسلام الا أنا لانكرهه عليه، لأن الذمى لا يكرهه على اعتناق
الاسلام وترك ما يدين به، وهو من أهل دار الاسلام فكذلك المستأمن
لانكرهه لقوله تعالى : (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . . . الآية^(١))
فقد دلت الآية على أنه لا يكره أحد على اعتناق الاسلام^(٢) .

فتركه وما يدين به الا ما جمعت الشرائع على تحريمه كالزنا والربا
والسرقة والقتل وسائر أنواع الفساد فانه يمنع منه، وما عدا ذلك مما يدين به
فلا يمنع منه بشرط أن لا يظهر شيئاً من ذلك أمام المسلمين فله أن يزاول
شعائر دينه داخل مسكنه بحيث لا يسمعه ولا يراه أحد من المسلمين فلا يرفع
صوته بقراءة ونحوها، ويمنع من اظهار صليب وعيد ونحو ذلك كما يمنع
من اظهار خمر وخنزير لأن هذه الأشياء من شعائر الكفر فلا يمكن من
اظهارها في دار الاسلام، كما يمنعون من اظهار أكل أو شرب في نهار
رمضان لما في ذلك من الاستخفاف بمشاعر المسلمين .

وإذا أظهر شيئاً من هذه الأمور اتلف ازالة للمنكر .

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٦

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣ : ٢٧٩ - ٢٨١) ، تفسير ابن كثير

وعز على ذلك كما نص عليه المالكية والشافعية في حق أهل الذمة^(١)
وفي حق المستأمن من باب أولى .

فأحكامهم في هذه المسألة مأخوذة من أحكام أهل الذمة وهم
يمنعون من اظهار شيء من معتقداتهم أمام المسلمين .

حكم بناء الكنائس ، واطهار شعائر الكفر كالصليب والخنزير
والخمر وما شابهها من المحرمات في دار الاسلام :

قسم العلماء دار الاسلام ماعدا جزيرة العرب إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول :

مامصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط وما أشبهها .
القسم الثاني :

مافتح المسلمون عنوة كمصر والشام .
القسم الثالث :

مافتح المسلمون صلحا ، وهو نوعان :
النوع الأول : مافتح صلحا على أن الأرض لنا ويؤدون الجزية .
النوع الثاني : مافتح صلحا على أن الأرض لهم وعليهم الخراج لنا .

(١) انظر: شرح الخرشي (٣: ١٤٨-١٤٩) ، منح الجليل (١: ٧٦٣) ،

شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤: ٢٣٦) .

(٢) مما يؤسف له أن جزيرة العرب التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

باخراج اليهود والنصارى منها ونهى أن يجتمع فيها دينان قد

شيدت فيها الكنائس التي هي من أعظم شعائر الكفر على مرأى وسمع

من حكامها .

أما القسم الأول :

فلا يجوز فيه أحداث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة ولا بيت نار ونحو ذلك مما يكون مجمعا لأداء شعائر الكفر، لأن أحداثها معصية فلا تجوز في دار الاسلام^(١).

كما لا يجوز لهم أن يظهروا فيه خمرا أو خنزيرا أو صليبا ونحو ذلك من شعائر الكفر باتفاق الأمة كما نقله ابن القيم وابن الهمام وغيرهما^(٢).

وأما القسم الثاني :

فلا يجوز فيه أحداث شيء مما سبق ذكره في القسم الأول بالاجماع أيضا كما نقله ابن الهمام لأنه بالفتح صار ملكا للمسلمين فلا يحدث فيه ما يخالف شعائر الاسلام^(٣).

وقال المالكية : ليس لهم أن يحدثوا فيها كنائس إلا أن يشترط ذلك وقت الفتح ويرضى به الامام^(٤).

وما وجد فيه من الكنائس والبيع قائما قبل الفتح فانه لا يهدم، لأن

(١) انظر: فتح القدير (٦: ٥٨)، المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٥٣)

شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٤).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢: ٦٧٢، ٦٨٦)، فتح القدير (٦: ٥٨)،

الشرح الكبير للدردير (٢: ٢٠٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٦: ٥٨)، المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٥٤)

شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٤)، أحكام أهل الذمة (٢: ٦٨٩ -

٦٩١).

(٤) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (١: ٣٦٩)، شرح الخرشي

(٣: ١٤٨). وقال الدردير في الشرح الكبير (٢: ٢٠٤)، والعدوي

في حاشيته على الخرشي (٣: ١٤٨) : لا يُمْكِن العنوي من

الأحداث مطلقا شرط ذلك أم لا .

الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من ذلك، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(١).

والوجه الثاني وهو الأصح : لا يقرون على ذلك^(٢).

وإذا انهدمت فهل لهم اعادتها ؟

قال الشافعية والحنابلة : ليس لهم اعادة ما انهدم منها، لأنها بعد الهدم كأنها لم تكن^(٣).

وقال الحنفية : لهم اعادتها، لأن الأبنية لا تبقى دائما، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها إلى مكان آخر لأنه يكون احداثا^(٤).

أما القسم الثالث وهو ما فتح صلحا :

فإن صولحوا على أن الأرض للمسلمين مع اقرارهم فيها بالخراج فالحكم في الكنائس والبيع على ما يقع عليه الصلح ، وان صولحوا على الاحداث

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٣٦)، فتح القدير (٦: ٥٨)، شرح الخرشي (٣: ١٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ٢٠٣-٢٠٤)، مغني المحتاج (٤: ٢٥٤)، شرح المحلبي على منهاج الطالبين (٤: ٢٣٥)، شرح منتهى الارادات (٢) : (١٣٤)، كشاف القناع (٣: ١٣٣).

(٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٥٤)، روضة الطالبين (١٠: ٣٢٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٥٤)، روضة الطالبين (١٠: ٣٢٣)، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٤)، كشاف القناع (٣: ١٣٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٣٣٦)، الهداية مع فتح القدير (٦: ٥٨)، كتاب السير الكبير مع شرحه (٤: ١٥٣٥).

لم يُمنعوا من ذلك لأنهم استحقوه بالشرط، والواجب عند القدرة أن لا يصلحوا إلا على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه من عدم أحداث شيء من ذلك . فإن لم يشترطوا شيئاً من ذلك بأن وقع الصلح مطلقاً لم يجز لهم الأحداث، وبهذا قال الحنفية والحنابلة^(١) .

وقال الشافعية : إذا أُطلق الصلح فالأصح المنع من ابقاء الكنائس الموجودة ومن أحداثها أيضاً .

والوجه الثاني : يجوز ابقاؤها لحاجتهم إليها في عبادتهم^(٢) .
قال العلماء : يمنع أهل الذمة من اظهار خمر وخنزير وضرب ناقوس وجهر بكتبهم في دار الاسلام وكذلك يمنعون من اظهار صليب وعيد ، لأنه لا يجوز اظهار شعائر الكفر بدار الاسلام ويمنعون من اظهار أكل أو شرب في نهار رمضان ، لما في ذلك من الاستخفاف بشعائر المسلمين^(٣) .
فلو أظهروا شيئاً من ذلك اتلف ازالة للمنكر، نص عليه المالكية والحنابلة والشافعية^(٤) .

-
- (١) انظر: فتح القدير (٦: ٥٨) ، كشف القناع (٣: ١٣٣) ، أحكام أهل الذمة (٢: ٦٩٢) .
(٢) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤: ٢٣٥) المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٥٤) .
(٣) انظر: فتح القدير (٦: ٥٨) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣: ١٤٨-١٤٩) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٥٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٣٤-١٣٥) ، أحكام أهل الذمة (٢: ٧١٣) - (٧٣) ، كشف القناع (٣: ١٣٣-١٣٤) .
(٤) انظر: منح الجليل (١: ٧٦٣) ، شرح الخرشي (٣: ١٤٨-١٤٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢: ١٣٤) ، كشف القناع (٣: ١٣٤) ، مغني المحتاج (٤: ٢٥٧) .

وقال المالكية والشافعية والحنفية : يعزرون على اظهار هـذـه
المحرمات بين المسلمين .^(١)

وإن صولحوا على أن الأرض لهم، ولنا الخراج فلهم احداث
ما يختارون ، ولا يمنعون شيئاً مما تقدم، لأنهم في بلادهم كأهل الحرب
زمن الهدنة، فالدار دارهم يتصرفون فيها كما يشاءون ، وبهذا قال
الحنفية والحنابلة وهو أصح الوجهين عند الشافعية .^(٢)

والوجه الثاني : يمنعون من احداث الكنائس لأن البلد تحت حكم
الاسلام .^(٣)

وقال المالكية : للصلحي أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين
ويجوز ترميم ما انهدم منها شرط ذلك أم لا .

أما ما اختطه المسلمون كالقاهرة فليس لعنوي ولا صلحي احداث
كنيسة ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بل يجب هدمها ، إلا لمفسدة أعظم من

- (١) انظر: منح الجليل (١: ٧٦٣)، شرح الخرشي (٣: ١٤٨-١٤٩) ،
شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤: ٢٣٦) ، السير الكبير مع
شرحه (٤: ١٥٤٤-١٥٤٥) .
قال الحنابلة : لوباع أهل الذمة الخمر للمسلمين استحقوا العقوبة
من السلطان وله أن يأخذ منهم الاثمان التي قبضوها من مال
المسلمين لبطان بيع الخمر وتحريم أثمانها .
انظر: كشاف القناع (٣: ١٣٤) .
- (٢) انظر: فتح القدير (٦: ٥٨) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٥) ،
المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ٢٥٤) ، أحكام أهل الذمة
(٢: ٦٩١) .
- (٣) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٥٤) ، شرح المحلي على منهاج
الطالبين (٤: ٢٣٥) .

الاحداث فلا يُمنع ارتكابا لأخف الضررين (١) .

وقد اختلف الحنفية في حكم احداث الكنائس والبيع واظهار الخمر
والخنازير في القرى أو موضع ليس من أمصار المسلمين .

فقال الكاساني : لا يمتنعون من احداث الكنائس والبيع كما لا يمتنعون
من اظهار صليب أو خمر أو خنزير في هذه الأماكن ، وذكر مثل هذا
صاحب الهداية حيث قيد المنع في دار الاسلام بالأمصار دون القرى
معللين المنع في الأمصار دون القرى بأن الأمصار هي محل اقامة شعائر
الاسلام كالجمع والأعياد والحدود فلا تُعارض بما يخالفها من شعائر الكفر
فيختص المنع بالمكان المعد لاظهار شعائر الاسلام وهو المصر الجامع . (٢)

وقال بعضهم : يُمنعون من ذلك في قرى دار الاسلام أيضا . (٣)

وصححه شمس الأئمة السرخسي واختاره ابن الهمام . (٤)

ونقل ابن عابدين تصحيحه عن الوهبانية حيث قال مانصه : (وفي
الوهبانية : انه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون ، إلى أن قال :
فقد علم أنه لا يحل الافتاء بالاحداث في القرى لأحد من أهل زماننا
بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشائخ ، ولا يلتفت
إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ، ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه

(١) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٣٦٩) ، الشرح الكبير

للدردير (٢ : ٢٠٤) ، شرح الخروشي (٣ : ١٤٨) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٣٦) ، الهداية مع فتح القدير

(٦ : ٥٨ - ٥٩) ، كتاب السير الكبير مع شرحه (٤ : ١٥٣١ - ١٥٣٥) .

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦ : ٥٨ - ٥٩) ، الدر المختار مع

رد المحتار (٤ : ٢٠٢) .

(٤) انظر: فتح القدير (٦ : ٥٩) ، رد المحتار (٤ : ٢٠٢) .

ويحجر عليه في الفتوى ، ويُمنع لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس ، وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى (١) .

وخلاصة القول أن أهل الذمة يُمنعون من أحداث الكنائس والبيع في دار الاسلام ، ويُمنعون من اظهار المنكرات كالخمر والخنازير وكل ما هو من شعائر الكفر ، وذلك حملاً لهم على شروط عمر التي تلقتها الأمة بالقبول واحتج العلماء بها في كتبهم ، وقد نفذها الخلفاء من بعده وعملوا بموجبها (٣) .

وإذا مُنِع من ذلك أهل الذمة فَمُنِعَ المُستأمن من هذه المحرمات من باب أولى .

(١) رد المحتار (٤: ٢٠٢) .
(٢) وقد أورد ابن القيم الشروط العمرية في كتابه أحكام أهل الذمة (٢: ٦٥٧-٦٦٥) .
(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٦٦٣-٦٦٤) .

المطلب الثاني :

في جنسية المستأمن

وقبل الدخول في الكلام عن جنسيته أذكر نبذة عن مفهوم الجنسية في الاسلام، ومن خلال ذلك تُعرف جنسية المستأمن .

الجنسية : هي انتماء الشخص لدولة ما فيما له من حقوق وما عليه من واجبات كالسعودي والفرنسي، وقد عُرِفَت الجنسية في الاسلام بعهد ما قامت دولته في المدينة المنورة، وان لم يُعَبَّر عنها بهذا اللفظ .

فإن القرآن تحدث عن دارين في المعمورة : دار اسلام ودار حرب وذلك في قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) ^(١) .

فقد أوجب الاسلام على كل من أسلم من الكفار أن يهاجر إلى دار الاسلام إذا لم يَتِمَّكن من اظهار شعائر دينه بدار الكفر ^(٢) .

والهجرة لا تكون إلا من دار حرب وعداوة للمسلمين، فدل ذلك على أن هناك دار حرب وعداوة للمسلمين تجب الهجرة منها، وأن هناك دارا أخرى تجب الهجرة إليها وهي دار الاسلام، فلو كانت الدار واحدة لما عاتب الشارع على المقام بدار الكفر، ولما أوجب الهجرة إلى دار الاسلام.

(١) سورة النساء آية : ٩٧

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥ : ٣٤٥ - ٣٥١) ، تفسير ابن كثير

(٢ : ٣٤٢ - ٣٤٤) ، تفسير الطبري بتحقيق محمود شاكر (٩ : ١٠٠ -

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنوهنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . . الْآيَةُ)^(١) .
 فقوله تعالى : (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) دليل على أن هناك دار حرب يجب على المسلم أن يهاجر منها إلى دار الاسلام إذا لم يتمكن من إقامة دينه بدار الحرب . لأن الهجرة : الانتقال من دار الكفر إلى دار الاسلام .
 وقد حرم الله المسلمات المهاجرات في الآية على أزواجهن الكفار بدار الكفر .

وسبب التحريم : اختلاف الدين كما قال الجمهور .^(٢)
 وقال الحنفية : سببه اختلاف الدارين ، فالزوجة من أهل دار الاسلام والزوج من أهل دار الحرب .^(٣)

وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . . . الْآيَةُ)^(٤) .
 فقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)

(١) سورة الممتحنة آية : ١٠
 (٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٨ : ٦٠ - ٦٤) ، زاد المسير في علم التفسير (٢٤٢ : ٨) ، تفسير الطبري (٢٨ : ٦٧ - ٦٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤ : ١٧٧٥) ، أحكام أهل الذمة (١ : ٣٦٣ - ٣٦٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥ : ٣٢٨ - ٣٣١) .

(٤) سورة النساء آية : ٩٢

مؤمنة . . . الآية) دليل على أن القوم المعادين للمسلمين لا تكون دارهم الا دار حرب وعداوة للمسلمين .

فاذا أسلم شخص من أهل دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام ثم قتله أحد المسلمين خطأ ولاولى للقتيل من المسلمين ففيه الكفارة فقط، ولادية فيه اذا ليصح دفعها للكفار الحربيين .^(١)

وعلى الحنفية سقوط الدية باختلاف الدار فالمقتول من أهل دار الحرب، والقاتل من أهل دار الاسلام^(٢) .

ومما تقدم يتضح أن الجنسية فى مفهوم الاسلام هى : انتماء الشخص لدار الاسلام أو لدار الكفر .^(٣)

فالجنسية الاسلامية : هى تبعية الشخص لدار الاسلام اما بتدينه بالاسلام أو بالدخول تحت حكمه كالميمين سواء اكتسبوا هذه الجنسية بعقد الذمة أو بتبعيتهم لآبائهم بالولادة، أو للزواج بعقد الزواج ، كل ذلك بشرط اقامتهم اقامة دائمة فى دار الاسلام .

والجنسية غير الاسلامية : هى تبعية الشخص لدار الكفر فيما له من حقوق وما عليه من واجبات، وهى قائمة على انكار الدين الاسلامى وعدم

(١) انظر: تفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر (٩: ٣٨-٤٠) ، أحكام القرآن لابن العربى (١: ٤٧٦-٤٧٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٥: ٣٢٣-٣٢٤) ، المنهاج مع معنى المحتاج (٤: ١٣، ١٠٨) ، كشاف القناع (٥: ٥١٣) ، (٦: ٦٦) .

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣: ٢١٥-٢٢٠) ، الهداية مع العناية وفتح القدير (٦: ٢٧-٢٩) .

(٣) وفى هذا الكلام رد على من ادعى أن تقسيم المعمورة الى دار اسلام ودار حرب من محض آراء الفقهاء من غير دليل شرعى . انظر آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي (ص ١٩٢-١٩٦) طبع دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م والعلاقات الدولية فى الاسلام للدكتور كامل الدقس (ص ١٢٨) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م دار الشروق بجدة .

التزام أحكامه .

وبناء على هذا فالجنسية التي تثبت للمستأن هي جنسية أهل دار الكفر، لأنه تابع لدارهم وان أعطاه المسلمون الأمان فترة من الزمن لأن الأمان وصف عارض يزول بانتهاء مدته أو الحاجة إليه .
ودار الاسلام واحدة وان تعددت ولاياتها في القديم أو دولها في الوقت الحاضر .

وما يقام بين هذه الدول من حدود ماهي الاحواز لا أثر لها في تطبيق الشريعة على المسلمين ، فالمسلمون في دولهم جميعا يتوارثون ويتزاوجون ، وتطبق عليهم جميع الأحكام الشرعية فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات على اختلاف المذاهب الاسلامية النابعة من أصول الشريعة الصحيحة ومن ذلك ما يختص بالنواحي الادارية والأمنية، فان لكل دولة أن تعمل بما يحقق أمن وسلامة مواطنيها ، لاختلاف السكان من بلد لآخر في النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

والخلاصة : أن ما يتعلق بالنواحي الادارية والأمنية ماهي الامور تنظيمية تختلف باختلاف البلاد وبحسب مقتضيات الأحوال والأعراف فيعمل بها فيما يحقق المصلحة بشرط أن لا يتعارض مع نص شرعي .

كما أن دار الكفر واحدة وان تعددت دولها ، فلا أثر لهذا التعدد من حيث نظرة الاسلام اليها على أنه يجوز أن يكون بين احدي دول هذه الدار واحدي دول دار الاسلام معاهدة يجب احترامها من الجانبين ، وتكون خاصة بهاتين الدولتين المتعاهدتين على السلام لفترة ما ، ولا تلزم أحدا من المسلمين ولا من الكفار من خارجهما ، فعلى سبيل المثال المعاهدة التي أبرمتها مصر مع ما يسمى بدولة اسرائيل في فلسطين المغتصبة من قبل اليهود لا تلزم باقي الدول الاسلامية ، كما لا تلزم باقي دول دار الكفر .

وتسقط جنسية دار الاسلام بردة المسلم عن الاسلام والعيان بالله من ذلك ، كما تسقط عن الذمي بارتكابه ما يوجب نقض العهد ، كأن يرفض

الالتزام بأحكام الاسلام، أو يلتحق بدار الكفر على نية الاقامة الدائمة فيها^(١).
كما تسقط جنسية دار الكفر باسلام الكافر، أو بدخوله في ذممة
المسلمين والتزام أحكام الاسلام^(٢).

-
- (١) انظر: الهداية مع فتح القدير والعناية (٦: ٢٩ - ٣٠، ٦٣) ، الشرح
الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ٢٠٤ - ٢٠٥) ، (٤: ٣٠١) ، المنهاج
مع مغنى المحتاج (٤: ١٣٣، ٢٥٨ - ٢٥٩) ، كشاف القناع
(٦: ١٦٧، ١٨٣) ، (٣: ١٤٢ - ١٤٣) .
- (٢) انظر في هذا المطلب : التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة
(١: ٣٠٧ - ٣٠٩) ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام
(ص ٦١ - ٦٢) .

المطلب الثالث :

في حكم تمتع المستأمن بالحقوق السياسية
في دار الاسلام، وحكم الاستعانة به
في عمل من الأعمال غير السياسية .

وفيه مسألتان :

السؤال الأولي :

في حكم تمتعه بالحقوق السياسية في دار الاسلام .
والمراد بالحقوق السياسية : ما يتعلق بالحكم والادارة .
المستأمن من أهل دار الحرب حكما وإن دخل دار الاسلام
لغرض يخرج بانتهاه، ومادام كذلك فلا حق له في ادارة شئون الدولة
الاسلامية عن طريق التمتع بالحقوق السياسية لأن هذا حق خاص بالمسلمين
أنفسهم وهو أجنبي عنهم فلاحق له في تولي الوظائف العامة كولاية القضاء
والجهاد وماشابه ذلك ^(١) .

قال ابن تيمية : (روى الامام أحمد باسناد صحيح عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال : قلت لعمر رضي الله عنه : إن لي كتابا
نصرانيا ، قال : مالك ؟ قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : "يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض" ألا اتخذت
حنيفا ؟ قال : قلت يا أمير المؤمنين لي كتابته ، وله دينه ، قال : لا أكرمهم
إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله) ^(٢) .

- (١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام (ص ٨٥) .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٥) . بحثت عنه في مسند عمر وأبي
موسى ولم أجده ، وأورده البيهقي بمعناه في السنن الكبرى (١٠ : ١٢٧)
كتاب آداب القاضي ، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة عن
عبد الله بن أحمد (١ : ٢١٠) .

فانكار عمر على أبي موسى اتخاذه النصراني كاتباً يدل على أنه لا يجوز تولية الكافر شيئاً من وظائف المسلمين ، والنصراني هذا يحتمل أنه ذمي ، ويحتمل أنه مستأمن ، وعلى كل فهو دال على منع المستأمن من تولي وظائف المسلمين التي لها صلة بالحكم أو الإدارة لأن أبا موسى كان أميراً على ولاية من الولايات الإسلامية والكاتب في ذلك الوقت كان يشغل عملاً مهماً من أعمال الولاية .

وسئل الامام أحمد عن حكم استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخراج فقال : لا يستعان بهم في شيء^(١) .

وسئل النووي عن حكم تولية اليهودي ليكون صيرفياً في بيت مال المسلمين يزن الدراهم المقبوضة و المصروفة ويعتمد قوله في ذلك فأجاب بقوله : (لا يحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك . . . مستدلاً بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودواماً عنكم . . . الآية"^(٢) .

وقد أفرد ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة فصلاً في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأموالهم وساق كثيراً من الأدلة على ذلك^(٣) . وقال ابن تيمية : من تولى منهم ديواناً للمسلمين انتقض عهده^(٤) .

وقال الجصاص عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم . . . الآية)^(٥) ، (نهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا

(١) أحكام أهل الذمة (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٢) فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنشورة (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١ : ٢٠٨ - ٢٤٤) .

(٤) الانصاف (٤ : ١٤٤) ، كشاف القناع (٣ : ٦٣) .

(٥) سورة آل عمران آية : ١١٨

أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم . . . وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العملات والكتبة^(١) .

المسألة الثانية :

في حكم الاستعانة بالمستأمن في عمل من الأعمال غير السياسي كالطب والهندسة و الزراعة ونحوها .

قال البخاري : (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر)^(٢) . وساق تحته حديث استئجار الدليل المشرك في الهجرة وذلك فيما أخرجه في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها : (واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت : الماهر بالهداية - قد غس يمين حلف^(٣) في آل العاصي بن وائل^(٤) وهو على دين كفار قريش فأمناه فدعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث فارتحلا وانطلق معهما

-
- (١) أحكام القرآن (٢: ٣٢٤) ، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤: ١٧٨-١٧٩) ، تفسير ابن كثير (٢: ٨٨) .
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤: ٤٤٢) كتاب الاجارة .
- (٣) قوله (قد غس يمين حلف) أي : كان حليفا وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف . فتح الباري (٧: ٢٣٨) .
- (٤) يقال : آل العاصي بالياء وبدونها ، وآل العاص : هم بنو سهـم رهط من قريش . عمدة القاري (١٢: ٨١) .

(١) عامر بن فهير والليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل (٢) .
قال الحافظ : (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى امتناع
استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود
مسلم يكفي في ذلك ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال :
" لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم " الحديث . وفي
استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
أن يزرعوها وباستئجاره الليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه
ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم ، وكأنه أخذ ذلك من
هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " أنا لانتعين
بمشرك " . . . فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به ، قال ابن بطال : عامة
الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها . . . الخ (٣) .
والحديث دليل على جواز استئجار الكافر للهداية إلى الطريق
في الأسفار إذا أمنه المسلم ، والظاهر من الأدلة جواز الاستعانة بهم في
الأعمال عند الحاجة جمعا بين الأدلة ، سواء كانوا ذميين أو مستأمنين .

(١) عامر بن فهير الأزدي كان مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه
أبو بكر الصديق وأعتقه وقد أسلم وحسن إسلامه وصحب النبي صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر في الهجرة واستشهد يوم بئر معونة سنة
أربع من الهجرة . عمدة القاري (١٢ : ٨٢) ، فتح الباري (٧ : ٢٣٧)
. (٢٣٨)

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الاجارة (٤ : ٤٤٢) .

(٣) فتح الباري (٤ : ٤٤٢) .

حكم الاستعانة بالمستأمنين في الجهاد .

تكلم العلماء في هذه المسألة عن حكم الاستعانة بالكافر مطلقا ، ومنه
يؤخذ حكم المستأمن .

فقال الحنابلة : تحرم الاستعانة بهم إلا في حالة الضرورة^(١) .

وقال المالكية : تحرم الاستعانة بالكفار في الجهاد إلا لخدمة
كخياط ودليل ونحو ذلك ، أما ان خرجوا للقتال مع المسلمين من غير
استعانة بهم فلا يمنعون على المعتمد ، لأن المحظور انما هو طلب العون
منهم فاذا خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يمنعوا^(٢) .

واستدلوا للقول بالمنع بما أخرجه الامام مسلم في صحيحه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة^(٣) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة
ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع
فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه
الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما
قال أول مرة قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال : ثم رجع فأدركه
بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له

(١) انظر : كشف القناع (٣ : ٦٣) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٠٣) ،

غاية المنتهى (١ : ٤٧٣) .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ١٧٨) ، منح الجليل

(١ : ٧١٧) ، اكمال اكمال المعلم (٥ : ١٥٩) .

(٣) قوله : (بحرة الوبرة) الوبرة : بفتح الباء وقيل باسكانها : موضع على

نحو أربعة أميال من المدينة . شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٤٧٩) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (١) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث : (فارجع فلن أستعين بمشرك) دليل على أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار فى الجهاد .
وعلى الحنايبة القول بالحرمة : بأن الكفار لا يؤمن مكرهم لمـا يضمرون من عداوة للمسلمين ، ولأن الجهاد يقتضى المناصحة والكافر ليس من أهلها .

وانما جاز طلب العون من الكفار عند الضرورة لما روى عن الزهـرى (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه ، وشهد معه صفوان بن أمية غزوة حنين وهو مشرك) . قالوا : وبهذا يحصل التوفيق بين الأدلة ، فحديث المنع من الاستعانة بالكفار انما هو فى حالة قـوة المسلمين وعدم الخوف عليهم ، وحديث الجواز انما يكون فى حالة الضرورة كأن يخشى المسلمون أن يستأصلهم الكفار اما لضعفهم أو لقتلهم فعندئذ تجوز الاستعانة بطائفة من الكفار ، ويشترط لجواز الاستعانة بهم عند الضرورة أن يكونوا ممن يحسن الظن بهم فى المسلمين فان خيف منهم لم تجز الاستعانة (٢) .

واستدل المالكية للقول بعدم منع الكفار من القتال مع المسلمين اذا خرجوا من تلقاء أنفسهم بحديث صفوان بن أمية حين خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه غزوة حنين والطائف وهو شرك ، وقد خرج من تلقاء نفسه (٣) .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة

الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة (٤ : ٤٧٩) .

(٢) انظر : كشف القناع (٣ : ٦٣) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٠٣) .

(٣) انظر : منح الجليل (١ : ٧١٧) .

وقال الحنفية : تجوز الاستعانة بهم عند الحاجة ، لكن ان خرجوا من تلقاء أنفسهم فلا بأس من الاستعانة بهم .^(١)
وماورد في البدائع من تقييد الجواز بالضرورة ، فالمراد بهـ مايشمل الحاجة بدليل تقييد المسألة في كتبهم الأخرى بالحاجة .^(٢)
وقال الشافعية : تجوز الاستعانة بهم بشروط منها :
أولا : أن يعرف الامام منهم حسن الرأي في المسلمين ، وأن يأمن خياتهم .

ثانيا : أن يكون عدد المسلمين كثيرا بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الفئة التي يراد قتالها لاستطاع المسلمون مقاومتهم جميعا .^(٤)
مستدلين لهذا بما روى أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب هوازن وهو مشرك .^(٥)
وجمعوا بين حديث صفوان هذا وبين حديث عائشة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ارجع فلن أستعين بمشرك) بأوجه من أهمها : أن الاستعانة بالكفار كانت ممنوعة في بادئ الأمر ثم رخص فيها ، وهذا اختيار الحافظ ، قال : وعليه نص الشافعي .^(٦)

-
- (١) انظر: فتح القدير (٥ : ٥٠٢ - ٥٠٣) ، الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ١٤٨) ، البناية في شرح الهداية (٥ : ٧٣٢) .
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٠٧) .
(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ١٤٨) ، فتح القدير (٥ : ٥٠٢) ، البناية في شرح الهداية (٥ : ٧٣٢) .
(٤) انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ٢٢١) ، روضة الطالبين (٤ : ٢١٧) .
(٥) انظر: المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٦٨) ، شرح النووى على صحيح مسلم (٤ : ٤٧٩) .
(٦) انظر: تلخيص الحبير (٤ : ١٠١) ، نيل الأوطار (٧ : ٢٥٤) .

وماروى عن الزهرى من أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بنا س
من اليهود فى حربه فهو حديث مرسل ، ومراسيل الزهرى ضعيفة .
وقد روى هذا الحديث مسندا الا أن فى سنده الحسن بن عمارة
وهو ضعيف^(١) .

أما حديث صفوان بن أمية فقد أورده الحافظ فى التلخيص، والنووى
فى شرح مسلم، والشوكانى فى النيل وسكتوا عليه .^(٢)

وأخرج الامام مسلم فى صحيحه عن ابن شهاب قال : (غزا رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه
والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية
مائة من النعم ثم مائة^(٣) قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أن
صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطانى
وأنه لأبغض الناس الى فما برح يعطينى حتى أنه لأحب الناس الى)^(٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٩ : ٥٣) ، تلخيص الحبير (٤ : ١٠٠) ، نيل
الأوطار (٧ : ٢٥٣ - ٢٥٥) .

(٢) تلخيص الحبير (٤ : ١٠٠) ، شرح النووى على صحيح مسلم
(٤ : ٤٧٩) ، نيل الأوطار (٧ : ٢٥٤) .

(٣) وقد أخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفنة
ومن يخاف على ايمانه (٣ : ١٠٣) : عن رافع بن خديج قال : (أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية
وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من
الابل . . . الحديث) .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب الفضائل ، باب فى سخائه صلى
الله عليه وسلم (٥ : ١٧٠) .

ومن ثم اختلف العلماء هل كان ذلك قبل اسلام صفوان أم بعده
والذى نص عليه الشافعى وغيره من المحققين أنه كان قبل اسلامه (١) .

قال البيهقى : (أما شهود صفوان بن أمية معه - أى النبى صلى
الله عليه وسلم - حيننا وصفوان مشرك فانه معروف بين أهل المغازى وقد
مضى باسناده) (٢) .

ويبقى هنا سؤال وهو : هل استعان النبى صلى الله عليه وسلم

بصفوان فى قتال الكفار ؟

لم أجد فيما اطلعت عليه نصا صريحا فى ذلك .

والظاهر من قول صفوان فى حديث سعيد بن المسيب : (والله
لقد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطانى وانه لأبغض الناس
الى . . . الحديث) انه كان مشركا لأنه لا يقول هذه العبارة وهو مسلم .
والظاهر أن تكرار حديث صفوان فى كتب الحديث وسكوتهم عليه
واستدلال الفقهاء به دليل على شهرته وتلقى الأمة له بالقبول .

(١) تلخيص الحبير (٣ : ١١٠ - ١١١) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٣٧) ، وأخرج الامام مالك فى الموطأ (٢ : ٥٤٣ -
٥٤٤) عن ابن شهاب قصة صفوان بن أمية حين أمنه الرسول صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وسيره أربعة أشهر ، ومما جاء فيها : (فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين ، فأرسل الى
صفوان بن أمية يستعيه اداة وسلاحا عنده . . . ثم خرج صفوان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حيننا والطائف
وهو كافر . . . الحديث) . قال ابن عبد البر : لأعلمه يتصل من
وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب
امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده . تعليق محمد
عبد الباقي على الموطأ (٢ : ٥٤٤) ، كتاب النكاح ، باب نكاح
المشرك اذا أسلمت زوجته قبله .

والذى يظهر لى من الأدلة : أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار فى
 الجهاد الا عند الضرورة كما قال الحنابلة، جمعا بين الأدلة، ولأن الاستعانة
 بهم من غير ضرورة قد تسيء الى المسلمين فلا تجوز الا عند ها، فتحرم
 الاستعانة عند عدم الضرورة لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث
 عائشة (ارجع فلن أستعين بمشرك) فان النكره فى سياق النفى تفيد العموم
 يؤيد هذا ما أخرجه البيهقى فى السنن وصححه عن أبى حميد الساعدى
 رضى الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف
 ثنية الوداع اذا كتبية قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع . . . رهط
 عبد الله بن سلام قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا . . . بل هم على دينهم
 قال : قل لهم ، فليرجعوا فانا لانستعين بالمشركين)^(١) .
 وتجاوز الاستعانة بالكفار عند الضرورة لحديث صفوان بشرط أن يكونوا
 ممن يحسن الظن بهم فى المسلمين فان خيف منهم لم تجز الاستعانة .


(١) السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين
 (٣٧ : ٩) ، وانظر: تلخيص الحبير (٤ : ١٠٠) .

المطلب الرابع :

فى حق المستأمن فى الخروج من دار الاسلام

للمستأمن الحق فى الخروج من دار الاسلام متى أراد ، وقد تقدم فى الكلام عن حكم الأمان من جانب المستأمن أنه غير لازم من جانبه ، له نبذته متى شاء مادام فى أثناء المدة المضروبة له عند من يضرب له مدة معينة ومتى أراد الخروج فانه يمكن منه ولا يمس بأذى لأنه دخل بأمان ويستمر له ذلك حتى يلحق بدار قومه مالم يحصل منه ما يخل بعقد الأمان كما لو ارتكب جنابة توجب حدا أو قودا فانه لا يمكن من الخروج حتى يستوفى منه ما عليه من حقوق .

الفصل الثانى :



فسى واجبات المستأمن



ذكرت فى الفصل السابق حقوق المستأمنين ، وانه بمجرد اعطائهم الأمان يثبت لهم حقوق بدار الاسلام كالأمان على أنفسهم وأموالهم وما يحتاجون اليه مدة اقامتهم فى نطاق ماتجيزه الشريعة الاسلامية .
واذا أعطتهم حقوقا فانهم يلتزمون بواجبات لابد لهم من مراعاتها ومن ذلك الابتعاد عما يضر بالاسلام والمسلمين ، والالتزام بما تفرضه الدولة من ضرائب مالية تؤخذ من أموالهم اذا اتجروا بها فى دار الاسلام وهى تؤخذ مقابل تنمية أموالهم وحمايتها .
وسوف أتكلم عن هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول :

فى الابتعاد عما يضر بالاسلام والمسلمين .

المبحث الثانى :

فى الضرائب التجارية .

المبحث الأول :

في الابتعاد عما يضر بالاسلام والمسلمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

في كفا الأذى عن معتقدات المسلمين

يجب على المستأمنين أن يبتعدوا كل البعد عما لا يليق بالدين الاسلامي من قول أو عمل .
فلا يجوز لهم أن يسبوا دين الاسلام ، أو يطعنوا في شيء من عقائده وأحكامه ، أو يستخفوا به ، أو يذكروا اسم الله أو كتابه أو نبيه صلى الله عليه وسلم بسوء لأن الجرأة على هذه الأمور والاقدام عليها محادة لله ولرسوله ولدين الاسلام واستخفاف بالمسلمين ، قال تعالى : (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وأعد لهم عذابا مهينا)^(١) . وما أعطوا الأمان ليفسدوا على المسلمين عقيدتهم ، ويجب على ولاة أمور المسلمين معاقبة من تسول له نفسه الاقدام على مثل هذه المنكرات الشنيعة كفا للأذى واحتراما لمشاعر المسلمين .
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف أحد قادة بني النضير حين آذى المسلمين بشعره ، فقد كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض كفار قريش على قتاله ، وكان ذلك في السنة الثالثة للهجرة^(٢) .

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٧

(٢) انظر: فتح الباري (٧ : ٣٣٧) .

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده الى جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن
الأشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله ، فقام محمد بن مسلمة فقال : يارسول
الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . . . الحديث)^(١) .

فقد دل الحديث على أنه لا يجوز للكافر أن يتعرض لدين الاسلام
بسوء ، وقد كان ابن الأشرف معاهدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة وادع جميع من بها من اليهود موادعة مطلقة من غير جزية .

والسبب فى قتله هو سبه وهجاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله فى الحديث : (من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله
ورسوله) وهو يدل على جواز قتل من يؤذى الله ورسوله من المعاهدين
وغيرهم ، كما يدل على انتقاض العهد بذلك على خلاف فيه .^(٢)

وأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم من كان يشتمه .

وذلك فيما أخرج أبو داود فى سننه بسنده الى ابن عباس رضى
الله عنهما : (أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر قال : فلما كان ذات ليلة
جعلت تقع فى النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول^(٣) فوضعوه
فى بطنها واتكأ عليها فقتلها . . . فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلا فعل ما فعل ، لى
عليه حق الا قام ، قال : فقام الأعمى . . . فقال : يارسول الله أنا صاحبها

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى (٧ : ٣٣٦) ، كتاب المغازى ، باب
قتل كعب بن الأشرف .

(٢) انظر: الصارم السلولى (ص ٢٤ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣) ، المبعـدع
(٣ : ٤٣٣) .

(٣) المغول : سيف دقيق له قفا كهيئة السكين . المصباح المنير ، مادة
(غول) (٢ : ١١١) .

كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر . . . فلما
كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعتة في بطنها
واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا اشهدوا
أن دمها هدر^(١) .

وأخرج أبو داود أيضا في سننه بسنده الى الشعبي عن علي رضي
الله عنه : (أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع في—
فخفقا رجل^(٢) حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) .
قال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي
طالب وقيل : انه رآه^(٣) .

وهذان الحديثان يدلان على جواز قتل من سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدليل انه صلى الله عليه وسلم أهدر دم المرأتين عقـب
اخباره بأنهما قتلتا لأجل السب^(٤) .

والظاهر أن المرأتين كانتا من أهل العهد ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وادع جميع من فيها من اليهود موادعة
مطلقة من غير جزية لتأخر فرضيتها ، وهذا العمل منهما مسوغ لقتلهمـا

-
- (١) مختصر سنن أبي داود للمنذرى مع معالم السنن (٦ : ١٩٩) وأخرجه
الحاكم وصححه ووافقه الذهبي . المستدرك (٤ : ٣٥٤) .
(٢) الخفق : يقال : خفقه خفقا اذا ضربه بشيء عريض كالدرة . المصباح
المنير مادة (خفق) (١ : ١٨٩) .
(٣) مختصر سنن أبي داود (٦ : ٢٠٠) قال ابن تيمية : هذا الحديث
جيد ، فان الشعبي رأى عليا وروى عنه . الصارم السلول (ص ٥٢) ،
أحكام أهل الذمة (٢ : ٨٣١) .
(٤) انظر : الصارم السلول (ص ٥٦ - ٦٠) .

ولهذا أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهما^(١) .
 والمستأمن كالمعاهد في الحكم فمن فعل مثل فعل هاتين المرأتين
 من المستأمنين فدمه هدر يحل قتله ، وعلى فرض أنهما كانتا من أهـل
 الذمة فعقوبة المستأمن الذى يسب نبينا أو ديننا من باب أولى ، الا أن يقال
 ان الذمى ملتزم لأحكام الاسلام بخلاف المستأمن فانه ملتزم لأحكام الاسلام
 فيما يختص بحقوق العباد ، والذى ينبغى لولاة الأمر معاقبة من يؤذى
 المسلمين فى دينهم أيا كان ، لأن الأذى فى الدين أشد من الأذى فى
 الأنفس ، وما أعطينا الكافر الأمان ليشتم ديننا .

ومن الأذى لدين الاسلام دعوة الكفار لدينهم بين المسلمين فانها
 محادة لله ولرسوله ، فهم بهذه الدعوة يجاهرون بمحاربة دين الاسلام
 والصد عنه .

والدعوة لأديانهم قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل كما لو أظهروا
 صلبانهم وأعيادهم وغيرها من شعائر الكفر ، فانهم يمنعون من ذلك كله .
 لأن الهدف واحد وهو الصد عن دين الاسلام وان تعددت الطرق
 والوسائل .

وخلاصة ما سبق : أن ذكر الله أو كتابه أو نبيه أو دين الاسلام بسوء
 جريمة كبرى فى حق قائلها ، يعتبر صدورها من المسلم ردة عن الاسلام
 ومن الذمى والمعاهد نقض للعهد على خلاف فى ذلك ،
 ومن الحربى جريمة تضاف لحرابته يستحق بها العقاب الشديد من
 بين أهل الحرب .

(١) انظر: الصارم السلولى (ص ٥٥-٥٩) ، أحكام أهل الذمة (٢ : ٨٣٤-

المطلب الثاني :في المنع من اظهار المحرمات بدار الاسلام

يجب على المستأمنين أن يمتنعوا من اظهار المحرمات بين المسلمين كالسكرات والمخدرات ولحم الخنزير وما أشبه ذلك ، فلا يجوز لهم تناول شيء منها أو بيعها علنا ، ويمنعون من اظهار أكل أو شرب في نهار رمضان احتراماً لمكانة هذا الشهر وحفاظاً على شعائر الاسلام من الاستخفاف بشأنها .

ويمنعون أيضاً من التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين لأنه لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم ، نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة^(١) ، فيثبت ذلك في حق المستأمنين بطريق الأولى .

(١) انظر: السير الكبير مع شرحه (٤: ١٥٢٨-١٥٤٧) ، فتح القدير (٦: ٥٨) ، شرح الخرشي (٣: ١٤٨-١٤٩) ، منح الجليل (١: ٧٦٣) ، المنهاج مع معنى المحتاج (٤: ٢٥٧-٢٥٨) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤: ٢٣٦) ، كشاف القناع (٣: ١٣٣-١٣٤) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٤) ، أحكام أهل الذمة (٢: ٧١٣-٧٣٠) .

المطلب الثالث :

فى الالتزام بالآداب العامة ونظام الدولة
وعدم التعرض لما يضر بأمنها ، أو أمن الأفراد

للمجتمع الإسلامى آدابه الخاصة به ، فعلى المستأمنين أن يلتزموا
بهذه الآداب أينما كانوا فى المسكن أو السوق أو غيرهما ، ففى المسكن
لا يجوز لهم أن يتعرضوا لما فيه أذى للجار من رفع صوت أو كشف عورة ، وفى
الأسواق يمنعون من ترويج المحرمات كنشر القصص المفسدة للأخلاق والصور
الخليعة وماشابه ذلك .

وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التى وضعت لصالح المجتمع كأنظمة
الإقامة زمانا ومكانا والمرور والضرائب .

كما يجب عليهم احترام دولة الإسلام وعدم التعرض لما يسىء إليها
فلا يتجسسوا أو يؤوا جاسوسا .

ولا يساعدوا باغيا على الامام أو محاربا أو قاطع طريق أو غير ذلك مما
فيه ضرر بأمن الدولة .

وكما لا يجوز لهم أن يتعرضوا لما يضر بأمن الأفراد وسلامتهم ففى
الأنفس أو الأعراض أو الأموال .

المبحث الثاني :

=====

في الضرائب التجارية

=====

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في مقدار ما يؤخذ من أموال المستأمنين
إذا دخلوا بهادار الإسلام للتجارة

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول :

ليس له مقدار معين بل يرجع في ذلك إلى مصلحة المسلمين وما يراه
الامام، فله أن يشترط على تجارة المستأمنين التي لا تشتد الحاجة إليها^(٢)
العشر، وله أن يزيد على ذلك في الأصح، وله أن ينقص عنه بحسب المصلحة
كما أن له أن يضع العشر على نوع من التجارة ونصفه على نوع آخر، وإذا رأى

(١) فإذا أذن الامام في دخول المستأمنين دار الإسلام من غير أن
يشترط أخذ شيء من تجارتهم فإنه لا يأخذ منهم شيئاً في الأصح
لعدم التزامهم بذلك عند دخولهم دار الإسلام .

والوجه الثاني : يؤخذ من تجارتهم العشر لأنه قد تقرّر بفعل
عمر، فعند اطلاق العقد يحمل عليه . انظر: المذهب مع المجموع
- تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٨١ - ٢٨٢) ، روضة الطالبين
(١٠ : ٣٢٠) .

(٢) أما ما تشتد الحاجة إليه من تجارتهم فإنه لا يؤخذ منه شيء . انظر
مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) .

أن المصلحة في الاعفاء من الضريبة جاز له ذلك في الأصح . وبهذا قال
الشافعية .^(١)

واستدلوا لجواز أخذ الضريبة من تجارة المستأمنين بفعل عمر رضني
الله عنه حين أخذ العشر من تجارة أهل الحرب، وإنما جاز للإمام أن يزيد
على العشر أو ينقص عنه لأن الأمر في ذلك مفوض إليه فيجتهد فيما يحقق
المصلحة .^(٢)

القول الثاني :

ذهب المالكية الى أنه يؤخذ من تجارة المستأمنين العشر، هذا
ان لم يكن هناك شرط، فان اشترط عليهم عند عقد الأمان أكثر من العشر
أو أقل اتبع الشرط .

واستثنوا من ذلك ما يجلب من الأطعمة لمكة والمدينة وما اتصل
بهما من القرى فانه يؤخذ منه نصف العشر فقط نظرا لشدة حاجة أهلها
ولأن تحقيق الضريبة سبب في كثرة جلب الأطعمة الى هذين البلديين
الشريفيين .^(٣)

واستدلوا^(٤) لجواز تحقيق الضريبة الى نصف العشر فيما يجلب من
الأطعمة لمكة والمدينة : بما أخرجه الامام مالك في موطنه : (أن عمر بن

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٣١٩-٣٢٠) ، مغنى المحتاج
(٤: ٢٤٧) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٨٠-
٢٨٢) .

(٢) انظر: المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٨١) ، روضة
الطالبين (١٠: ٣١٩) .

(٣) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (١: ٣٧١) ، منح الجليل
(١: ٧٦٠) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣: ١٤٤) .

(٤) بلغة السالك على الشرح الصغير (١: ٣٧١) .

الخطاب كان يأخذ من النبط^(١) من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة، ويأخذ من القطنية^(٢) العشر^(٣). فقد خفف عمر الضريبة على الحنطة والزيت الى نصف العشر من أجل أن تكثر بالمدينة فتخص، وانما خفف الضريبة لأن الحنطة غالب قوت أهل المدينة والزيت غالب أدمهم في ذلك الوقت، ولم يخففها عن القطنية لأن الناس لا يحتاجون اليها كحاجتهم للحنطة و الزيت فلا يضر بهم ارتفاع سعرها^(٤). والنبط وان كانوا أهل ذمة الا أن ما يؤخذ من تجارتهم من عشر أو نصفه يؤخذ من تجارة المستأمنين اذا دخلوا بها هذين البلدين أو أحدهما، لأنهم يأخذون حكم أهل الذمة في مقدار هذه الضريبة اذ العلة التي من أجلها خففت الضريبة في تجارة أهل الذمة موجودة بعينها في تجارة المستأمنين وهي شدة حاجة أهل هذين البلدين الى هذا النوع من الطعام^(٥).

واستدل المالكية أيضا لجواز أخذ العشر من تجارة المستأمنين بفعل عمر رضي الله عنه كما أشار الى هذا الباجي عند شرحه لحديث مالك فيما

-
- (١) النبط : كفار أهل الشام وكانوا أهل ذمة. المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٧٨) ، وفي المصباح المنير (٢ : ٢٥٧) : النبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.
- (٢) القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوبياء وليس منها القمح والشعير. المصباح المنير : مادة (قطن) (٢ : ١٦٨).
- (٣) الموطأ مع شرحه المنتقى (٢ : ١٧٨) ، وأورده الحافظ في التلخيص (٤ : ١٢٨) ، وسكت عليه .
- (٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٧٨) .
- (٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣ : ١٤٤) ، بالشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٣٧١) .

يؤخذ من تجارة أهل الذمة حيث قال : (والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة الصحابة وموافقهم ولم يخالف عليه أحد فثبت أنه اجماع . . . فاذا نموا أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر كما يؤخذ ممن ورد علينا بأمان) ^(١) .

فقوله : (كما يؤخذ ممن ورد علينا بأمان) دليل على شهرة ما يؤخذ من تجارة المستأمنين ، وانه عندهم أمر واضح ومسلم .
وقال ابن عبد البر : (وتجار أهل الحرب اذا دخلوا الينا بأمان مطلق للتجارة كتجار أهل الذمة في أخذ العشر منهم الا أن يشترط عليهم في حين دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم) ^(٢) .

القول الثالث :

يؤخذ من تجارة المستأمن العشر سواء أخذ أهل الحرب ذلك من تجارة المسلم اذا دخل عليهم أم لا ، وبهذا قال الحنابلة .
واستدلوا له بما روى عن عمر أنه أخذ من أهل الحرب العشر، وقد اشتهر هذا بين الصحابة ولم ينكر، وعمل به الخلفاء من بعده فكان كالاجماع ^(٣) .
وقال القاضى أبو يعلى : اذا دخلوا بميرة يحتاج اليها المسلمون ^(٤) لم يؤخذ منهم شيء نظرا لما فى ذلك من مصلحة للمسلمين حيث يجلب

-
- (١) المنتقى شرح الموطأ (٢: ١٧٧) .
(٢) كتاب الكافي (١: ٤٨٠) .
(٣) انظر: كشف القناع (٣: ١٣٨) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٦) ،
المغنى (٩: ٣٥٠-٣٥١) ، أحكام أهل الذمة (١: ١٦٦-١٦٩) .
(٤) الميرة - بكسر الميم - الطعام . المصباح المنير مادة (مير) (٢: ٢٥٥) .

(١) لبلادهم ما يحتاجون اليه .

ويستدل لهذا بما أخرجه الامام مالك في موطنه (ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) .^(٢)

فتخفيف عمر بعله الحاجة يدل على الاسقاط اذا اشتدت .

قال ابن القيم : (لكن اذا رأى الامام التخفيف عنهم رعاية لهـذـه المصلحة أو الترك بالكلية فله ذلك ، وهذا عارض ، لأنه يترك تعشير الميرة بالكلية) .^(٣)

وقال ابن قدامة : اذا رأى الامام أن يخفف الضريبة أو يتركها لمصلحة قلبه ذلك ، مستدلاً على جواز التخفيف بفعل عمر حين خفف الضريبة عما يجلب للمدينة من الحنطة والزيت الى نصف العشر .^(٤)

وتخفيف عمر للضريبة وان ورد في تجارة أهل الذمة الا أن العلة التي من أجلها خفت عنهم الضريبة موجودة بعينها في حق المستأمنين وهي الحاجة الى هذا النوع من الطعام .

القول الرابع :

يؤخذ من تجارة المستأمنين مثل ما يأخذه أهل الحرب من تجارة المسلمين ، فان أخذوا من تجارنا ربع العشر أو نصفه أخذناه من تجارهم ويستثنى من ذلك ما اذا كانوا يأخذون الكل من تجارنا فلا تأخذه من تجارهم ، لأن مثل هذه المعاملة غدر ، ولا يجوز ذلك في حق المسلمين ، فان

-
- (١) انظر: الكافي لابن قدامة (٣: ٣٦٧) ، المغنى (٩: ٣٥١) ، أحكام أهل الذمة (١: ١٦٧) .
 (٢) الموطأ مع شرحه المنتقى (٢: ١٧٨) .
 (٣) أحكام أهل الذمة (١: ١٦٧) .
 (٤) انظر: الكافي (٣: ٣٦٧) ، المغنى (٩: ٣٥١) .

أعقوا تجارنا من الضريبة أعفينا تجارهم منها ، وذلك من باب المعاملة
بالمثل .

فان جهل مقدار ما يأخذونه من تجارنا أخذ من تجارهم العشر .
وبهذا قال الحنفية ^(١) .

واستدلوا لأخذ العشر بما روى عن عمر أنه أمر بأخذ العشر من
الحرابي ، وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير خلاف فكان اجماعاً ^(٢) .
واستدلوا للمعاملة بالمثل بما روى عن عمر أيضاً أنه قال : (خذوا
منهم ما يأخذون من تجارنا) ^(٤) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢ : ٨٩١) ، الهداية مع العناية وفتح القدير
(٢ : ٢٢٧ - ٢٢٩) ، الدر المختار مع رد المحتار (٢ : ٣١٤ - ٣١٥)
كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ٢١٣٣ - ٢١٣٦) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) بدائع الصنائع (٢ : ٨٩١) ، شرح كتاب السير الكبير للسرخسي
(٥ : ٢١٣٥) .

(٤) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٦٠٧) بسنده الى عبد الرحمن بن معقل
قال : (سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر
سلماً ولا معاهداً ، قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب كما
كانوا يعشروننا اذا أتيناهم) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى
(٩ : ٢١١) - من طريق عبد الله بن معقل عن زياد بن حدير
وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٧٣) من طريق عبد الله
ابن مغفل عن زياد بن حدير ، وأخرج أيضاً في كتاب الخراج (ص ١٧٣)
بسنده الى الحسن قال : (كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنه : أن
تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر ، قال : فكتب
اليه عمر رضي الله عنه : خذ منهم اذا دخلوا اليك مثل ذلك
العشر . . . الحديث) . وأخرجه البيهقي في السنن (٩ : ٢١٠) ،
وأبو يوسف بمعناه في كتاب الخراج (ص ١٣٥) .

وعللوا المعاملة بالمثل بالمصلحة لأنها أدعى الى مخالطة الكفار
للمسلمين فيرون محاسن الاسلام فيعتنقونه .^(١)

وعلها صاحب العناية : بأنها أقرب الى مقصود الأمان واتصال
التجارات .^(٢)

واستدلوا^(٣) لأخذ العشر من تجارة المستأمنين اذا جهل مقدار
ما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين بما روى عن عمر رضى الله عنه
أنه قال : (فان أعيامكم فالعشر) .^(٤)

واستدل الكل بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وورد عنه فى
ذلك آثار منها :

ما أخرجه البيهقى بسنده الى أنس بن سيرين أخى محمد بن سيرين
قال : (جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة
فقال لى أنس بن مالك : أبعثك على ما بعثنى عليه عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فقلت : لأعمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى
هو عهد اليك فكتب لى : " أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن
أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل
الحرب العشر ") .^(٥)

وأورده بالمعنى من طرق أخرى عن أنس بن سيرين . وأخرجـه^(٦)

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٢ : ٨٩١) .
(٢) العناية على الهداية مع فتح القدير (٢ : ٢٢٨) .
(٣) بدائع الصنائع (٢ : ٨٩١) ، شرح كتاب السير الكبير للسرخسى
(٥ : ٢١٣٥) .
(٤) أورد هذا الأثر صاحب نصب الراية (٢ : ٣٧٩) ، وقال : هو غريب
وقال الحافظ فى الدراية (١ : ٢٦١) : لم أجده .
(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢١٠) ، وقد أورد الحافظ هذا الأثر فى
التلخيص (٤ : ١٢٨) وسكت عليه .
(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢١٠) .

(١) بالمعنى الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق آخر عن أنس بن سيرين .
وأورد الحافظ فى التلخيص من طريق سعيد بن منصور الى زياد بن
حدير قال : (استعملنى عمر بن الخطاب على العشر، وأمرنى أن آخذ من
تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار
المسلمين ربع العشر) .^(٢)

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال .^(٣)

وأورد الحافظ من طريق عبد الرزاق^(٤) الى أنس بن سيرين قال : بعثنى
أنس بن مالك على الأبله^(٥) فأخرج لى كتابا من عمر بمعناه ، ووصله الطبرانى
مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن أنس فى ترجمة محمد بن جابان فى
الأوسط .^(٦) وأشار الطبرانى الى أن الموقوف على عمر أصح .^(٧)

(١) شرح معانى الآثار (٢ : ٣٢) .

(٢) التلخيص الحبير (٤ : ١٢٨) ، وسكت عليه الحافظ .

(٣) كتاب الأموال ، تحقيق محمد الفقى ، المطبعة العامرة بالقاهرة عام
١٣٥٣ هـ (ص ٥٣٣) ، وهو ساقط من طبعة دار الشرق للطباعة عام
١٣٨٨ هـ تحقيق الهراس (ص ٧١١) . وقد أورد الحافظ هذا الأثر
فى تلخيص الحبير (٢ : ١٨٠) ، مع تقديم وتأخير فى الألفاظ وسكت
عليه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦ : ٩٥) فى صدقة أهل الكتاب .

(٥) الأبله بضم الهمزة والياء وتشديد اللام : بلدة معروفة قرب البصرة
من جانيها البحرى . النهاية فى غريب الحديث والأثر ، مادة

(أبل) (١ : ١٦) ، معجم البلدان (١ : ٧٦-٧٧) .

(٦) التلخيص الحبير (٢ : ١٨٠) وسكت عليه الحافظ .

(٧) الدراية (١ : ٢٦١) .

وقد اشتهر أخذ عمر لهذه الضريبة بين الصحابة وسكتوا عليه ، وعمل به من بعده من الخلفاء ، فكان ذلك اجماعا سكوتيا .

والظاهر مما تقدم أن هذه الضريبة مبنية على المصلحة وأن للامام أن يفعل بها ما يراه محققا لها ، وقد خففها عمر عما يجلبه أهل الذمة من الحنطة والزيت الى المدينة المنورة ، وعلل ذلك بحاجة أهل المدينة الى هذا النوع من الطعام .

ولهذا يترجح مذهب الشافعية ، أما ما ذهب اليه الحنابلة من أخذ العشر من تجارة المستأمنين سواء أخذ ذلك أهل الحرب من تجارة المسلمين أم لا ، فيجاب عنه : بأنه ورد عن عمر أخذ العشر ، وورد عنه أخذ نصف العشر مما يجلب للمدينة من الأطعمة وعلل بالحاجة ، فدل ذلك على أن هذه الضريبة مبنية على المصلحة ، وأن للامام أن يعمل فيها بما يراه محققا لها .

وبهذا يجاب أيضا على قول المالكية بأخذ العشر من تجارة المستأمنين فيما عدا مكة والمدينة .

والحنفية أقرب الى الشافعية في العمل بالمصلحة حيث قالوا بالمعاملة بالمثل وعللوا ذلك بمصلحة الاسلام .

وما يقال هنا في ضرائب تجارة المستأمنين ، يقال فيما يقيمونه من مصانع ومؤسسات تجارية في دار الاسلام ، لأن العلة التي من أجلها فرضت الضرائب واحدة في الكل وهي كون الأموال للتجارة وتحت حماية المسلمين .

المطلب الثاني :

في حكم تكرار أخذ هذه الضريبة في السنة
أو كلما دخلوا دار الاسلام

لا تتكرر هذه الضريبة في السنة أكثر من مرة واحدة مابقي المستأمنون
بدار الاسلام، فان خرجوا منها الى دار الحرب ثم عادوا بأمان جديد
أخذ منهم ضريبة أخرى ولو تكرر ذلك مرارا في السنة الواحدة .
وبهذا قال الحنفية والمالكية وهو وجه للشافعية .^(١)

واستدل الحنفية لهذا القول بأن أخذ الضريبة في مقابل حماية
أموال المستأمنين بدار الاسلام، وهذه الحماية تقطع بخروجهم الى
دار الحرب، فاذا رجعوا بأمان جديد تجددت الحماية ويتجدد كذلك
أخذ الضريبة .^(٢)

وقال الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين عندهم : لا يؤخذ منهم
أكثر من مرة واحدة في الحول ولو ترددوا مرارا، الا أن الحنابلة قالوا :
إذا زاد المال عما عشرين في المرة الأولى فانه يؤخذ من الزيادة فقط لأنها
لم تعشر .^(٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢ : ٨٨٨) ، الهداية مع فتح القدير (٢ : ٢٢٩)
الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٣٧١) ، روضة الطالبين
(١٠ : ٣١٠) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٢٨١) ،
٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢ : ٨٨٨) .

(٣) انظر: المبدع (٣ : ٤٢٧) ، المغني (٩ : ٣٤٨ - ٣٥٢) ، شرح منتهى
الارادات (٢ : ١٣٧) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٤٧) ، روضة الطالبين
(١٠ : ٣٢٠) .

واستدل الحنابلة^(١) لهذا بما روى أن نصرانيا جاء الى عمر فقال : ان عاملك عشرينى فى السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصرانى فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، ثم كتب الى عامله أن لا يعشر فى السنة^(٢) الامرة .

واستدلوا أيضا بالقياس على الزكاة والجزية فانهما لا يؤخذان فى السنة الا مرة واحدة فكذلك عشر الحربى^(٣) .
والذى يظهر لى من خلال ماتقدم فى هذه المسألة أن الأمر فى تكرار أخذ العشر وعده مبنى على المصلحة ، ولعل فيما فعله عمر رضى الله عنه المصلحة فى ذلك الوقت .

(١) كشاف القناع (٣: ١٣٨) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٧) المغنى (٩: ٣٤٨) .

(٢) هذا الأثر أخرجه بالمعنى أبو عبيد فى الأموال (ص ٧١٧-٧١٨) ، بسنده الى ابن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصرانى فى كل سنة مرتين فأتى عمر بن الخطاب . . . الحديث .
وأخرجه بالمعنى يحيى بن آدم فى كتاب الخراج (ص ٦٧-٦٨) من طريق آخر عن زياد بن حدير ، وأخرجه البيهقى فى السنن (٩: ٢١١) من طريق يحيى بن آدم .

(٣) انظر: كشاف القناع (٣: ١٣٨) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٧) ، المغنى (٩: ٣٤٨، ٣٥٢) .

الفصل الثالث :

=====

فى الجنابة من المستأمن وعليه فى النفس وماد ونها ، وعقوبتها

=====

خلق الله الانسان ، وكرمه ، وفضله على كثير ممن خلق ، قال تعالى :
(ولقد كرّمنا بنى آدم وحملنهم فى البر والبحر ورزقنهم من الطيبات وفضلنهم على
كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (١) .

واستخلفه فى الأرض ، وأنزل الكتب ، وبعث الرسل من أجله ، وسخر
له سائر المخلوقات ، قال تعالى : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى
الأرض جميعاً منه . . . الآية) (٢) .

ولهذا أوجب الله احترامه ، وحرم قتله الا بحق ، والأصل فى
التحريم الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله
الا بالحق . . . الآية) (٣) . وقال تعالى فى حق من يقتل مؤمناً : (ومن يقتل
مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له
عذاباً عظيماً) (٤) .

وأما السنة فلقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخارى
ومسلم واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله
الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزانى

(١) سورة الاسراء آية : ٧٠

(٢) سورة الجاثية آية : ١٣

(٣) سورة الاسراء آية : ٣٣

(٤) سورة النساء آية : ٩٣

والمفارق لدينه التارك للجماعة^(١) .

وأما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق^(٢) .
والجناية على النفس ومادونها لا تخلو من أن تكون عمداً ، أو شبه
عمد ، أو خطأ خلافاً للمالكية في شبه العمد^(٣) . وللحنفية في شبه
العمد فيما دون النفس^(٤) .

والعقوبة الدنيوية على هذه الجنایات في الجملة هي : القصاص ،
والدية ، والكفارة ، والحرمان من الميراث .

العقوبة الأولى : القصاص ، ويكون في جناية العمد على النفس
ومادونها من الأطراف والجراح ، اذا توفرت شروطه على اختلاف المذاهب .

العقوبة الثانية : الدية ، وتكون في جناية العمد عند العفو عن
القصاص ، أو لعدم توفّر شروطه ، كما تكون في شبه العمد والخطأ .

العقوبة الثالثة : الكفارة ، وهي خاصة بالجناية على النفس ، دون
الأطراف والجراح ، وتكون في شبه العمد والخطأ ، أما العمد فلا كفارة فيه^(٥) .
خلافاً للشافعية القائلين بوجوبها فيه .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الديات باب قول الله تعالى :
(ان النفس بالنفس . . . الآية) (١٢ : ٢٠١) ، صحيح مسلم مع
شرح النووى كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (٤ : ٢٤٣) .

(٢) المغنى (٨ : ٢٥٩) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢ : ٣٦٣) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك

(٢ : ٣٨١) ، كتاب الكافى لابن عبد البر (٢ : ١٠٩٦) .

(٤) ليس فيما دون النفس شبه عمد ، وانما هو من قبيل العمد ، فما يكون

شبه عمد في النفس يكون عمداً في مادونها . انظر : الهداية مع تكملة

فتح القدير (١٠ : ٢٣٥ - ٢٣٦) ، الدر المختار مع رد المحتار

(٦ : ٥٣٠) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦١٧) .

(٥) انظر : المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ١٠٧) ، شرح المحلى على

منهاج الطالبين مع حاشية القليوبى (٤ : ١٦٢) .

العقوبة الرابعة : الحرمان من الميراث على تفصيل في ذلك بين المذاهب .^(١)

والأصل في هذه العقوبات قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسن . . . الآية)^(٢) . وقوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا . . .)^(٣) . وقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)^(٤) .

وحدیث : (ليس للقاتل ميراث)^(٤) .

وأصول هذه الديات هي : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل على خلاف في بعضها بين الفقهاء ، فدية الحر المسلم في قتل الخطأ مائة من الابل أو ممتا بقرة أو الفاشاة أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر الف درهم من الفضة وبهذا قال الحنابلة^(٥) .

-
- (١) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٦ : ٧٦٦ - ٧٦٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٤٨٦) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٣ : ٢٥) ، كشف القناع (٤ : ٤٩٢) .
- (٢) سورة البقرة آية : ١٧٨
- (٣) سورة النساء آية : ٩٢
- (٤) وهذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص (٣ : ٨٤) كتاب الفرائض من طريق النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا وهو منقطع . قال : ورواه ابن ماجه و الموطأ و الشافعي و عبد الرزاق و البيهقي . . الخ وقال البوصيري في زوائده على سنن ابن ماجه : اسناده حسن . تعليق محمد عبد الباقي على سنن ابن ماجه (٢ : ٨٨٤) كتاب الديات باب القاتل لا يرث .
- (٥) انظر: كشف القناع (٦ : ١٨) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٠٦) .

وعند الحنفية مائة من الابل، أو الف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة، وهذه الأنواع الثلاثة هي أصول الديات عند أبي حنيفة، وزاد الصحابان مئتي بقرة أو ألفى شاة أو مئتي حلة كل حلة ثوبان^(١).
وعند المالكية مائة من الابل، أو الف دينار من الذهب، أو اثنا عشر الف درهم من الفضة، وهذه الأصول الثلاثة تختلف باختلاف الناس بحسب أموالهم^(٢).

وعند الشافعية مائة من الابل فان عدت فالذهب الجديد قيمتها بنقد بلده^(٣).

وتغلظ الدية في بعض الجنايات كالعمد وشبهه، وتارة تكون حالة في مال الجاني كما في جناية العمد، وتارة تكون مؤجلة على عاقلته كما في جناية شبه العمد والخطأ.

ودية المرأة الحرة مسلمة كانت أو كافرة كتابية أو مجوسية، ذميمة أو مستأمنة نصف دية رجل حر من أهل دينها، ويساوى جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته، فاذا بلغت فأكثر صارت على النصف من ديته، وبهذا قال الحنابلة والمالكية^(٤).

-
- (١) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠: ٢٧٤-٢٧٥)، بدائع الصنائع (١٠: ٤٦٦٣)، الدر المختار مع رد المحتار (٦: ٥٧٣-٥٧٤).
- (٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٢٦٦-٢٦٧)، شرح الخرشى (٨: ٣٠-٣١).
- (٣) انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٥٣-٥٦)، شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤: ١٢٩-١٣١).
- (٤) انظر: كشف القناع (٦: ٢٠)، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٠٧-٣٠٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٢٦٨، ٢٨٠)، شرح الخرشى (٨: ٤٣، ٣٢).

وقال الحنفية والشافعية : ديتها على النصف من ديته فى النفس
ومادونها من الأطراف والجراح ^(١) .

ودية الحر الكتابى المعصوم بأمان أو عهد أو ذمة نصف دية
الحر المسلم، ونسبة جراحه من ديته كنسبة جراح المسلم من ديته، وبهذا
قال الحنابلة والمالكية ^(٢) .

وقال الشافعية : ديته ثلث دية مسلم فى النفس والجراح ^(٣) .
وقال الحنفية : دية الكافر الذمى والمستأمن مثل دية المسلم ^(٤) .
والظاهر من كلامهم أنه لافرق بين الكتابى وغيره .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : دية غير الكتابى من المجوس ومن
فى حكمهم من الوثنيين ثلث خمس دية حر مسلم اذا كان معصوماً بأمان
أو عهد أو ذمة، ونسبة جراحهم من دياتهم كنسبة جراح المسلمين من
دياتهم ^(٥) .

وتضاعف دية الكافر المعصوم بأمان أو عهد أو ذمة على قاتله المسلم

-
- (١) انظر: الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير (١٠: ٢٧٧ -
٢٧٨)، الدر المختار مع رد المحتار (٦: ٥٧٤)، المنهاج مع مغنى
المحتاج (٤: ٥٦-٥٧)، شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤: ١٣٢).
- (٢) انظر: كشاف القناع (٦: ٢١)، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٠٨)،
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٢٦٧-٢٦٨)، شرح الخرشي
(٣٠: ٣١).
- (٣) انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٥٧)، شرح المحلى على
منهاج الطالبين (٤: ١٣٢).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠: ٤٦٦٤)، تبين الحقائق (٦: ١٢٨-١٢٩)
الميسوط (١٠: ٩٥-٩٦).
- (٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٢٦٨)، شرح الخرشي
(٣١: ٨)، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٥٧)، شرح المحلى على
منهاج الطالبين (٤: ١٣٢)، كشاف القناع (٦: ٢١)، شرح منتهى
الارادات (٣: ٣٠٨).

عمدا نص على هذا الحنابلة^(١) .

وقال الشافعية فغلظ ديته في النفس ومادونها في قتل العمد وشبهه
كما تغلظ في قتل المسلم^(٢) .

وهل يتعاقل الكفار ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يتعاقل الكفار فيما بينهم، وان اختلفت مللهم، لأن الكفر كله ملية
واحدة هذا ان وقع التناحر بينهم، وبهذا قال الحنفية^(٣) .
وبه قال الشافعية في أظهر القولين عندهم غير أنهم لا يشترطون
التناحر فيتعاقل اليهود والنصارى فيما بينهم، والمراد بالكفار هنا : أهل
الذمة والعهد والأمان على تفصيل في ذلك^(٤) .

القول الثاني :

يتعاقل أهل الذمة اذا اتحدت مللهم اليهود عن اليهودي
والنصارى عن النصراني فان اختلفت مللهم فلا تعاقل بينهم . وبهذا قال

-
- (١) انظر: كشاف القناع (٦ : ٢١ ، ٣١) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٠٩) .
(٢) انظر: مغنى المحتاج (٤ : ٥٧) ، تحفة المحتاج (٨ : ٤٥٤) ، نهاية
المحتاج (٧ : ٣٠١) .
(٣) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ : ٤٠٢ - ٤٠٤) ، الدر
المختار مع حاشية رد المختار (٦ : ٦٤٥) .
(٤) انظر: المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ٩٩) ، شرح المحلى على منهاج
الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ١٥٧) .

المالكية و الحنابلة على تفصيل في ذلك ^(١) .
وهو القول الثاني عند الشافعية ^(٢) . وعند عدم التعاقل تكون جنائياتهم
في أموالهم كما قال الحنابلة .
وأما الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ، وتجب بقتل معصوم باسلام أو أمان كذمي ومعاهد ومستأمن
وبهذا قال الجمهور ^(٣) ، وقال المالكية : لا تجب بقتل الكافر وإنما تندب ^(٤) .
وهل تجب على الكافر ؟ قال الحنفية والمالكية : لا تجب الكفارة
على الكافر ، لأنها عبادة ، والكفار غير مخاطبين بالعبادات ^(٥) . وقال الشافعية
والحنابلة : تجب على الكافر ، غير أن الحنابلة عللوا الوجوب بأنه من باب
العقوبات كالحدود ، أما الشافعية فقالوا : تجب لالتزامه أحكام الاسلام ^(٦) .
وسوف أقتصر في هذا الفصل بعد ما تقدم على حكم ما اذا جنى
المستأمن على غيره أو جنى عليه .

-
- (١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٨٣) ، شرح الخرشي
(٤٦ : ٨) ، كشف القناع (٦ : ٦٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ :
٣٢٨) .
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٩٩) ، شرح المحلى على منهج الطالبين
(٤ : ١٥٧) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٥٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج
(٤ : ١٠٨) ، كشف القناع (٦ : ٦٥ - ٦٦) .
(٤) انظر: منح الجليل (٤ : ٤٣٢) ، شرح الخرشي (٨ : ٤٩ - ٥٠) ،
قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦٥) .
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٥٨) ، شرح الخرشي (٨ : ٤٩) .
(٦) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ١٠٧) ، حاشية القليوبي على
شرح المحلى على منهج الطالبين (٤ : ١٦٢) ، كشف القناع
(٦ : ٦٥) .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جناية على مسلم أو كافر فى النفس
وماد ونها من الأطراف والجراح ، وهل ينتقض بها أمانه ؟

المبحث الثانى :

فى حكم ما اذا جنى على المستأمن فى النفس وماد ونها .

المبحث الأول :

=====

فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جناية على مسلم أو كافر
فى النفس وماد ونها من الأطراف والجراح ، وهل
ينتقض بها أمانه ؟

=====

اذا جنى المستأمن على مسلم أو ذمى أو مستأمن وكانت الجناية
عمدا فانه يقتص منه فى النفس وماد ونها اذا توفرت شروط القصاص على
(١)
اختلاف المذاهب .

(١) انظر: شرح السير الكبير (١: ٣٠٦) ، الهداية مع تكملة فتح القدير
(١٠: ٢٢٠، ٢٣٣) ، المبسوط (٢٦: ١٣٢) ، الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي (٤: ٢٤١، ٢٥٠) ، منح الجليل (٤: ٣٥٠، ٣٦٣)
قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٦٢، ٣٦٩) ، المنهاج مع مغنى
المحتاج (٤: ١٤-١٧، ٢٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين
مع حاشية القليوبى (٤: ١٠٥-١٠٧، ١١٢) ، تحفة المحتاج
(٨: ٣٩٧-٤٠٣، ٤١٤) ، كشاف القناع (٥: ٥٢٠-٥٢٥، ٥٤٧)
شرح منتهى الارادات (٣: ٢٧٨-٢٧٩، ٢٩١) .

فاذا قتل شخصا من هؤلاء قتل به ، وان قطع طرفه أو جرحه اقتص منه في الطرف والجرح ، غير أن الحنفية قالوا : يقتص من المستامن للمستامن قياسا للمساواة بينهما ، وفي الاستحسان لا يقتص منه للشبهة في اياحـصة دمه ، ومنعوا من جريان القصاص فيما دون النفس بين المرأة والرجل والحر والعبد ، وفيما بين العيدين ، وان كان يجرى القصاص بينهما في النفس ^(١) .
ويجاب عن هذا بأنه اذا أمكن القصاص في النفس ففيما دونها من باب أولى تحقيقا للعدالة .

وقال المالكية : لا يقتص من الأدنى كالكافر أو العبد للأعلى كالمسلم أو الحر فيما دون النفس من الأطراف والجراح ، وان كان يقتص منه في النفس ^(٢) .
ويجاب عن هذا بما أجيب به على سابقه .

وقال الحنابلة في الكافر الحر يقتل عبدا مسلما : انه لا يقتل به قصاصا ، لأنه فضله بالحرية ، وعليه قيمته ، ويقتل لنقضه العهد بقتله المسلم ^(٣) والظاهر من قولهم : الكافر شموله للمستامن والذمي .
بل صرحوا في الذمي يقتل مسلما حرا أو عبدا ان عليه دية الحر وقيمة العبد ويقتل نقضا للعهد لقتله المسلم وليس قصاصا ^(٤) ، والظاهر أن المستامن كالذمي في هذا الحكم ان لم يكن أولى .

-
- (١) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠: ٢١٥-٢١٦، ٢٢٠، ٢٣٥) الدر المختار مع رد المحتار (٦: ٥٣٣-٥٣٤، ٥٥٣) .
(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤: ٢٥٠) ، شرح الخرشى (٨: ١٤) منح الجليل (٤: ٣٦٣) .
(٣) انظر: كشاف القناع (٥: ٥٢٣) ، المغنى (٨: ٢٨٢) .
(٤) انظر: كشاف القناع (٥: ٥٢٤) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٢٧٩) .

الأدلة :

أما الاقتصاص من المستأمن للمسلم فلما أخرجه البخارى ومسلم و اللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن يهوديا رضى رأس جارية بسين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمى اليهودى ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقرر فرض رأسه بالحجارة)^(١) .

وقد كان اليهود بالمدينة أهل عهد قبل فرض الجزية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع من بها من اليهود موادعة مطلقة من غير جزية ، والمستأمن كالمعاهد فى الحكم ، وعلى فرض أن اليهودى كان ذميا فقتل المعاهد والمستأمن بالمسلم من باب أولى .
ولأن الكافر اذا كان يقتص منه لمن هو مثله فالقصاص منه لمن فوقه من باب أولى^(٢) .

ولأنه ملتزم لحقوق العباد ، والقصاص من حقوقهم^(٤) .

وأما الاقتصاص منه للذمى فللمساواة بينهما فى الكفر^(٥) .

ولأن الذمى أقوى منه فى العصمة ، فاذا اقتص من المستأمن لمن

-
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر (١٢ : ١٩٨) ، صحيح مسلم مع شرح النووى كتاب القسامة باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره (٤ : ٢٣٦ - ٢٣٨) .
(٢) انظر: الصارم السلول (ص ٥٣ ، ٦٢) ، زاد المعاد (٣ : ٦٥ ، ١٥١) .
(٣) انظر: كشف القناع (٥ : ٥٢٤) .
(٤) انظر: شرح كتاب السير الكبير (١ : ٣٠٦) ، المبسوط (٩ : ٥٦) .
(٥) انظر: شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٧٨) ، كشف القناع (٥ : ٥٢٤) .

هو مثله فالقصاص لمن هو أقوى منه في العصمة من باب أولى .
 وأما الاقتصاص منه للمستأمن فلأنه مساو له في الكفر والعصمة ^(١) .
 وفي جناية شبه العمد والخطأ الدية على ما سبق بيانه .
 والكفارة على رأى من يوجبها على الكفار .
 أما من حيث نقض الأمان فقد اختلف العلماء في ذلك :
 فقال الحنفية : لا ينتقض أمان المستأمن بقتله المسلم عمدا ، مستدلين
 لهذا بأن المسلم لو قتل مسلما لم ينتقض ايمانه فكذلك المستأمن لا ينتقض به ^(٢)
 أمانه .
 وقال الحنابلة : اذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما انتقض عهده ، ولهذا
 يقتل نقضا للعهد وليس قصاصا ^(٣) .
 واذا انتقض عهده بقتله العبد المسلم ففي قتله الحر المسلم — من
 باب أولى ، والظاهر من تعبيرهم بالكافر شموله للمستأمن والذمي .

(١) انظر: شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٧٨) ، كتاب السير الكبير مع
 شرحه (٥ : ١٨٥٣) .
 (٢) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) .
 (٣) انظر: كشاف القناع (٥ : ٥٢٣) ، المغنى (٨ : ٢٨٢) ، وفي رواية
 أخرى : لا ينتقض عهده بذلك وعليه قيمة العبد المسلم لسيده
 ويؤدب بما يراه الامام . انظر المغنى (٨ : ٢٨٢) .

المبحث الثاني :

في حكم ما اذا جنى على المستأمن
في النفس وماد ونهها

اذا جنى على المستأمن فلا يخلو الحال من أن يكون الجانى مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً .
فان كان مسلماً فانه لا يقتص منه للمستأمن في النفس وماد ونهها لو كانت الجناية عمداً .

لأن الكافر غير مكافئ للمسلم في العصمة، فلا يقتص له منه .
لما أخرج البخارى في صحيحه عن أبي جحيفة قال : قلت لعلى :
(هل عندكم كتاب ؟ قال : لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة، قال : قلت : فما هذه الصحيفة ؟ قال : العقل، ونكـال^(١)
الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(٢) .^(٣)

والحديث : دليل على أنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر، والكافر هنا يشمل الذمى والمعاهد والمستأمن فلا يقتل المسلم بأحد من هؤلاء، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الحنفية فى المستأمن خلافاً

-
- (١) العقل : أى الدية، والمراد بيان أحكامها ومقاديرها وأصنافها .
فتح البارى (١ : ٢٠٥) .
(٢) نكال الأسير : أى حكم تخليص الأسير من يد العدو . فتح البارى
(١ : ٢٠٥) .
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب العلم، باب كتابة العلم
(١ : ٢٠٤) ، وأخرجه فى كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر
(١٢ : ٢٦٠) .

لأبي يوسف في رواية عنه ^(١) . غير أن المالكية استثنوا من ذلك قتل الغيلة وهو القتل لأخذ المال ، فإذا قتل مسلم كافراً غيلة فإنه يقتل به ، والقتل هنا ليس من باب القصاص بل للفساد ^(٢) .

وقال الحنفية : يقتل المسلم بالذمي قصاصاً ، وفسروا الكافر في الحديث : بالحربي مستأماً أو لا ^(٣) .

وروى عن أبي يوسف أن المسلم يقتل بالمستأمن قصاصاً لوجود العصمة وقت القتل إذ الأمان أسقط شبهة اباحة دمه ، وهو مقتضى القياس عنده ومقتضى الاستحسان أن لا يقتل لوجود شبهة الاباحة إذ هو حربي الأصل وهو مذهب باقي الحنفية ^(٤) .

وعلى المسلم في قتله المستأمن عمداً الدية على ما سبق بيانه والتعزير بما يراه الامام ، أو القاضي .

وقال المالكية : يجلد مائة ، ويحبس سنة ^(٥) .

هذا بالنسبة للعقوبة الدنيوية وهناك عقوبة أشد في الآخرة ، فقد

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٣٨) ، منح الجليل

(٤ : ٣٤٣) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ١٦) ، شرح المحلى

على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ١٠٦) ، كشف القناع

(٥ : ٥٢٣ - ٥٢٤) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٧٨ - ٢٧٩) ،

الهداية وشرحها العناية مع تكملة فتح القدير (١٠ : ٢١٩) ، بدائع

الصنائع (١٠ : ٤٦٢٢) ، المبسوط (٢٦ : ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٣٨) ، منح الجليل

(٤ : ٣٤٣) .

(٣) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ : ٢١٧ - ٢١٩) ، الدر

المختار مع رد المحتار (٦ : ٥٣٤) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٢٥ -

٤٦٢٦) .

(٤) المبسوط (٢٦ : ١٣٣) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٢٢) .

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٨٧) ، قوانين الأحكام

الشرعية (ص ٣٦٣) .

جاءت الشريعة بالوعيد الشديد لمن قتل معاهدا بغير حق سواء أكان ذميا أم مستأمنا وذلك فيما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة . . . الحديث)^(١)

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

وفى جناية شبه العمد والخطأ : الدية، والكفارة على ما سبق بيانه .
وان كان الجانى على المستأمن ذميا، وكانت الجناية عمدا ، اقتص منه للمستأمن فى النفس ومادونها .

وبهذا قال المالكية و الشافعية و الحنابلة وأبو يوسف^(٢) من الحنفية فى رواية^(٣) . لأن كلا منهما كافر، فهما متكافئان لاشتراكهما فى الكفر^(٤) .
وقال الحنفية : لا يقتص منه لعدم المساواة بينهما فى العصمة لأن الذمى معصوم الدم على التأبيد بخلاف المستأمن فان عصمته مؤقتة وهو قول أبى يوسف فى الرواية الأخرى^(٥) .

-
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الديات، باب (ثم من قتل ذميا بغير جرم) (١٢ : ٢٥٩) .
(٢) فهم مذهبه هذا من رأيه فى المسلم، فاذا كان المسلم يقتل بالمستأمن فالذمى من باب أولى .
(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٢٤١ ، ٢٥٠) ، منح الجليل (٤ : ٣٥٠ ، ٣٥٣) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤ : ١٦ ، ٢٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبى (٤ : ١٠٥ - ١٠٦ ، ١١٢) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢٣ - ٥٢٤ ، ٥٤٧) شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٧٨ ، ٢٩١) ، المبسوط (٢٦ : ١٣٣) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٢٢) .
(٤) انظر: كشاف القناع (٥ : ٥٢٤) .
(٥) انظر: المبسوط (٢٦ : ١٣٤) ، بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٢٢) ، الهداية مع تكملة فتح القدير (١٠ : ٢٢٠) .

والراجع في هذا : مذهب الجمهور، وهو الاقتصار من الذمى للمستأن في جناية العمد لاشتراكهما في الكفر، ولأن كلا منهما معصوم الدم والعال ولا أثر للتأبيد والتأقيت في العصمة، بدليل أن العقد المؤبد قد يطراً عليه ما يخرج عن التأبيد كما لو لحق الذمى بدار الحرب على نية الإقامة فيها .

وفي جناية الذمى على المستأن شبه عمد أو خطأ الدية على ما سبق بيانه، والكفارة على رأى من يوجبها على الكفار .
 أما ان كان الجانى على المستأن مستأمناً مثله فقد تقدم الكلام عنه في المبحث الأول من هذا الفصل .

الفصل الرابع :

=====

في ارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير .

=====

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : في ارتكاب جريمة الزنا وعقوبتها .
- المبحث الثاني : في ارتكاب جريمة القذف وعقوبتها .
- المبحث الثالث : في ارتكاب جريمة السرقة وعقوبتها .
- المبحث الرابع : في ارتكاب جريمة قطع الطريق (الحرابة) وعقوبتها .
- المبحث الخامس : في ارتكاب جريمة التجسس وعقوبتها .

المبحث الأول :

في ارتكاب جريمة الزنا وعقوبتها

الزنا من كبائر الذنوب وأعظمها خطرا بالمجتمعات ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، وسبب لانحلال الأخلاق وانتشار الرذيلة وإيجاد جيل من البشر لا تربطه روابط النسب فيعيش كما يعيش الحيوان .

تعريف الزنا :

- (١) هو وطء امرأة وقع على غير نكاح صحيح ، ولاشبهة نكاح ، ولا ملك يمين .
 (٢) وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ، بل في جميع الأديان السماوية .
 أما الكتاب فقول الله تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فحشة وساء سبيلاً)^(٣) . وقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الهاة آخرا ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما)^(٤) .
 وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . الحديث)^(٥) .

وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا .

- (١) بداية المجتهد (٢ : ٣٩٦) بتصرف .
 (٢) انظر: بلغة السالك على الشرح الصغير (٢ : ٤٢١) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٣) ، حاشية الرهوني (٨ : ١١٥) .
 (٣) سورة الاسراء آية : ٣٢
 (٤) سورة الفرقان آية : ٦٨
 (٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر (١٢ : ٥٨) .

وجاءت الشريعة بالعقوبة الرادعة لمن ارتكب جريمة الزنا .
وهي جلد مائة وتغريب عام في حق الزاني المكلف الحر البكر على
خلاف في التغريب فقال بوجوبه الشافعية والحنابلة في حق البكر الحر ذكرا
كان أو أنثى ، وبه قال المالكية في حق الذكر دون الأنثى ^(١) .
وقال الحنفية : لا يجمع في البكر بين الجلد والتغريب إلا أن يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه بقدر ما يراه محققا لها ، وذلك من باب
التعزير والسياسة لا من باب الحدود ^(٢) .
والرجم بالحجارة حتى الموت في حق الشيب المحصن ، قطعاً
لدا بر الفساد .

والأصل في هذه العقوبة قول الله تعالى : (الزانية والزانية
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . الآية) ^(٣) .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام مسلم عن عبادة بن
الصامت قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب
بالشيب جلد مائة والرجم) ^(٤) .

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن ابن
عباس من حديث طويل وفيه : (قال عمر بن الخطاب ان الله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم

(١) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ١٤٧-١٤٨) ، كشاف
القناع (٦ : ٩١-٩٢) ، شرح الخرشني (٨ : ٨٢-٨٣) .
(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٢٤١-٢٤٤) .
(٣) سورة النور آية : ٢
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحدود ، باب حد الزنا (٤ : ٢٦٥)
· (٢٦٦)

فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل^(١) : والله مانجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . . . الحديث^(٢) .

حكم من عمل عمل قوم لوط، أو أتى امرأة أجنبية في دبرها :

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يحد حد الزنا فيرجم المحصن ، ويجلد ويغرب غير المحصن ، وبهذا قال الحنابلة^(٣) . وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية فيما عدا التغريب^(٤) . وهو المذهب عند الشافعية في حق الفاعل وفي قول لهم : يقتل الفاعل محصنا كان أو غير محصن .

أما المفعول به فحدده الجلد مع التغريب محصنا كان أو غير محصن رجلا كان أو امرأة ، وقيل : ترجم المرأة المحصنة^(٥) .

-
- (١) قد وقع ماخشي منه عمر ، فان الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام أنكروا الرجم . انظر: شرح النووى على صحيح مسلم (٤ : ٢٦٥ ، ٢٦٨) فتح الباري (١٢ : ١٤٨) .
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الحدود ، باب رجم الحبل من الزنا اذا احصنت (١٢ : ١٤٤) ، صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٢٦٧ - ٢٦٨) .
- (٣) انظر: شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٥) ، كشاف القناع (٦ : ٩٤) ، (١٠٣) ، الانصاف (١٠ : ١٧٦ ، ١٧٧) .
- (٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٢٦٢) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥١) الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ٢٧) .
- (٥) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ١٧٩) مغني المحتاج (٤ : ١٤٤) ، روضة الطالبين (١٠ : ٩٠ - ٩١) .

القول الثاني : فرق المالكية بين الرجل والمرأة فقالوا : من عمل عمل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين وهو رواية عن الامام أحمد^(١) .
ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فعليهما حد الزنا في المشهور عندهم .

وفي قول : حد اللواط^(٢) .

القول الثالث : لحد فيه ، وإنما فيه التعزير ، وبهذا قال أبو حنيفة^(٣) .
وسوف أقصر في هذا المبحث بعد ما تقدم على حكم ما اذا ارتكب المستامن جريمة الزنا ، وهل ينتقض بها أمانه ، وحكم الزنا بالمستامنة .
وفيه مطلبان :

-
- (١) انظر: المبدع (٩: ٦٦) ، الانصاف (١٠: ١٧٦) ، المغنى (٩: ٦٠) .
(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧٣) ، جواهر الاكليل (٢: ٢٨٣) شرح الخرشي (٨: ٧٦) ، الفواكه الدواني (٢: ٢٨٦) ، كتاب الكافي لابن عبد البر (٢: ١٠٧٣) .
(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥: ٢٦٢) ، بدائع الصنائع (٩: ٤١٥) الدر المختار مع رد المحتار (٤: ٢٧) .

المطلب الأول :

في حكم ما اذا ارتكب المستامن جريمة الزنا
وهل ينتقض بها أمانه؟

اختلف العلماء في حكم اقامة الحد عليه على أقوال :
القول الأول : اذا زنا المستامن بمسلمة أو ذمية أو مستامنة أقيم
الحد على الجميع .

أما اقامته على المسلمة والذمية فلأنهما ملتزمتان لأحكام الاسلام .
وأما بالنسبة للمستامن والمستامنة فلأنهما ملتزمان لأحكام الاسلام
أيضا فيما يرجع الى المعاملات والسياسات كالذمي صيانة لأهل دار الاسلام
الا في حد الخمر فانه لا يقيم على الذمي ومثله المستامن لأنهما يعتقدان
اباحته ، وقد أعطيناهم الأمان على أن نتركهم وما يعتقدون ، وبهذا قال
أبو يوسف من الحنفية ^(١) . وهو قول الأوزاعي ^(٢) .

القول الثاني : لا يقيم الحد على المستامن اذا زنا بامرأة مسلمة
أو غير مسلمة ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة
غير أن الحنابلة نصوا على أن الزنا بالمسلمة نقض للعهد يقتل به
المستامن ^(٣) .

واستدل الشافعية والحنابلة لعدم اقامة الحد : بأن المستامن
غير ملتزم لأحكام الاسلام كالحربي غير المستامن ^(٤) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤١٥٢) ، المبسوط (٩: ٥٥-٥٦) ، فتح

القدير (٥: ٢٦٨) .

(٢) انظر : الأم (٧: ٣٢٥) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤١٥٢) ، المبسوط (٩: ٥٥-٥٦) ، فتح

القدير (٥: ٢٦٨) ، مغني المحتاج (٤: ١٤٧) ، تحفة المحتاج

(٩: ١٠٧) ، نهاية المحتاج (٧: ٤٠٦) ، كشاف القناع (٦: ٩١) ،

٩٨ (١٤٢٠) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٤٣ ، ٣٤٧) ، المغني

(٩: ١٢٨) .

(٤) انظر: حاشية البيجوري (٢: ٢٣٨) ، تحفة المحتاج (٩: ١٠٧) ،

نهاية المحتاج (٧: ٤٠٦) ، كشاف القناع (٦: ٩١) ، شرح منتهى

الارادات (٣: ٣٤٣) .

كما استدل أبو حنيفة ومحمد لهذا القول أيضا بقول الله تعالى
(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله ثم أبلغه
مأمنه . . . الآية^(١) . فقد أوجب الشارع علينا ابلاغ المستأمن مأمنه بهذا
النص حقا لله تعالى وفي اقامة حد الزنا عليه تفويت لذلك الحق فلا يقام^(٢) .

ولأنه لم يدخل دار الاسلام على سبيل الاقامة بل دخلها ليقضي
بعض الوقت في حوائجه ثم يعود من حيث أتى فلم يكن دخوله دليلا على
التزامه حقوق الله تعالى ولهذا لا يمنع من الرجوع لدار الحرب ولو كان ملتزما
لشيء منها لمنع من ذلك كالذمي ، بخلاف حقوق العباد كالقذف فإنه
بطلبه الأمان قد التزم الكف عن ايذائهم بنفسه ولظهور حكم الاسلام في
حقه بالنظر الى حقوق العباد^(٣) .

والجواب عن هذا : أن المستأمن انما يبلغ مأمنه اذا التزم بمقتضى
الأمان ، أما من دخل ليفسد في الأرض فلا أمان له ولا يبلغ مأمنه حتى
يستوفى منه ما عليه من حقوق لله أو لعباده .

ولا يقام الحد على المستأمنة لما ذكر في المستأمن .

أما بالنسبة للمسلمة والذمية فإنه يقام عليهما الحد عند أبي حنيفة
والشافعية والحنابلة ، لالتزامهما أحكام الاسلام ، وبهذا قال المالكية
في حق المسلمة دون الذمية كما سيأتي في القول الثالث .

وقال محمد بن الحسن : اذا زنا المستأمن بمسلمة أو ذمية
أو مستأمنة فلا حد على واحد منهم .

(١) سورة التوبة آية : ٦

(٢) انظر: المبسوط (٩ : ٥٦) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٢) ، المبسوط (٩ : ٥٦) ، فتح

القدير (٥ : ٢٧٠) .

وجه قوله : أن الأصل في الزنا فعل الرجل ، وفعل المرأة يقع تبعاً
 فإذا سقط الحد عن الأصل سقط عن التبع كالمطاوعة للصبي والمجنون ^(١) .
 ويجاب عن هذا : بأن سقوط الحد عن الواطيء لا يكون شبهة
 في سقوطه عن الموطوءة لوجود المسقط في حقه دونها ^(٢) .
 وقياسه على العطاوعة للصبي ممنوع لأن معنى الزنا هنا غير كامل
 وأما قياسه على المجنون فغير مسلم لأنه زنا وسقوط الحد عن المجنون
 لا يسقطه عنها .

القول الثالث : لحد على الكافر ذمياً كان أو مستأمناً إذا زنا
 بكافرة أو مسلمة .

فان كان الزنا بكافرة عزراً أظهره ولاحد على واحد منهما .
 وان كان بحرة مسلمة فلا يخلو الحال من أن تكون مغبوبة أو مختارة .
 فان كانت مغبوبة فعقوبته القتل لنقضه العهد بهذا الفعل
 إلا أن يسلم فتسقط العقوبة .

وان كانت مختارة نكل به وحدت المرأة .
 وقيل : يقتل لأن ارتكابه هذه الجريمة نقض للعهد ، وبهذا قال
 المالكية ^(٣) .

والظاهر : اقامة الحد على المستأمن والمستأمنة كما قال أبو يوسف
 والأوزاعي لأن الظاهر أو المتبادر فيمن دخل دار الاسلام أن يلتزم بأحكام

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٢) ، فتح القدير (٥ : ٢٧٠ - ٢٧١) .
 (٢) انظر: شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٧) ، كشاف القناع (٦ : ٩٨) .
 (٣) انظر: بلغة السالك على الشرح الصغير (٢ : ٤٢١) ، شرح الخرشبي
 (٨ : ٧٥) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٤) ، قوانين الأحكام الشرعية
 (ص ٣٧١) ، الكافي لابن عبد البر (٢ : ١٠٧٣) .

أهلها، ولأن في إقامة الحدود على المستأمنين صيانة لأهل دار الاسلام
ولأن الزنا لم يبيح في شريعة من الشرائع .
أما من حيث نقض الأمان بارتكاب جريمة الزنا .

فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : لا ينتقض أمانه بارتكابه شيئاً من موجبات الحدود .
وبهذا قال الحنفية .

مستدلين لذلك بقياس الأمان على الايمان ، فكما أن المسلم اذا ارتكب
جريمة الزنا لا ينتقض بها ايمانه فكذلك المستأمن لا ينتقض بها أمانه^(١) .

وفي هذا الاستدلال من البعد ما فيه نظراً للفرق بين الايمان والأمان .
القول الثاني : اذا زنا المستأمن بالمسلمة انتقض عهده وقتل وبهذا
قال الحنابلة^(٢) .

وهو قول المالكية فيما اذا زنا بالحرمة المسلمة غضبا .

وقيل يقتل حتى وان كانت مختارة لنقضه العهد بهذا الفعل
الا أن يسلم فتسقط عنه العقوبة^(٣) .

أما الشافعية : فقد جاء في الأم مامعناه : أن أهل دار الحرب
اذا دخلوا دار الاسلام بأمان فأصابوا من الحدود ما هو حق لله تعالى

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٣٠٥-٣٠٦) .

(٢) انظر: كشاف القناع (٦: ٩١) ، المغنى (٩: ١٢٨) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧١) ، الكافي لابن عبد البر

(٢: ١٠٧٣) ، الفواكه الدواني (٢: ٢٨٤) .

فانهم يؤمرون بالكف عنها ، ويقال لهم : لم تؤمنوا على هذا فان كفتم
والا رد دنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم فان فعلوا الحقوا بمأمنهم
ونقض العهد بيننا وبينهم .^(١)

والمراد بنقض العهد هنا : انهائه .

والذي أراه : أن المستأمن اذا ارتكب جريمة الزنا يقام عليه
الحد تطهيرا لدار الاسلام عن الفساد ، ولأن الزنا لم يباح في شريعة من
الشرائع ثم يخرج من دار الاسلام في حالة ما اذا كانت عقوبته الجلد .

(١) انظر: الأم (٧: ٣٢٦) .

المطلب الثاني :في حكم الزنا بالمستأمنة .

إذا ارتكب الجريمة مسلم أو ذمي أقيم عليهما الحد ، وبهذا قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ، وهو قول المالكية في حق المسلمون الذمي^(٤) كما سبق .

واستدل الحنابلة لهذا : بأن الأمان ليس سببا لاستباحة البضع فيقام الحد على كل منهما^(٥) .

ولأن كلا من المسلم والذمي ملتزم لأحكام الاسلام^(٦) .
أما بالنسبة للمستأمنة المزني بها فقد تقدم الكلام عليها وأنها تحدد عند أبي يوسف والأوزاعي ، ولاحد عليها عند غيرهم .
وعلى مرتكب هذه الجريمة التعزير بما يراه الامام رادعا في حالة عدم توفر شروط اقامة الحد .

-
- (١) انظر: المبسوط (٩ : ٥٧) ، فتح القدير (٥ : ٢٦٩) .
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ١٤٤ ، ١٤٧) ، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٧ : ٤٠٣) .
(٣) انظر: كشاف القناع (٦ : ٩٨) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٧) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٠٤) .
(٤) انظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧١) ، بلغة السالك على الشرح الصغير (٢ : ٤٢١) ، الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٤) ، منح الجليل (٤ : ٤٨٩) ، المدونة (٦ : ٢١١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٦) .
(٥) انظر: كشاف القناع (٦ : ٩٨) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٤٧) .
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٥٢ - ٤١٥٣) ، حاشية القليوبيي (٤ : ١٨٠) ، كشاف القناع (٦ : ٩٠ - ٩١) .

المبحث الثاني :

=====

في ارتكاب جريمة القذف وعقوبتها .

=====

القذف من كبائر الذنوب لما يترتب عليه من هتك للأعراض البريئة وطعن في الأنساب ولا يقدم عليه الا فاسق .

تعريف القذف :

هو الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة بأحدهما لم تكمل^(١) .

وهو محرم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله عز وجل : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)^(٢) .

وأما السنة فلما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣) .

وقد وضعت الشريعة لهذه الجريمة عقوبة زاجرة وهي جلد ثمانين^(٤) ورد شهادة القاذف، وتفسيقه إلا أن يتوب خلافا للحنفية في قبول الشهادة .

(١) انظر: الاقناع مع كشف القناع (٦ : ١٠٤) ، منتهى الارادات شرحه

للبيهوتي (٣ : ٣٥٠) .

(٢) سورة النور آية : ٢٣

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الحدود باب رمي المحصنات

(١٢ : ١٨١) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٢١٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧٦)

الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٠) ، الأحكام السلطانية لأبي

يعلى (ص ٢٧٠) .

والأصل في هذه العقوبة قول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) .^(١)

والآية وإن وردت في المحصنات من النساء إلا أن الإجماع قد انعقد على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء^(٢) وقيل : المراد بالمحصنات : الأنفس المحصنات لتعم بلفظها الرجال والنساء^(٣) .

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكفرا^(٤) .

والمحصن الذي يجب الحد بقذفه هو : المسلم البالغ العاقل الحر العفيف ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، غير أن الحنابلة زادوا أن يكون المقذوف كبيرا يجامع مثله وهو من بلغ عشر سنين من الذكور وتسع سنين من الإناث ، وقال المالكية : المعتبر في سن المرأة أن تطيق الوطء^(٥) .

-
- (١) سورة النور آية : ٤ - ٥
 (٢) انظر: فتح الباري (١٢ : ١٨١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢ : ١٧٢)
 أحكام القرآن للجصاص (٥ : ١١٠) .
 (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢ : ١٧٢) .
 (٤) انظر: المغني (٩ : ٨٣) .
 (٥) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٦) ، الهداية مع فتح القدير (٥ : ٣١٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧٥) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٢٤-٣٢٦) بداية المجتهد (٢ : ٤٠٣) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٤٠٧) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤ : ١٨٥) ، كشاف القناع (٦ : ١٠٥) ، المبدع (٩ : ٨٥) .

وقال ابن حزم : لا يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً فيجب الحد
على من قذف كافراً^(١) .

وقال الظاهرية لا يشترط في المقذوف أن يكون حراً فيجب الحد على
من قذف عبداً أو أمة^(٢) .

وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى : يحد من قذف ذميمة
لها ولد مسلم^(٣) .

ويشترط في القاذف أن يكون مكلفاً^(٤) .

واتفق العلماء على وجوب حد القذف إذا كانت عباراته صريحة
في الرمي بالزنا ، واختلفوا فيما عدا ذلك^(٥) .

ومثل الرمي بالزنا الرمي بعمل قوم لوط عند المالكية والشافعية
والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٦) .

وقال الظاهرية : لا حد فيه ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : فيسه
التعزير^(٧) .

-
- (١) انظر: المحلي (١٣: ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٦٥) .
 (٢) انظر: المحلي (١٣: ٢٥٩-٢٦٢) .
 (٣) انظر: المغني (٩: ٨٣) ، فتح القدير (٥: ٣١٧) .
 (٤) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤١٦٥-٤١٦٦) ، قوانين الأحكام
 الشرعية (ص ٣٧٥) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ١٥٥-١٥٦) شرح
 منتهى الإرادات (٣: ٣٥٠) .
 (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢: ١٧٣) ، أحكام القرآن للجصاص
 (٥: ١١٠) .
 (٦) انظر: شرح الخرشي (٨: ٨٧) ، التنبيه (ص ١٤٩) ، كشاف القناع
 (٦: ١٠٤) ، بدائع الصنائع (٩: ٤١٧٤) .
 (٧) الهداية مع فتح القدير (٥: ٣٤٧) ، بدائع الصنائع (٩: ٤١٧٤) ،
 المحلي (١٣: ٢٧٩-٢٨١) .

وهل حد القذف حق لله أو للعبد ؟

قال الحنفية : الغالب فيه حق الله فلا يورث ولا يسقط بالعفو .^(١)
وقال ابن حزم : هو محض حق الله فلا يسقط بالعفو ولا تشتت مطالبة
المقذوف به .^(٢)

وقال غيرهم : الغالب فيه حق العبد فيورث ويسقط بالعفو على
تفصيل فيما بينهم .^(٣)

وسوف أقتصر في هذا المبحث بعد ما تقدم على حكم ما اذا ارتكب
المستأمن جريمة القذف وهل ينتقض بها أمانه ؟ وحكم ما اذا قذفه مسلم
أو كافر .
وفيه مطلبان .

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٢٠٢-٤٢٠٣) ، الهداية مع فتح القدير
(٥: ٣٢٧) ، المبسوط (٩: ١١٠) .
(٢) انظر: المحلى (١٣: ٢٨٦-٢٨٩) .
(٣) انظر: شرح الخرشي (٨: ٩٠-٩١) ، قوانين الأحكام الشرعية
(ص ٣٧٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٩) ، المنهاج مع
مغني المحتاج (٣: ٣٧٢) ، كشف القناع (٦: ١٠٥، ١١٣) ،
الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٧٠) .

المطلب الأول :

في حكم ما اذا ارتكب المستأمن جريمة القذف
وهل ينتقض بها أمانه؟
.....

اذا قذف المستأمن مسلما فعليه حد القذف .
وبهذا قال الحنفية^(١) وابن القاسم من المالكية كما جاء في المدونة
خلافا لأشهب^(٢) .

أما الشافعية فقد صرح في الأم باقامة حد القذف وهو الظاهر من كلام
متقدميهم كالشيرازي في المهذب والتنبية والنووي في الروضة، غير أنه
نص في التنبية على المستأمن وفي المهذب والروضة عبر بالمعاهد^(٣) .
وقد ذكروا أن المستأمن مثل المعاهد - المهادن - في الضمان
والحدود لأنه مثله في الأمان^(٤) .

وجاء عن بعض المتأخرين منهم كالقليوبي والشرواني والمغربي ما يفيد
انه لا حد عليه^(٥) .

-
- (١) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٣٣٨) ، الدر المختار مع
رد المحتار (٤ : ٥٦) ، المبسوط (٩ : ١٠٩ - ١١٠ ، ١١٩) ، تبيين
الحقائق (٣ : ٢٠٧) ، كتاب السير الكبير (١ : ٣٠٦) .
(٢) انظر: المدونة (٦ : ٢٢٢) ، منح الجليل (٤ : ٥٠٣) ، حاشية
البناني مع شرح الزرقاني (٨ : ٨٥) ، حاشية العدوي على شرح
الخرشي (٨ : ٨٦) .
(٣) انظر: الأم (٧ : ٣٢٦) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي -
(١٨ : ٤٠٧) ، التنبية (ص ١٤٧ ، ١٤٨) ، روضة الطالبين (١٠ : ١٠٦) .
(٤) انظر: المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٨ : ٣٢٤) .
(٥) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين
(٤ : ١٨٤) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩ : ١١٩) حاشية
الشبرايملي على نهاية المحتاج (٧ : ٤١٥) .

والظاهر من كلام الحنابلة أنه يحد ، لأنهم ذكروا أن المهادن يحد
وعلوه بأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منه وأمانه منهم في النفس والمال
والعرض .

ولأن الغالب في القذف حق العبد ، وهو يؤخذ بحقوق العباد^(١) .
والمستأمن كالمعاهد في هذا الحكم .

واستدل الحنفية لاقامة حد القذف على المستأمن بأنه ملتزم لحقوق
العباد ، فيؤخذ بما هو ملتزم به من حقوقهم ، ولأن قذفه المسلم استخفاف
به ، وما أعطى الأمان لهذا الغرض^(٢) .

وان قذف ذميا أو مستأمنا فلاحد عليه عند الجمهور لأنهم يشترطون
في المقدوف أن يكون محصنا ومن شروط الاحصان عندهم الاسلام كما تقدم .
وقال ابن حزم : يقام عليه الحد ، لأنه لايشترط في المقدوف أن يكون
مسلم^(٣) .

أما من حيث نقض الأمان فقد نص الحنفية على أن المستأمن لاينتقض
أمانه بقتله المسلم عمدا ، ولايقطعه الطريق في دار الاسلام ، ولابالزنا
بالمسلمة .

ستدلين لهذا : بأن المسلم لو ارتكب شيئا من هذه المحظورات لم
ينتقض بها ايمانه فكذلك المستأمن لاينتقض بها أمانه^(٤) .

(١) انظر: كشف القناع (٣: ١١٥) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٧) .

(٢) انظر: المبسوط (٩: ١٠٩ - ١١٠ ، ١١٩) ، الهداية مع فتح القدير

(٥: ٣٣٨) ، تبين الحقائق (٣: ٢٠٧) ، الدر المختار مع

رد المختار (٤: ٥٦) .

(٣) انظر: المحلي (١٣: ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥) .

(٤) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٣٠٥ - ٣٠٦) .

ويفهم من هذا أن المستأمن لا ينتقض أمانه بقذفه المسلم، لأنه إذا كان لا ينتقض أمانه بقتله المسلم عمداً ويقطعه الطريق فعدم نقض الأمان بالقذف من باب أولى لأنه ليس بأشد من قتل المسلم عمداً ولا من الزنا بالمسلمة .

أما الحنابلة فالظاهر من كلامهم أن المستأمن لا ينتقض عهده، لأنهم ذكروا أن الذمي لا ينتقض عهده بالقذف^(١)، فكذلك المستأمن، لأن الغالب في القذف حق العبد، والذمي والمستأمن ملتزمان لحقوق العباد .

وقال ابن حزم : إذا قذف الذمي رجلاً كان أو امرأة مسلماً أو مسلمة انتقض عهده، ووجب قتله إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل دون الحد^(٢) .

ويفهم من هذا أن المستأمن ينتقض عهده، لأن الذمي إذا كان ينتقض عهده مع أنه أكد وأقوى من عهد المستأمن فنقض أمان المستأمن من باب أولى، إلا أن يقال : إن الذمي ملتزم لأحكام الإسلام في حقوق الله وحقوق العباد بخلاف المستأمن، فإنه ملتزم لأحكام الإسلام في حقوق العباد فقط، والقذف محض حق الله عند ابن حزم .

والذي يظهر لي : أن المستأمن يقام عليه حد القذف لأنه ملتزم لحقوق العباد، والقذف منها على القول الراجح .

(١) انظر: كشف القناع (٣: ١٤٣-١٤٥)، شرح منتهى الإرادات

• (٢: ١٣٩)

(٢) انظر: المحلى (١٣: ٢٦٣-٢٦٥) .

المطلب الثاني :في حكم قذف المستأمن .

إذا قذفه مسلم أو ذمي أو مستأمن فلاحد عليه ، وبهذا قال الجمهور لأنهم يشترطون في المقدوف أن يكون محصنا ، ومن شروط الاحصان عندهم الاسلام بدليل قول الله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغفلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)^(١) .

والمراد بالمحصنات : الحرائر ، وبالغافلات : العائف عن الزنا وبالمؤمنات : المسلمات ، فدل ذلك على أن الحرية والعفة والاسلام شرط في الاحصان^(٢) .

ولما أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر قال : (من أشرك بالله فليس بمحصن)^(٣) .

فهو يدل على أن الاسلام شرط في الاحصان^(٤) .

ولأن الحد انما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقدوف ، وما في الكافر من عار الكفر أعظم^(٥) .

(١) سورة النور آية : ٢٣

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٦) .

(٣) سنن الدارقطني (٣ : ١٤٧) والحديث روي مرفوعا وموقوفا ومن أخرجه بهذين الوجهين اسحاق ابن راهويه في مسنده ، ورجح الدارقطني وغيره الوقف ، تلخيص الحبير (٤ : ٥٤) ، الدراية (٢ : ٩٩) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٦ - ٤١٦٧) ، الهداية مع فتح القدير (٥ : ٣١٩) ، مسالك الدلالة (ص ٣٠٨) ، المهذب مع المجموع

- تكملة المطيعي - (١٨ : ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٧) .

وقال ابن حزم : يجب الحد على الكافر اذا قذف كافرا ، لأن لفظ
 (المحصنات) في قول الله تعالى : (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
 بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . . الآية)^(١) .
 يعم المؤمن والكافر ، لأن المراد بها : النفوس المحصنات^(٢) .
 والذي يظهر لي : أنه لا حد على قاذف المستامن والمستأمنة
 لاشتراط الاسلام في المقدوف بأثر ابن عمر لأن له حكم الرفع إذ مثله
 لا يقال بالرأي .

ويُكفى في عقوبة القاذف بالتعزير .

وقذف غير المحصن كالكافر الذمي والمستامن والعبد والصغير والمجنون
 ومن ليس بعفيف لا يوجب الحد بل فيه التعزير ردعا للقاذف عن أعراض
 المعصومين^(٣) .

خلافًا للظاهرية في الكافر والعبد فانهم يوجبون الحد على
 قاذفهما كما تقدم .

كما أن القذف بما لا يوجب حدا فيه التعزير على القاذف أيضا

-
- (١) سورة النور آية : ٤
 (٢) المحلى (١٣ : ٢٥٤ - ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥) .
 (٣) انظر : التنبيه (ص ١٤٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣ : ٣٧١) ،
 الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، كشاف القناع
 (٦ : ١٠٥) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٥١) ، الأحكام
 السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٧٠) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤١٦٦) ،
 الهداية مع فتح القدير (٥ : ٣٤٦ - ٣٤٧) ، تبين الحقائق
 (٣ : ٢٠٨) ، منح الجليل (٤ : ٥٠٣) ، مواهب الجليل (٦ : ٢٩٨)
 الفواكه الدواني (٢ : ٢٨٧ - ٢٨٨) ، الشرح الكبير للدرديري
 (٤ : ٣٢٥) .

لا ارتكابه معصية لاحد فيها ، وانما عُرِضَ صيانة لأعراض الناس عن بذية القول
(١)
وسئله .

-
- (١) انظر: المبسوط (٩ : ١١٩) ، الهداية مع فتح القدير (٥ : ٣٤٧) ،
تبيين الحقائق (٣ : ٢٠٨) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٣٣٠) ،
شرح الخرشي (٨ : ٨٩ - ٩٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٧٥) ،
مغني المحتاج (٣ : ٣٦٨ - ٣٧٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي
(ص ٢٣) ، كشاف القناع (٦ : ١١٠ - ١١٢) ، شرح منتهى
الارادات (٣ : ٣٥٥) .

المبحث الثالث :

=====

في ارتكاب جريمة السرقة وعقوبتها .

=====

وهي من الجرائم المتعلقة بالأموال ، ونظرا لمكانة المال وأهميته في حياة الناس فهو قوام الحياة وزينتها ومن أنفس ما يملك الانسان (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (١) . وكثيرا ما يذخره لنفسه في الدار الباقية ، (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) (٢) .

ولكي يسعد الانسان بعالمه جاءت الشريعة بالعقوبة الرادعة لمن يعتدي على أموال الناس ويعكر صفو أمنهم .

تعريف السرقة :

السرقة : هي أخذ مال محترم للغير واخراجه من حوز مثله من غير شبهة له فيه على وجه الاختفاء (٣) .

الأصل في مشروعية حد السرقة .

(٤) دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية حد السرقة .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم) (٥) .

(١) سورة الكهف آية : ٤٦

(٢) سورة البقرة آية : ٢٦١

(٣) الاقناع مع شرحه كشف القناع (٦ : ١٢٩) بتصرف .

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٦٨) ، مغني المحتاج (٤ : ١٥٨) ،

كشف القناع (٦ : ١٢٨-١٢٩) ، المغني (٩ : ١٠٣) .

(٥) سورة المائدة آية : ٣٨

وأما السنة فلما رواه البخاري ومسلم و اللفظ للبخاري عن عائشة رضي
الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)
وفي رواية (تقطع يد السارق في ربع دينار)^(١) .
وللأحاديث الأخرى الدالة على ذلك .
وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة^(٢) .
وسوف أقتصر في هذا المبحث على حكم ما اذا ارتكب المستأمن جريمة
السرقه بدار الاسلام ، وهل ينتقض بها أمانه ؟ وحكم ما إذا سُرِق ماله .
وفيه مطلبان .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢ : ٩٦) ، صحيح مسلم —
شرح النووي (٤ : ٢٥٨) .
(٢) المغني (٩ : ١٠٣) .

المطلب الأول :

في حكم ما اذا ارتكب المستامن جريمة السرقة
وهل ينتقض بها أمانه؟

اختلف العلماء في حكم اقامة حد السرقة على المستامن اذا سرق

على أقوال :

القول الأول : يقام عليه الحد ، وبهذا قال المالكية ، والحنابلة^(١)
وأبو يوسف من الحنفية ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وهو قول للشافعية^(٢) .
وسواء سرق المستامن من مال مسلم أو ذمي أو مستامن مثله كما
نص على ذلك المالكية^(٣) .

الأدلة : استدل المالكية لهذا القول بأن السرقة من الفساد في
الأرض ، والحد فيها حق لله تعالى فلا يستثنى من اقامته أحد^(٤) .

- (١) انظر: منح الجليل (٤: ٥٣٨) ، الشرح الكبير للدردير (٤: ٣٤٥) ،
(٢: ١٨٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٦٨) ، المدونة (٦: ٢٧٥) ،
٢٩١) ، شرح الخرشي (٣: ١٢٧) .
- (٢) انظر: كشاف القناع (٦: ١٤٢) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٧٢) ،
المغني (٩: ١٢٨) ، المبدع (٩: ١٣٥) .
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٢٣٨) ، رد المحتار (٤: ٨٣) ، المبسوط
(٩: ١٧٨ ، ٥٥ - ٥٦) .
- (٤) انظر: المبسوط (٩: ١٧٨) .
- (٥) انظر: الأم (٧: ٣٢٥) .
- (٦) انظر: روضة الطالبين (١٠: ١٤٢) ، مغني المحتاج (٤: ١٧٥) ،
شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤: ١٩٦) ،
المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي - (١٩: ٩٠٣) .
- (٧) انظر: منح الجليل (٤: ٥٣٨) ، شرح الخرشي (٨: ١٠٢) .
- (٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤: ٣٤٥) ، شرح الخرشي (٨: ١٠٢)
منح الجليل (٤: ٥٣٨) .

واستدل الحنابلة بقياس حد السرقة على حد القذف، فاذا وجب حد القذف على المستأمن صيانة للأعراض فكذلك يجب عليه حد السرقة صيانة للأموال بجامع أن كلا منهما حق محترم رتب الشارع على تفويته الحد^(١) .
ولأن المسلم إذا قطع بسرقة مال المستأمن وعصمة ماله مؤقتة فمن باب أولى قطع المستأمن بسرقة مال المسلم وعصمته مؤبدة^(٢) .
واستدل أبو يوسف بأن المستأمن ملتزم للأحكام فيما يرجع إلى المعاملات والعقوبات فيعاقب بارتكاب أسباب العقوبات^(٣) .
القول الثاني : لا يقيم حد السرقة على المستأمن ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٤) ، وأشهب من المالكية^(٥) ، وابن حامد من الحنابلة^(٦) .

وهو أظهر الأقوال عند الشافعية^(٧) .

الأدلة : استدلوا بأن المستأمن لم يلتزم أحكام الاسلام ، ولهذا أخذ المال معتقداً اباخته كالحربي^(٨) .

-
- (١) انظر: المغني (٩: ١٢٨) ، كشاف القناع (٦: ١٤٢) .
 - (٢) انظر: كشاف القناع (٦: ١٤٢) ، المبدع (٩: ١٣٥) .
 - (٣) انظر: المبسوط (٩: ٥٦) .
 - (٤) انظر: المبسوط (٩: ١٧٨، ٥٥) ، رد المحتار (٤: ٨٣) ، بدائع الصنائع (٩: ٤٢٣٨) .
 - (٥) انظر: تبصرة الحكام (٢: ٢٥١) ، منح الجليل (٤: ٥٣٨) .
 - (٦) انظر: المغني (٩: ١٢٨) ، المبدع (٩: ١٣٥) .
 - (٧) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤: ١٧٥) ، روضة الطالبين (١٠: ١٤٢) ، شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤: ١٩٦) .
 - (٨) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٢٣٨) ، روضة الطالبين (١٠: ١٤٢) ، مغني المحتاج (٤: ١٧٥) .

القول الثالث : ان شرط على المستأمن في عقد أمانه قطعـــــــــــــــــه
ان سرق قطع، لأنه صار بهذا الشرط ملتزما . وهذا قول عند الشافعية
استحسنه في المحرر والشرح الكبير .^(١)

والذي يظهر لي من هذه الأقوال هو الأول القائل باقـــــــــــــــــامة
حد السرقة على المستأمنين .

لأن السرقة من الفساد في الأرض، ولو لم نقم حدها عليهم لنتج عن
ذلك من الضر ما الله به عليم ولأصبح الناس مهددين في أموالهم لاسيما في
هذا الوقت الذي ازداد فيه عدد المستأمنين في المجتمع الاسلامــــــــــــــــي
فتطهيرا للأرض عن الفساد وصيانة لدار الاسلام عن عبث العابثين وحفظا
لأموال الناس عن الضياع يقام حد السرقة ليرتدع المجرمون ويأمن الناس على
أموالهم .

أما قولهم أن المستأمن غير ملتزم وأن المال مباح في حقه فـــــــــــــــــغير
ظاهر، إذ الظاهر أن من يدخل دار الاسلام بأمان المسلمين وعهدهم
أن يراعي أحكامهم .

أما من حيث نقض الأمان :

فقد نص الحنفية على أن المستأمن لا ينتقض أمانه بالسرقة .
واستدلوا على هذا بقياس الأمان على الايمان فكما أن المسلم لا ينتقض
ايمانه بالسرقة فكذلك المستأمن لا ينتقض بها أمانه .^(٢)

(١) انظر: المنهاج مع معني المحتاج (٤: ١٧٥)، روضة الطالبين

(١٠: ١٤٢)، شرح المحلي على منهاج الطالبين (٤: ١٩٦)،

الأم (٣٢٦: ٧) .

(٢) انظر كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٣٠٥-٣٠٦) .

وفى هذا الاستدلال من البعد مافيه للفرق بين الايمان والأمان .
وذكر الشافعية أن المعاهد اذا شرط عليه فى عهده أن لا يسرق
فسرق انتقض عهده و يبلغ مأمنه .
وقد ذكروا فى عدة مواضع أن المستأمن مثل المهادن فى ضمان
الأنفس والأموال والحدود لأنه مثله فى الأمان ^(١)
والذى يظهر لى : أن المستأمن اذا سرق يقام عليه الحد
ويبلغ مأمنه لأنه دخل دار الاسلام بأمان يعصم دمه وعرضه وماله وولده
فيقام عليه حد السرقة ويبلغ مأمنه ، وبهذا نجمع بين الوفاء بالعهد واقامة
الحد معا . والله أعلم .

(١) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين
(١٩٦ : ٤) ، روضة الطالبين (١٠ : ١٤٣) ، الأم (٧ : ٣٢٦) ،
المهذب مع المجموع - تكملة المطيعى - (١٨ : ٣٢٤ ، ٣١٦) ، حاشية
البيجورى (٢ : ٢٤٨) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٤٠) .

المطلب الثاني :

في حكم ما اذا سُرق مال المستأمن بدار الاسـلام .

اختلف العلماء في حكم اقامة حد السرقة اذا كان المال المسـروق
لمستأمن على قولين :

القول الأول : يقام الحد على من سرق من مال المستأمن ، وبهذا
قال المالكية^(١) والحنابلة^(٢) وزفر من الحنفية^(٣) .

الأدلة : استدل المالكية بأن مال المستأمن محترم بالأمان
فيقطع سارقه ، لأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يقر عليها أحد ، وحد
القطع حق لله تعالى فلا يستثنى ممن يقام عليه أحد^(٤) .

واستدل الحنابلة وزفر بأن مال المستأمن معصوم بالأمان بدليل
وجوب ضمانه بالاتلاف فيقطع سارقه كما يقطع بسرقة مال الذي^(٥) .

القول الثاني : لا يقام حد السرقة ، وبهذا قال الشافعية . وعللوا

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤: ٣٣٦) ، منح الجليل (٤: ٥٢٤)

حاشية العدوي على شرح الخرشي (٨: ٩٦) ، المدونة (٦: ٢٩١)

(٢) انظر: كشاف القناع (٦: ١٤٢) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٧٢)

المغني (٩: ١٢٨) ، الهداية لأبي الخطاب (٢: ١٠٥) .

(٣) انظر: المبسوط (٩: ١٨١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤: ٣٣٦ ، ٣٤٥) ، شرح

الخرشي (٨: ٩٦ ، ١٠٢) ، منح الجليل (٤: ٥٢٤ ، ٥٣٨) .

(٥) انظر: كشاف القناع (٦: ١٤٢) ، المغني (٩: ١٢٨) ، المبسوط

(٩: ١٨١) .

عدم القطع بأن المعاهد والمستأمن اذا كانا لا يقطعان بسرقة مال المسلم
والذمي فكذلك لا يقطع المسلم والذمي بسرقة مالهما (١).

وبهذا قال الحنفية استحسانا ومقتضى القياس القطع (٢).

وجه الاستحسان : أن مال المستأمن فيه شبهة الاباحة، لأن المستأمن
من أهل دار الحرب، وانما دخل دار الاسلام لحاجة يعود بانتهائها
الى داره، وكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الاباحة في ماله كما
يورث شبهة الاباحة في دمه حتى لا يقتل به المسلم قصاصا .
ولأن الأصل في مال المستأمن ودمه الاباحة وانما ثبتت عصمته
بعارض أمان مؤقت تزول بزواله .

ووجه القياس : ان المال المسروق معصوم لعصمة المستأمن بالأمان
كالذمي، ولأنه يضمن بالاتلاف كما يضمن مال الذمي (٣).

والذي يظهر لي هو القول الأول القائل بقطع السارق من مال
المستأمن لما تقدم من الأدلة وما يدعى من شبهة الاباحة بعيد، لأن المال
مادام في دار الاسلام فهو معصوم بعقد الأمان وإلا لما كان للأمان فائدة
وعدم قتل المسلم بالمستأمن قصاصا ليس للشبهة المدعاة وإنما هو للحديث
الصحيح : (لا يقتل مسلم بكافر) (٤) لأن الكافر غير مكافيء للمسلم . سواء

(١) انظر: تحفة المحتاج (٩ : ١٥٠) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٤٠) حاشية

البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (٢ : ٢٤٨)
مغني المحتاج (٤ : ١٧٥) ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي
على منهاج الطالبين (٤ : ١٩٦) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٣٧) ، المبسوط (٩ : ١٨١) ، رد المحتار
(٤ : ٨٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٣٧ - ٤٢٣٨) ، المبسوط (٩ : ١٨١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ : ٢٦٠) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل
المسلم بالكافر .

كان ذميا أو مستأمنا على القول الصحيح .
فإن اختل شرط من شروط إقامة الحد عزز المعتدي بما يراه الامام
رادعا كما يعزر في حالات الاعتداء الأخرى كالنهب والاختلاس والغصب .

المبحث الرابع :

في ارتكاب جريمة قطع الطريق (الحرابة) وعقوبتها .

وهي من أعظم الجرائم خطرا لما يترتب عليها من قطع السبل واخافة الناس وأخذ أموالهم وتهديد حياتهم، ولأنه ينتج عنها انسداد باب الكسب لأن معظم المكاسب عن طريق التجارة وذلك بالضرب في الأرض، فاذا فقد الأمن في الطرق انقطع الناس عن الأسفار ولحقهم الضرر في معاشهم .^(١)

وقطع الطريق : هو أن يخرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع قاصدين قطع السبل لأخذ مال أو قتل نفس معصومين .^(٢)

وقد وضع الشارع لهذه الجريمة عقوبة صارمة .

والأصل في هذه العقوبة الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلف أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تُقَدِّرُوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)^(٣) .

وهي وان نزلت في الكفار^(٤)، كما اعتمده الحافظ ابن حجر إلا أنها عامة للكفار والمسلمين بلفظها^(٥) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٥٧) .
 (٢) الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٢٢ - ٤٢٣) بتصرف، وانظر بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٨٣) .
 (٣) سورة المائدة آية : ٣٣ - ٣٤ .
 (٤) المراد بالكفار هنا : العرنيون .
 (٥) انظر فتح الباري (١٢ : ١١٠) ، تفسير ابن كثير (٣ : ٨٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٤٨ - ١٥٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٥٢ - ٥٣) .

وأما السنة فلفعّل النبي صلى الله عليه وسلم بالعَرَنِيِّين حين أقام عليهم حد الحرابة^(١)، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكَل^(٢) فأسلموا فاجتوا^(٣) المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا ابل فيعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَل^(٤) أعينهم ثم لم يُحَسِّمهم^(٥) حتى ماتوا^(٦)) وفي رواية أخرى :

-
- (١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٢٣٢) .
(٢) وفي رواية لمسلم : (رهط من عَرَيَّة) وفي رواية أخرى : (من عَكَل وُعْرَيَّة) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤ : ٢٣٦) ، وُعْرَيَّة بضم العين وفتح الراء المهملتين : بطن من بجيلة من قحطان . اللباب في تهذيب الأنساب (٢ : ٣٣٦) ، فتح الباري (١ : ٣٣٧) . وَعَكَل بضم العين المهملة واسكان الكاف : بطن من تميم ، وقيل غير ذلك . فتح الباري (١ : ٣٣٧) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٢ : ٣٥١) - (٣٥٢) .
(٣) اجْتَوُوا يقال اجتوا المدينة إذا أصابهم الجوى وهو داء يصيب الجوف . فتح الباري (١ : ٣٣٧) ، معالم السنن (٦ : ٢٠٤) .
(٤) السمل : فقء العين بأي شيء كان . فتح الباري (١ : ٣٤٠) ، معالم السنن (٦ : ٢٠٢) .
(٥) الحسم : كي العرق بالنار لينقطع الدم ، ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حار . معالم السنن (٦ : ٢٠٣) .
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢ : ١٠٩) . وأخرجه مسلم بمعناه في صحيحه (٤ : ٢٣٢ - ٢٣٤) مع شرح النووي . قال القاضي عياض : (اختلف العلماء في معنى حديث العَرَنِيِّين هذا ، فقَالَ بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ ، وقيل : ليس منسوخا ، وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم في بعض طرقه . . . وقال بعضهم : النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام) . شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٢٣٢) .

(١) وَسَمَرُ أَعْيُنِهِمْ فَأَلْقَوْا بِالْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسَقُونَ (٢) .

واختلف العلماء في عقوبة قاطع الطريق التي دلت عليها الآية فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها مرتبة على حسب الجناية فمن قتل وأخذ المال فإنه يُقْتَلُ ثم يُصَلَّبُ وبهذا قال الشافعية والحنابلة . وقال أبو حنيفة وزفر : الامام بالخيار إن شاء قطع يد المحارب ورجله ثم قتله وصلبه ، وإن شاء قتله بدون صلب وقطع ، وإن شاء صلبه حيا ثم قتله . وقال أبو يوسف : لا بد من الصلب للنص عليه في الحد ، وقال محمد : يقتل أو يصلب ولا يقطع .

ومن قتل ولم يأخذ مالا فإنه يقتل حدا .

ومن أخذ المال فقط قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى .

ومن أخاف الطريق فقط فإنه يُنْفَى على خلاف فيما بينهم في المراد

(٣)

بالنفي .

وقال المالكية : إذا قتل المحارب فلا بد من قتله .

وإن لم يقع منه قتل فللامام أن يقتله بدون صلب ، وله أن يجمع بين

الصلب والقتل ، وله أن يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وله أن ينفيه

(١) السَّمَرُ : لغة في السَّمَل ، وقد يكون من السمار أي أنهم كَجُلُوا

بأميال قد أحميت . فتح الباري (١ : ٣٤٠) ، معالم السنن (٢٠٢:٦)

وقد وقع التصريح بذلك في رواية أنس عند البخاري وفيها : فأمر

بمسامير فأحميت فكحلهم) صحيح البخاري مع فتح الباري (١١١:١٢) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (١١٢: ١٢) .

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥ : ٤٢٢-٤٢٧) ، بدائع الصنائع

(٩ : ٤٢٨٩) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ١٨١-١٨٢) ، شرح

المحلي على منهاج الطالبين (٤ : ١٩٩-٢٠٠) ، كشف القناع

(٦ : ١٥٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٧٥-٣٧٦) .

فهذه الحدود الأربعة واجبة على التخيير لا يجب واحد منها بعينه بل
يجتهد الامام فيما يراه أتم للمصلحة واذب عن الفساد^(١) .
وكل حد من هذه الحدود الأربعة له شروط لا بد من توفرها عند
تنفيذه، وهي تختلف بحسب اختلاف المذاهب .
وسأقتصر في هذا المبحث بعد ما تقدم على حكم ما اذا ارتكب
المستأمن جريمة قطع الطريق بدار الاسلام، وهل ينتقض بها أمانه ؟
وحكم ما اذا قُطِع الطريق عليه .
وفيه مطلبان :

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٠) ، الشرح الصغير
مع بلغة السالك (٢ : ٤٣٦-٤٣٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٨١) .

المطلب الأول :

في حكم ما اذا ارتكب المستامن جريمة قطع الطريق ، وهل ينتقض بها أمانه ؟ .

اختلف العلماء في اقامة الحد عليه على قولين :

(١) القول الأول : يقام الحد على المستامن ، وبهذا قال الأوزاعي (١) وأبو يوسف من الحنفية وهو الظاهر من كلام المالكية في كتبهم ، ففي شرح العواق نقلا عن ابن شاس مانصه : (كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب) ونقل عن الموازية : (من خرج لقطع السبيل . . . فهو محارب) وقال الحطاب في شرحه تعريف قطع الطريق : (ومعنى كـلام المصنف أن المحارب هو من قطع الطريق على الناس . . . الخ) وذكر مثل هذا الخرشي أيضا عند شرحه تعريف قطع الطريق (٣) فتعبيرهم بمن يفيد العموم . (٤)

واستدل أبو يوسف بما روي عن الكبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال ابن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الاسلام (٥) فقطع عليهم أصحاب أبي بردة

- (١) انظر: كتاب الأم (٧: ٣٢٥) .
 (٢) انظر: المبسوط (٩: ٥٥-٥٦، ١٣٤) ، شرح السير الكبير (٥: ٢٥: ١٨٥) .
 (٣) التاج والاكليد (٦: ٣١٤) ، مواهب الجليل (٦: ٣١٤) ، شرح الخرشي (٨: ١٠٤) .
 (٤) ومما يدل على العموم أنه ورد في المدونة (٦: ٢٧٥) مانصه : (قلت فالحربي اذا دخل بأمان فسرق أيقطع قال : نعم لأنه لو قتل قتلتته وان تلصص قطعت يده ورجله أو صلبته) .
 (٥) والمراد بقوله في الحديث (فجاء أناس يريدون الاسلام) أي أنهم قد أسلموا ، وجاءوا مهاجرين لتعلم أحكام الاسلام ، أو أنهم جاءوا على قصد أن يسلموا ، ومن جاء من دار الحرب بهذا القصد فوصل إلى دار الاسلام فهو بمنزلة أهل الذمة ، والحد يجب بقطع الطريق على أهل الذمة كما يجب بقطعه على المسلمين ، بخلاف المستامين .
 المبسوط (٩: ١٣٥) .

الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك ^(١).

وجه الدلالة من الحديث أن قوله : (وادع) يحتمل الموادعة المؤقتة وهي الأمان ويحتمل الموادعة المؤبدة وهي عقد الذمة، فأجرى أبو يوسف الكلمة على ظاهرها وقال : يقام حد قطع الطريق على المستأمنين وأهل الذمة ^(٢).

ولأن المستأمن مادام في دار الاسلام فهو ملتزم لأحكامها فيمما يرجع الى المعاملات كالذمي فيقام عليه الحد .

ولأنه يقام عليه القصاص وحد القذف ويمنع من الربا ويَجْبَر على بيع العبد المسلم والمصحف اذا اشتراها كما يُجْبَر الذمي على ذلك .

ولأن هذه الحدود تقام صيانة لدار الاسلام عن الجرائم فلو لم نقمها على المستأمنين لاسْتَحَقُّوا بالمسلمين وما اعطوا الأمان ليستخفوا بهم ^(٣).

(١) الميسوط (٩ : ١٣٤) ، هذا الحديث أورده الجصاص في أحكام القرآن (٤ : ٥٣) عند كلامه عن سبب نزول آية المحاربة، وابن الجوزي في زاد المسير (٢ : ٣٤٤) ، وابن قدامة في المغنبي (٩ : ١٤٦) ، وابن ضويان في منار السبيل (٢ : ٣٩٤ - ٣٩٥) وقال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في ارواء الغليل (٨ : ٩٤) : لم أقف عليه . وفي سند هذا الحديث محمد بن السائب الكلبي وهو مطعون في روايته وبالأخص فيما يرويه عن أبي صالح عن ابن عباس . انظر : ميزان الاعتدال (٣ : ٥٥٦ - ٥٥٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر الميسوط (٩ : ٥٦ ، ١٣٤) .

القول الثاني : ما كان من الحدود لله خالصا لا يقام على المستأمنين
ومنه حد قطع الطريق وبهذا قال الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن (١) .
وهو قول الشافعية والحنابلة (٢) .

الدليل : استدلال الحنفية لهذا القول بقول الله تعالى : (وإن أحد
من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلم الله ثم أبلغه مأمنه . . . الآية) (٤) .
فقد أوجب الله تعالى على المسلمين ابلاغ المستأمن مأمنه ، وهو حق
لله تعالى وفي اقامة الحد عليه لقطع الطريق تفويت لهذا الحق فلا يقام (٥) .
ولأن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى ، لأنه انما دخل
دار الاسلام لحاجة يقضيها على نية العود الى داره ، ولهذا لا يمنع ممن
العود ولو كان ملتزما لشيء من حقوق الله تعالى لمنع من الرجوع الى
دار الحرب كالذمي ، بخلاف حقوق العباد فانه ملتزم لها في المعاملات
كالقصاص والقذف ونحوهما (٦) .

وحمل أبو حنيفة ومحمد قول ابن عباس في الحديث الذي استدلال به
أبو يوسف (وإدع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة . . . الخ) على

-
- (١) انظر: المبسوط (٩: ٥٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٩٥) ، شرح كتاب السير
الكبير (٥: ١٨٥٢) .
- (٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيتها للشبراملسي والرشيدي (٨: ٢) ،
تحفة المحتاج (٩: ١٥٧) ، مغني المحتاج (٤: ١٨٠) ، شرح المحلي
على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٤: ١٩٩) ، كتاب الأم (٧:
٣٢٦) .
- (٣) انظر: كشاف القناع (٦: ١٤٩، ٧٨) ، شرح منتهى الارادات (٣: ٣٣٦) ،
الروض المرعب مع حاشية العنقري (٣: ٣٠٥) ، غاية المنتهى
(٣: ٢٩٦، ٣٢٧) .
- (٤) سورة التوبة آية : ٦
- (٥) انظر: المبسوط (٩: ٥٦) .
- (٦) انظر: المصدر السابق .

الموادعة المؤبدة وهي عقد الذمة لأنه قد ثبت بالنص وجوب تبليغ المستأمنين
(١)
مأمهم .

وعلى القول بعدم اقامة حد قطع الطريق على المستأمنين .
ما الحكم لو حصل منهم في قطع الطريق قتل أو جرح أو أخذ مال ؟
ذكر العلماء أن حد قطع الطريق لو سقط عن القاطع المسلم أو الذمي
أما لتوبته قبل القدرة عليه واما لعدم توفر شروط اقامة الحد عليه فإنه
يؤخذ بحقوق الآدميين في الأنفس والأموال والجراح إلا أن يُعْفَى له عنها .
فلو قتل وأخذ المال سقط عنه حق الله من تحتم قتل و صلب .
وبقي القصاص و ضمان المال . الذي هو حق العباد .
ففي القتل القصاص بشروطه ، ولولي القتل العفو عنه .
وفي أخذ المال رده ان كان باقيا بعينه و ضمانه ان كان تالفا .
وان أخذ المال فقط سقط عنه حق الله من قطع اليد والرجل . وعليه
رد المال كما سبق وان حصل منه جراح اقتصر منه فيما يمكن فيه القصاص
بشروطه .

وما لا يمكن فيه القصاص كالجائفة ففيه الأرش .
(٢)
وكان هذه الجنايات لم تكن في حرابة .

-
- (١) انظر: المبسوط (٩: ١٣٤) .
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩: ٤٢٩٥-٤٢٩٨) ، الهداية مع فتح
القدير (٥: ٤٢٧-٤٣١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
(٤: ٣٥٠-٣٥٢) ، شرح الخرشي (٨: ١٠٦-١٠٧) ، المنهاج
مع مغني المحتاج (٤: ١٨٣) ، تحفة المحتاج (٩: ١٦٣) ، روضة
الطالبين (١٠: ١٥٨-١٦١) ، كشاف القناع (٦: ١٥١-١٥٣) ،
شرح منتهى الارادات (٣: ٣٧٧) ، المبدع (٩: ١٥١-١٥٢) .

وبناء على هذا لو قطع المستأمنون الطريق في دار الاسلام ونشأ عن ذلك قتل أو جراح أو أخذ مال فانه يقتص منهم في الأنفس والجراح .
ويُسترجع منهم المال لأنهم ملتزمون لحقوق العباد في الأنفس والأموال و كأن هذه الجنايات لم تكن في حرابة، وانما سقط عنهم حقوق الله لكونهم غير ملتزمين له .

هذا وآية المحاربة وإن نزلت في الكفار بدليل نزولها في العرنيين لكن الصحيح أنها عامة فيهم وفيمن حارب من المسلمين لعموم قوله تعالى : (الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) (١) .
ولعموم علة الحد وهي المحاربة فتشمل المستأمن (٢) .

وهذا هو الذي يؤيده الدليل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وهذا هو حد الحرابة، والحدود وان كانت مكفرة لمرتكبيها من المسلمين إلا أنها في الوقت نفسه زواجر ولو لم تقم الحدود على الكفار لعم الفساد لاسيما في هذا العصر الذي كثر فيه اختلاط الكفار بالمسلمين .

وكان على الحنابلة أن يقولوا بهذا الرأي ولاسيما انهم قالوا باقامة حد السرقة على المستأمن وقطع اليد في السرقة حق لله تعالى فقطعه اذا ارتكب جريمة الحرابة من باب أولى لعظم ضررها، ولأن الحدين كلاهما حق لله تعالى .

أما ما استدل به الحنفية من أن المستأمن يجب ابلاغه مأمنا للنص في ذلك فصحيح يبلغ مأمنا اذا دخل دار الاسلام والتزم بمقتضى الأمان وهو الكف عما يضر بالمسلمين .

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣: ٨٩) ، فتح الباري (١٢: ١١٠) ، أحكام

القرآن للجصاص (٤: ٥٢-٥٣) .

(٢) انظر: المبسوط (٩: ١٣٤) .

أما من دخل ليفسد في الأرض فلا حرمة له ولا يبلغ مأمنه حتى يستوفى منه ما عليه من حقوق لله تعالى أو لعباده .

وأما حمل الموادة في حديث ابن عباس على عقد الذمة فليس بأولى من حملها على الهدنة بل حملها على الهدنة أولى لأنه المتبادر من لفظ الموادة . هذا على فرض صحة الحديث .

هذا وينبغي لولاة الأمر أن يبينوا للمستأمنين عند دخولهم دار الإسلام ما يجب عليهم وما يحظر حتى يكونوا على بينة من أمرهم .

أما من حيث نقض الأمان فقد ذكر الحنفية أن المستأمن لا ينتقض أمانه بقطعه الطريق في دار الإسلام .

واستدلوا على هذا بقياس الأمان على الإيمان فكما أن المسلم إذا وقعت منه هذه الجريمة لا تكون ناقضة لإيمانه فكذلك المستأمن لا ينتقض بها أمانه .^(١)

وهذا الاستدلال لا يدل على المدعى للفرق بين الإيمان والأمان . ولم أجد لغيرهم نصاً فيما اطلعت عليه .

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٣٠٥-٣٠٦) .

المطلب الثاني :

في حكم ما اذا قطع الطريق على المستأمن .

اختلف العلماء في حكم اقامة حد الحرابة اذا كان المقطوع عليه مستأمنًا على قولين :

القول الأول : يقام حد الحرابة على قاطع الطريق مسلما كان أو ذميا وهذا هو المفهوم من كلام المالكية والحنابلة، لأن كلا من المسلم والذمي ملتزم، والمال المأخوذ محترم، لأن أموال المستأمنين محترمة بالأمان^(١).

أما الشافعية فلم أجد لهم في هذا كلاما فيما اطلعت عليه، وقد قالوا في السرقة : ان المسلم والذمي لا يقطعان بسرقة مال المعاهد والمستأمن^(٢) فهل قطع الطريق كذلك ؟

فان نشأ عن الحرابة قتل فهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول دينا وحرية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقال المالكية والحنابلة : اذا صدر من المحارب قتل فانه يقتل وجوبا من غير اعتبار للتكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم

(١) انظر: مواهب الجليل (٦ : ٣١٤) ، حاشية ابن المدني مع حاشية الرهوني (٨ : ١٤٩) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢ : ٤٣٥) ، شرح الخرشي (٨ : ١٠٤) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٩٤) ، كشاف القناع (٦ : ٧٨، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٣٦، ٣٧٢، ٣٧٥) ، الروض المربع مع حاشية العنقري (٣ : ٣٠٥) .
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ١٧٥) ، نهاية المحتاج (٧ : ٤٤٠) ، تحفة المحتاج (٩ : ١٥٠) .

بالكافر ، زاد الحنابلة والوالد بولده ، وهو قول للشافعية .^(٢)

واستدل المالكية لهذا القول : بأن القتل هنا ليس من باب القصاص حتى يشترط فيه التكافؤ وانما هو من أجل القضاء علي الفساد العام من التخويف وسلب الأموال كما في قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا . . . الآية) فقد أمر الشارع باقامة الحدود على المحاربين اذا جمعوا بين المحاربة والسعي في الأرض بالفساد من غير تخصيص .

ولأن القتل اذا كان لا يسقط بالعفو عنه فلا يسقط بعدم التكافؤ^(٣) .

والقول الثاني للشافعية : يعتبر للقتل في الحاربة التكافؤ بين القاتل والمقتول فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ، وهذا القول صححه ابن حجر في التحفة^(٤) واعتمده القليوبي في حاشيته^(٥) . وهو رواية عن الامام أحمد^(٦) . واستدل الشافعية لهذا القول : بأن قتل قاطع الطريق يغلب فيه معنى القصاص ، لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق لآدمي وحق لله تعالى انه

-
- (١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧ : ١٧٤) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٦ : ١٥٠) شرح منتهى الارادات (٣ : ٣٧٥) ، الانصاف (١٠ : ٢٩٤) .
- (٢) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ١٨٣) ، تحفة المحتاج (٩ : ١٦١) ، شرح المحلي مع حاشية القليوبي (٤ : ٢٠٠) .
- (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٥٤) ، المنتقى شرح الموطأ (٧ : ١٧٤) ، جواهر الاكليل (٢ : ٢٩٥) .
- (٤) انظر: تحفة المحتاج (٩ : ١٦١) .
- (٥) انظر: حاشية القليوبي على شرح المحلي (٤ : ٢٠٠) .
- (٦) انظر: المغني (٩ : ١٤٧) ، الانصاف (١٠ : ٢٩٤) .

يغلب فيه حق الآدمي ، لبنائه على الضيق والمشاحة ^(١) .
والذي يظهر لي هو القول الأول القائل بعدم اشتراط التكافؤ بين
القاتل والمقتول في الحرابة ، لأن القتل هنا حد وليس قصاصا .
وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ^(٢) .
القول الثاني : لا يقام حد الحرابة على قاطع الطريق سواء ^{على المستأنه} أكان
مسلمًا أم ذميا أم مستأمنًا .
وبهذا قال الحنفية ، لأنهم يشترطون في المقطوع عليه أن يكون
مسلمًا أو ذميا ، فان كان مستأمنًا فلا حد على القاطع . وانما لم يجز
الحد للخلل في عصمة نفس المستأمن وماله لأن العصمة ليست على التأبيد
وانما هي بعارض الأمان فهي مؤقتة الى غاية العود الى دار الحرب فكان
في العصمة شبهة الاباحة ، بخلاف الذمي فان عقد الذمة أفاده العصمة
في نفسه وماله على التأبيد فلا شبهة فيها ^(٣) .
لكن ان نشأ عن قطع الطريق أن قُتل المستأمن أو أخذ ماله ففي
القتل الدية ، وفي أخذ المال الضمان ، هذا كله ان كان القاطع مسلماً
أو ذميا ، وانما ضمن دية المستأمن وماله لثبوت عصمته في الحال وان لم
تكن على التأبيد ، وعزر القاطع لاخافته الطريق واخفاره ذمة المسلمين ^(٤) .

-
- (١) انظر: مغني المحتاج (٤ : ١٨٣) ، تحفة المحتاج (٩ : ١٦١) ، نهاية
المحتاج (٥ : ٦) .
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٨ : ٣١١) ، السياسة
الشرعية (ص ٨٧) .
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩ : ٤٢٨٥) ، فتح القدير (٥ : ٤٢٣ ، ٤٣١) ،
المبسوط (٩ : ١٩٥ ، ٢٠٥) ، رد المحتار (٤ : ١١٣) .
(٤) انظر: فتح القدير (٥ : ٤٢٣ ، ٤٣١) ، بالمبسوط (٩ : ٢٠٥) ،
رد المحتار (٤ : ١١٣) .

ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالمستأمن لعدم التساوي بينهم في العصمة .

فان كان القاطع على المستأمن مستأمناً ونشأ عن ذلك قتل اقتصر من المستأمن للتساوي بينهما في العصمة كأن القتل لم يكن في حراسة .
وان أخذ ما لا ضمنه ^(١) .

أما سقوط الحد عن القاطع المستأمن فلكونه غير ملتزم لحقوق الله تعالى عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف كما تقدم وانما يلتزم حقوق العباد والقصاص من حقوقهم .

ولللخلل في عصمة المستأمن المقطوع عليه بخلاف المسلم والذمي .
والذي يظهر لي هو اقامة حد الحراسة بقطع الطريق على المستأمن لأن ماله معصوم بالأمان .

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (٥: ١٨٥٣-١٨٥٤، ١٨٥٧) .

• (١: ٣٠٧) .

المبحث الخامس :في ارتكاب جريمة التجسس وعقوبتها

التجسس من أخطر الجرائم وأشدّها ضرراً بالمجتمع الاسلامي وأمن الدولة، لأنّ الجاسوس يعدّ الأعداء بكل ما يجري في داخل البلاد من أخبار، ويزودهم بما يحتاجون اليه من المعلومات الهامة كنقط الضعف ومدخل البلاد وأحوال الناس، ويعظم الضرر حينما تكون الدولة في حالة حرب مع الأعداء .

ويمكن تعريفه بأنه : تتبع الأخبار في جميع المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغير ذلك وتزويد العدو وبها .

والأصل في تحريم التجسس قول الله تعالى : (يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم أن كنتم خرجتم جهداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل) (١) .

فان هذه الآية نزلت في شأن الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعنة رضي الله عنه حين كتب الى كفار قريش يخبرهم بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبيد الله ابن أبي رافع . . . قال : سمعت علياً رضي الله عنه وهو يقول : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال : اتوا روضة خاخ (٢)

(١) سورة الممتحنة: آية : ١

(٢) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة بقرب حمراء الاسد من المدينة وحمراء الاسد موضع بينه وبين المدينة ثمانية أميال . معجم

البلدان (٢ : ٣٠١ ، ٣٣٥) .

فان بها ظعينة^(١) معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
 فاذا نحن بالمرأة فقلنا : اخرجي الكتاب . . . فأخرجته من عقاصها^(٢) فأتينا
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعنة
 الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال :
 لاتعجل على يارسول الله اني كنت امرأة ملصقا^(٣) في قريش . . . فأحببت . . .
 ان اتخذ فيهم يد^(٤) يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله كقرا ولا ارتدادا عن
 ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق
 فقال عمر : دعني يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال : انه قد شهد
 بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد
 غفرت لكم ، فأنزل الله عز وجل : " يا أيها الذين ءامنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم
 أولياء^(٥) .

-
- (١) المراد بالظعينة هنا : الجارية ، وأصلها اليهودج ، وسميت بها
 الجارية لأنها تكون فيه ، واسم هذه الظعينة : سارة مولاة لعمران بن
 أبي صيفي القرشي ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥ : ٣٦٣) .
 (٢) العقيصه : الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله ، والجمع
 عقائص . المصباح المنير مادة (عقص) (٢ : ٧٢) .
 (٣) الملصق هنا : الحليف ، والمراد انه حليف لقريش وليس من نسبها .
 (٤) المراد باليد هنا : النعمة والمنة .
 (٥) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل
 حاطب بن أبي بلتعنة (٥ : ٣٦٣ - ٣٦٤) ، وأخرجه البخاري في
 صحيحه في كتاب الجهاد ، باب الجاسوس (٦ : ١٤٣) ، وكتاب
 التفسير باب لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (٨ : ٦٣٣) .

وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل حاطب لولا شهادة القرآن له بالايمن واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ممن شهد غزوة بدر، وقد كان قلبه مطمئنا بالايمن حين فعل ما فعل، وانما فعل ذلك متأولا ومع هذا فقد عاتبه القرآن واستنكر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منه ذلك العمل، وانما لم يعاقب لحسن نيته وما قدمه من فداء في سبيل الله . فقد كان أحد البدرين الذين حضروا أول غزوة في الاسلام ضد المشركين، فاذا كان هذا في شأن حاطب رضي الله عنه ففي حق غيره من المسلمين ممن لا تنطبق عليه صفاته أولى بالعتاب بل والعقاب .

فالآية تدل على تحريم التجسس، واستئذان عمر النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب ومنع الرسول له لالشيء الا لسابقته في الاسلام وحسن نيته يدل على عقوبة الجاسوس وقد جاء التصريح بالعقوبة فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين^(١) من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انقتل^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنفله سلبه^(٣) .

والحديث دليل على جواز قتل الكافر الحربي اذا كان جاسوسا

-
- (١) المراد بالعين هنا : الجاسوس، وسمي عينا لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا فتح الباري (٦ : ١٦٨) .
- (٢) انقتل هنا بمعنى انصرف، يقال : انقتل فلان عن صلاته أي انصرف . لسان العرب مادة (قتل) (١٤ : ٢٨) .
- (٣) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجهاد ، باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير أمان (٦ : ١٦٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٤ : ٣٥٨) .

وهذا مما اتفق عليه العلماء^(١) .

لأنه مغلل بالتجسس لقوله في الحديث : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين) .

زاد أبو نعيم في المستخرج : (أدركوه فإنه عين)^(٢) .

وفي رواية مسلم (وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقه في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد . . . الحديث)^(٣) .

ويدل أيضا على جواز قتل الكافر المستأمن لأنه حربي الأصل وأمانه لا يمنع من قتله بل يقتضيه لأنه انما أعطي الأمان لمصلحتنا أو لمصلحة مشتركة لا ليكون عينا علينا ، وقد نص العلماء على أن من شرط صحة الأمان عدم الضرر ، وسيأتي الكلام عنه .

وجريمة التجسس من أخطر ما يكون على أمن وسلامة المجتمع الاسلامي فهي من المسلم جريمة تستحق عقوبة القتل على رأي بعض المالكية كابن القاسم^(٤) .

وبعض الحنابلة كابن عقيل^(٥) .

ومنع من قتله الجمهور ، واكتفوا بعقوبة التعزير بما يرى الامام من

(١) فتح الباري (٦ : ١٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٣٥٩) ،

عمدة القاري (١٤ : ٢٩٧) ، اكمال اكمال المعلم (٥ : ٦٩) .

(٢) فتح الباري (٦ : ١٦٩) .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٤ : ٣٥٨) .

(٤) انظر: شرح الخرشي (٣ : ١١٩) ، اكمال اكمال المعلم (٦ : ٣٣٢) ،

(٥ : ٦٩) ، التاج والاكليل (٣ : ٣٥٧) .

(٥) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٢٢) ، الاختيارات الفقهية

(ص ٥١٦) ، زاد المعاد (٣ : ١١٥ ، ٤٢٢ - ٤٢٣) ، (٥ : ٦٤ - ٦٥) .

(١) ضرب وحبس ونحوهما .

قال ابن القيم بعد أن ذكر أقوال العلماء في حكم الجاسوس المسلم :
(والصحيح أن قتله راجع إلى رأى الامام فان رأى في قتله مصلحة للمسلمين
قتله ، وان كان استبقاؤه أصلح استبقاه) .^(٢)

وهي من الذمي نقض للعهد عند المالكية والحنابلة ، وإذا انتقض عهده
حل دمه فيخير فيه الامام كأسير حرب مالم يسلم فلا يقتل ، وماله فـيـيـء
للمسلمين .^(٣)

ومن قال بقتل الذمي إذا تجسس أبو يوسف من الحنفية .^(٤)

وقال الشافعية في الأصح عندهم : أن شرط عليه انتقاض العهد
بالتجسس انتقض والا فلا .

وإذا انتقض عهده خير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والممن
والفداء مالم يسلم قبل أن يختار الامام فيه شيئاً من ذلك فيمتنع قتله ورقه
وفدائه .^(٥)

-
- (١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ٢٠٤٠) ، عمدة القاري (١٤) :
٢٩٧ ، ٢٥٦ ، اكمال اكمال المعلم (٥ : ٦٩) ، (٦ : ٣٣٢) ، الأم
(٤ : ١٦٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٣٥٩) ، السياسة
الشرعية لابن تيمية (ص ١٢٢) ، زاد المعاد (٣ : ١١٤ - ١١٥ ، ٤٢٢
٤٢٣) ، (٥ : ٦٤ - ٦٥) .
- (٢) زاد المعاد (٣ : ٤٢٣) .
- (٣) انظر: شرح الخرشي (٣ : ١٤٩ - ١٥٠) ، منح الجليل (١ : ٧٦٣ -
٧٦٥) ، الشرح الصغير للدردير (١ : ٣٦٩) ، الشرح الكبير له
(٢ : ٢٠٤ - ٢٠٥) ، كشف القناع (٣ : ١٤٢ - ١٤٥) ، شرح منتهى
الارادات (٢ : ١٣٨ - ١٣٩) .
- (٤) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ١٨٩ - ١٩٠) .
- (٥) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤ : ٢٥٨ - ٢٥٩) ، شرح المحلي
على منهاج الطالبين (٤ : ٢٣٦) ، تحفة المحتاج (٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣)
روضة الطالبين (١٠ : ٣٢٩ ، ٣٣١) .

(١) وقال الحنفية ما عدا أبا يوسف : يعزر بغير القتل ، ولا ينتقض عهده هذا ان كان الذمي أصليا وطراً عليه التجسس أما ان جاء لهذا الغرض كأن يدخل مستأمن ويقيم سنة وتضرب عليه الجزية وقصده التجسس على المسلمين فإنه ينتقض عهده في هذه الحالة ، ويصير حكمه حكم المرتد الا انه لو أسر^(٢) يسترق .

فان كان الجاسوس مستأمناً وهو موضوعنا فالكلام عنه في مطلبين .

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ٢٠٤٠ - ٢٠٤١) ، المبسوط (١٠ : ٨٥ - ٨٦) .
(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤ : ٢١٢) ، الهداية مع فتح القدير (٦ : ٦٣) .

المطلب الأول :

في حكم ارتكابه جريمة التجسس على المسلمين ، وعقوبتها

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يجوز قتله الا أن يسلم وبهذا قال المالكية، وفي منح الجليل وجواهر الاكليل : يتعين قتله الا أن يسلم لأن الأمان لا يتضمن كونه جاسوسا ولا يستلزمه ، ولا يجوز العقد عليه .^(١)
وممن قال بقتله أبو يوسف من الحنفية .^(٢)

القول الثاني : يخير الامام فيه بين القتل والرق والمن والفسداء كأسير حرب، وهو المفهوم من كلام الحنابلة لأنهم نصوا على أن المستأمن ينتقض عهده بالخيانة، والتجسس من الخيانة بل من أشدها واذا انتقض عهده خير الامام فيه بين الأمور المذكورة .^(٣)

القول الثالث : اذا تجسس المستأمن فالأولى بالمسلمين أن لا يبلغوه مأمنه فيقتل ، لأن دخوله في مثل هذه الحالة خيانة ، ولا ينعقد أمانه وبهذا قال الشافعية .^(٤)

القول الرابع : يعزر من غير قتل الا أن يشترط عليه عند الأمان أن لا يكون جاسوسا فاذا اشترط عليه ذلك ثم تبين أنه جاسوس قتل مؤاخذا له بما اشترط عليه ، وان رأى الامام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فله

(١) انظر: شرح الخرشي (٣: ١١٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢: ١٨٢) منح الجليل (١: ٧٢٤) ، جواهر الاكليل (١: ٢٥٦) ، اكمال اكمال المعلم (٦: ٣٣٢) .

(٢) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف (ص. ١٩٠) .

(٣) انظر: كشاف القناع (٣: ١٠٨، ١٤٤، ١٤٥) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤، ١٣٨-١٣٩) .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢٣٨) ، تحفة المحتاج (٩: ٢٦٨) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٨١) .

ذلك، وان رأى أن يجعله فيئا فلا بأس به الا أن الأولى في مثل هذه الحالة أن يقتله ليكون عبرة لغيره، وبهذا قال الحنفية ما عدا أبا يوسف ^(١).

وان ارتكب هذه الجريمة امرأة مستأمنة أو شيخ ليس من أهل القتال وهو صحيح العقل وقد شرط عليهما أن لا يتجسسا فلا بأس بقتلهما، لأنهما قصدا الحاق الضرر بالمسلمين الا أنه يكره صلب المرأة لكونها عورة .
وان وجد غلام لم يبلغ بهذه الصفة فإنه لا يقتل ويكون فيئا ^(٢).

والذي يظهر لي أن المستأمن اذا تجسس يقتل ليرتاح المسلمون من شره، ولأن ضرره لا يؤمن الا بقتله فلو اكتفى بتعزيره لم يؤمن شره لأنه قد يفضى بما اطلع عليه من معلومات الى غيره فيحصل الضرر بالمسلمين فيقضى على بيت الداء في مهده .

أما اذا أخبر الأعداء بشيء مما اطلع عليه أثناء تجسسه اما بكتابة أو مكالمة أو نحوهما فإنه يقتل ولا بأس بصلبه لينزجر به غيره ممن تسول لــــه نفسه الاقدام على هذه الجريمة النكراء، لأنه كما ظهرت جريمته يظهر عقابه .

(١) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ٢٠٤٠ - ٢٠٤٢) .
(٢) انظر : كتاب السير الكبير مع شرحه (٥ : ٢٠٤٢ - ٢٠٤٣) .

المطلب الثاني :

في حكم الأمان من حيث النقض وعدمه بالتجسس .

اختلف العلماء في ذلك .

فقال المالكية ينتقض عهد المستأمن بالتجسس ، وللامام في هذه الحالة قتله أو استرقاقه ما لم يسلم فيسقط عنه القتل^(١) .

وقال الحنابلة : ينتقض امانه بالخيانة ، والتجسس من الخيانة بل من أشدها ، وفي هذه الحالة يخير الامام فيه بين القتل والرق والمن والفداء دون ذريته وماله فلا ينتقض امانهما بانتقاض امانه^(٢) .

وقال الحنفية : لا ينتقض امانه الا ان يشترط عليه في الأمان أن لا يتجسس فان فعل خير الامام بين قتله وجعله فينا للمسلمين .

فان خلا الأمان عن الشرط ثم تجسس لم ينتقض امانه مستدلين لهذا بأن المسلم لو تجسس على المسلمين لم ينتقض ايمانه فكذلك المستأمن لا ينتقض به امانه^(٣) . وفيه من البعد ما فيه .

أما الشافعية فقد ذكروا أن المعاهد اذا اشترط عليه أن لا يتجسس فتجسس انتقض عهده^(٤) .

والظاهر أن المراد بالمعاهد ما يشمل المستأمن لاسيما وأنهم ذكروا أن المستأمن مثل المهادن في ضمان الأنفس والأموال والحدود لأنه

(١) انظر: اكمال اكمال المعلم (٦: ٣٣٣) ، شرح الخرشي (٣: ١١٩) .

(٢) انظر: شرح منتهى الارادات (٢: ١٢٤، ١٣٨-١٣٩) ، كشاف

القناع (٣: ١٠٨-١٠٩، ١٤٤-١٤٥) .

(٣) انظر: كتاب السير الكبير مع شرحه (١: ٣٠٥-٣٠٦) ، (٥: ٢٠٤١-٢٠٤٢)

٢٠٤٢) ، رد المحتار (٤: ١٦٩) .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤: ٣٥٩) .

مثله في الأمان^(١) .

والذي يظهر لي : أن المستأمن ينتقض أمانه بالتجسس كما قال المالكية والحنابلة شرط عليه ذلك أو لم يشترط لأن التجسس مخالف لمقتضى الأمان لكونه ضررا محضا ولهذا لا يصح العقد عليه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الجاسوس المشرك ونغل سلبه لقاتله فهو دليل على حل دمه وماله ومثله المستأمن لأن كلا منهما حربي هو عين علينا ، وقد علل قتل المشرك بهذه العلة .

(١) انظر: المذهب مع المجموع - تكلمة المطيعي - (١٨ : ٣٢٤ ، ٣١٦) .

الفصل الخامس :

=====

في التقاضي بين المستأمن وغيره .

=====

قبل الكلام في التقاضي بين المستأمن وغيره سأتكلم عن التقاضي بين المسلمين وأهل الذمة لأنه الأصل في هذا الموضوع .

إذا ترفع أهل الذمة إلى القاضي المسلم فلا يخلو الحال من أن تكون الخصومة بينهم وبين المسلمين أو تكون فيما بينهم فقط .

فإن كانت الخصومة بينهم وبين المسلمين وجب الفصل بأحكام الإسلام بالاتفاق^(١) .

لأنه مادام أحد طرفي الخصومة مسلماً فلا يفصل فيها إلا القاضي المسلم .

إذ المسلم لا يجوز له أن يترافع إلى قاض كافر، ولا يجوز تركهم من غير فصل في الخصومة لما فيه من تضييع للحق سواء أكان الحق للمسلم أم عليه^(٢) .

وإن كانت الخصومة فيما بينهم فلا يخلو الحال من أن يكون مارتفعوه ظلماً كالقتل والسرقة ونهب الأموال وما شابه ذلك من أنواع الفساد . أو يكون غير ذلك .

فإن كان مارتفعوه ظلماً وجب على القاضي المسلم أن يفصل بينهم بحكم الإسلام وأن يمنعهم من الظلم والفساد لما في ذلك من حفظ لمآلهم

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٨٤) ، المغني (٩ : ٨٣) .
 (٢) انظر: مغني المحتاج (٣ : ١٩٥) ، تحفة المحتاج (٧ : ٣٣٥) نهاية المحتاج (٦ : ٢٩٤) ، كشاف القناع (٣ : ١٤٠) ، شرح منتهى الإرادات (٢ : ١٣٧) ، المغني (٩ : ٨٣ ، ٣٦٢) .

وأموالهم وهذا باتفاق على تفصيل بين الفقهاء في جزئيات هذه المسألة (١) .
وماعدا ذلك اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يخير القاضي المسلم بين الحكم فيهم وبين الاعراض عنهم ، وان اختار الحكم بينهم حكم بشريعة الاسلام ، لقول الله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . . . الآية) (٢) . فان الآية تدل على التخيير كما يفيد لفظ (أو) وهي ثابتة لم تنسخ .

وأما قوله تعالى : (فاحكم بينهم بما أنزل الله . . . الآية) فالمراد به : اذا اختار الحاكم أو القاضي الحكم بينهم فليكن بما أنزل الله وهو الحكم الذي ارتضاه الله لأهل الاسلام جمعا بين الآيتين .
وبهذا قال الشعبي وابراهيم النخعي و عطاء وقتادة (٤) .

وهو اختيار ابن جرير الطبري وغيره (٥) .

وبه قال الحنابلة والامام مالك في الجملة ، غير أن الامام مالك يرى الاعراض عنهم أولى من الحكم بينهم (٦) .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٧٩، ١٨٥) ، اكمال اكمال المعلم

(٤: ٤٦٤) ، المغني (٩: ٨٢) ، أحكام القرآن لابن العربي

(٢: ٦١٧) ، كتاب السير الكبير مع شرحه (٥: ١٨٥٣-١٨٥٥) .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٢

(٣) سورة المائدة آية : ٤٨

(٤) انظر: تفسير الطبري بتحقيق محمود شاکر (١٠: ٣٢٩-٣٣٠) ،

الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٨٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٤: ٨٧)

عمدة القاري (٢٣: ٢٩٤) ، زاد المسير في علم التفسير لابن

الجوزي (٢: ٣٦١) .

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٠: ٣٣٣-٣٣٤) ، زاد المسير (٢: ٣٦١) .

(٦) انظر: كشاف القناع (٣: ١٤٠) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٧)

المغني (٩: ٨١-٨٢، ٣٦٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٧٩) ،

١٨٤-١٨٥) ، شرح الابي على صحيح مسلم (٤: ٤٦٤) ، أحكام

القرآن لابن العربي (٢: ٦١٧) .

وهو أحد القولين عند الشافعية بشرط أن تتفق ملة المترافعين —
كنصرانيين أو يهوديين، وأن لا يشترط عليهما في عقد الذمة التزام أحكام
الاسلام وسواء كان المترافعان ذميين أو كان أحدهما ذميا والآخر معاهدا
قال المحلي في شرحه على منهاج الطالبين : (لكن لانتركهم على
النزاع يل نحكم بينهم أو نردهم الى حاكم ملتهم) .^(٢)

القول الثاني : اذا ترافع الكفار الى القاضي المسلم فانه يحكم
بينهم بشريعة الاسلام، وليس له أن يتركهم بدليل قول الله تعالى :
(فاحكم بينهم بما أنزل الله . . . الآية) وهو ناسخ للتخيير في قوله
تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . . . الآية) .

وبهذا قال ابن عباس والحسن البصري وعكرمة ومجاهد وقتادة^(٣)
والسدي وعطاء الخرساني . وهو مذهب الحنفية على تفصيل عندهم^(٤)

-
- (١) انظر: مغني المحتاج (٣: ١٩٥)، نهاية المحتاج (٦: ٢٩٤) .
(٢) شرح المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي (٣: ٢٥٦) .
(٣) ورد ذكر قتادة مع القائلين بالتخيير ومع الموجبين ولعلمهما روايتان عنه .
(٤) انظر تفسير الطبري (١٠: ٣٣٠-٣٣٢)، تفسير ابن كثير (٣: ١٠٩) .
الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٨٥-١٨٦)، أحكام القرآن للجصاص
(٤: ٨٧)، عمدة القاري^٤ (٢٣: ٢٩٤-٢٩٥)، زاد المسير
(٢: ٣٦١) .
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤: ٨٩)، روح المعاني (٦: ١٤١)،
عمدة القاري^٤ (٢٣: ٢٩٥)، الهداية وشرحها العناية مع فتح القدير
(٣: ٣٨٤-٣٨٦، ٤١٣-٤١٦)، البناية في شرح الهداية
(٤: ٢٦٩-٢٧١، ٣٠٨-٣١٣) .

وبه قال ابن حزم الا أنه لا يشترط الترافع .^(١)

وهو أظهر القولين عند الشافعية بالشرطين السابقين لأنه يجب على الامام منع الظلم عن أهل الذمة .
ولهذا يجب الحكم بينهم .

فان اختلفت ملتئما كيهودي مع نصراني أو اشترط عليهما التزام أحكام الاسلام في عقد الذمة وجب الحكم بينهما جزماً ، لأنهما مع اختلاف الملة لا يرضى أحدهما بملة الآخر ومع التزام أحكام الاسلام يجب الفصل بينهما عملاً بالشرط^(٢) .

القول الثالث : ذهب بعض العلماء الى أن آية التخيير محمولة على المعاهد بين (المهادنين) فاذا ترافعوا الى القاضي المسلم فهو بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم .

لأنهم غير ملتزمين لأحكام الاسلام ، ولا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض .
وتحمل آية (فاحكم بينهم بما أنزل الله . . . الآية) على أهل الذمة فيجب الحكم بينهم اذا ترافعوا اليها ، لأنه يجب علينا حمايتهم ورفع الظلم عنهم^(٣) .

والمستأن كالمعاهد فيأخذ حكمه .

وهل يشترط ترافع الخصمين أو يكفي مرافعة أحدهما ؟ رأيان للفقهاء^(٤) .

-
- (١) انظر: المحلى (١٠ : ٦٢٢ - ٦٢٣) .
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣ : ١٩٥) ، نهاية المحتاج (٦ : ٢٩٤) ، تحفة المحتاج (٧ : ٣٣٥) .
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤ : ٨٨) ، تفسير الخازن المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل) (١ : ٤٦٦) ، روح المعاني (٦ : ١٤١) ، مغني المحتاج (٣ : ١٩٥) ، نهاية المحتاج (٦ : ٢٩٤) .
(٤) انظر: اكمال اكمال المعلم (٤ : ٤٦٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٨٥) ، مغني المحتاج (٣ : ١٩٥) ، نهاية المحتاج (٦ : ٢٩٤) ، كشف القناع (٣ : ١٤٠) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٣٧) .

وقال الحنابلة في المستأمنين : لا بد من مراعاة الخصمين .^(١)
 فان لم يترافعا الينا فلا يخلو الحال من أن تكون أفعالهم مما
 يعتقدون حله كسرب الخمر وأكل لحم الخنزير فهذه نتركهم فيها
 وما يعتقدون مالم يظهروها علنا فيمنعون منها ويعززون على اظهارها
 بين المسلمين .

واما أن تكون مما فيه فساد في الأرض كالقتل والسرقة ونهب الأموال
 وغير ذلك من أنواع الفساد فهذه يخضعون فيها أيضا للقضاء قطعاً
 للفساد كما تقدم .

وماعدا هذه من مسائل المناكحات والمسائل المالية عدا الربا
 فهم وشأنهم مالم يترافعوا الينا كما سبق . أو يترتب عليه ضرر بالمسلمين
 ولبعض الحنفية خلاف في المناكحات .^(٢)

وهذا مجمل كلام العلماء في قضايا الكفار، وهناك خلاف في
 بعض الجزئيات وتفصيلات في بعضها الآخر .

وهل هذا خاص بأهل الذمة أم أنه شامل لهم وللمعاهدين
 والمستأمنين ؟

نص الحنابلة على أنه اذا ترافع الى الحاكم أو القاضى المسلم ذميان
 أو مستأمان فهو بالخيار بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ، واذا حكم بينهم
 حكم بحكم الاسلام غير أنهم يشترطون للحكم بين المستأمنين أن يتفقوا

(١) انظر: كشف القناع (٣: ١٤٠) ، شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٧) .
 (٢) انظر: الهداية وشرحها العناية مع فتح القدير (٣: ٣٨٤-٣٨٦ ،
 ٤١٣-٤١٦) ، البناية في شرح الهداية (٤: ٢٦٩-٢٧١ ، ١٨٤-١٨٥) ، اكمال
 (٣١٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٧٩ ، ١٨٤-١٨٥) ، اكمال
 اكمال المعلم (٤: ٤٦٤-٤٦٥) ، مغني المحتاج (٣: ١٩٥-١٩٦)
 نهاية المحتاج (٦: ٢٩٤-٢٩٥) ، كشف القناع (٣: ١٤٠-١٤١)
 شرح منتهى الارادات (٢: ١٣٧-١٣٨) .

على الترافع فان أبى أحدهما لم يحكم بينهما القاضي لعدم التزامهما
أحكام الاسلام بخلاف الذميين فان القاضي يحكم بينهما بمرافعة أحدهما .^(١)
وقال الشافعية : اذا ترافع الينا ذمي أو معاهد أو مستأمن ومسلم
وجب الحكم بينهما والفصل في خصومتها سواء كان الحق للمسلم أو عليه
لأنه لا يجوز للمسلم أن ينقاد لغير أحكام الاسلام . وهذا محل اتفاق كما
تقدم .^(٢)

وإذا ترافع الينا ذميان أو ذمي ومعاهد وجب الحكم بينهما فـي
أظهر القولين كما تقدم لأنه يجب منع الظلم عن أهل الذمة فوجب الحكم
بينهم كالمسلمين .

وان كان المترافعان معاهدين لم يجب الحكم بينهما بل يجوز
لأن المعاهدين غير ملتزمين لأحكامنا ولا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض بخلاف
الذميين .^(٣)

والمستأمن كالمعاهد .

أما الحنفية فقد ذكر السرخسي في المبسوط : أنه اذا وقعت
المعاملة بين المستأمنين في دارنا فانه يفصل فيها القاضي المسلم ، لأنهم
حين التعامل كانوا تحت ولايتنا وكانوا ملتزمين لأحكامنا وان وقعت خارج
دار الاسلام لا يفصل القاضي المسلم بينهم ، لأنهم حين التعامل لم يكونوا

(١) انظر: كشاف القناع (٣ : ١٤٠) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٣٧)

• غاية المنتهى (١ : ٥٠١) .

(٢) انظر (ص) .

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣ : ١٩٥) ، نهاية المحتاج (٦ : ٢٩٤) ،

تحفة المحتاج (٧ : ٣٣٥) ، المذهب مع المجموع - تكملة المطيعي

• (١٨ : ٢٥٤-٢٥٩)

تحت ولايتنا^(١) .

أما العقوبات فان أبا يوسف قال : تقام عليهم ماداموا في دارنا كأهل الذمة .

وفرق أبو حنيفة ومحمد بين حقوق العباد وحقوق الله فقالا في حقوق العباد : يؤخذون بها متى وقعت منهم في دارنا بخلاف حقوق الله فانهم لا يؤخذون بها ، لأنهم لم يلتزموا أحكامنا فيما يرجع الى حقوق الله^(٢) .
أما الأئمة الثلاثة فقد فصلوا في الحدود على النحو الذي قدمته في الفصل الرابع من هذا الباب^(٣) .

وأما المالكية فقد ذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . . . الآية) أنه يجوز الحكم بين غير أهل الذمة ان أراد المسلمون . وهم المعاهدون والمستأمنون^(٤) .

هذا وتعميم الحكم في الذميين والمعاهدين والمستأمنين هو الذي يدل عليه ظاهر الآية : (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . . . الآية) . وهو ما جرى عليه الامام الطبري في تفسيره^(٥) .

والتقاضي عام في أنواع المستأمنين حتى الرسول - السفير - فانه اذا لزمه حق من الحقوق يحكم عليه بحكم الاسلام^(٦) .

(١) انظر: المبسوط (١٠: ٩٣) .

(٢) انظر: المبسوط (٩: ٥٥-٥٦) ، كتاب السير الكبير مع شرحه

(٣) (٥: ١٨٥٢-١٨٥٣، ١٨٥٧) .


(٤) انظر (ص) .

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦: ١٨٤-٢١٠) .

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٠: ٣٢٩، ٣٣٣-٣٣٤) .

(٦) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣: ١٥٢) .

الخاتمة :



في حكم المستأمن المسلم بدار الحرب



في ختام هذا البحث أذكر ما أشرت إليه في تعريف عقد الأمان الخاص^(١) وهو حكم المستأمن المسلم بدار الحرب .

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان حرمت عليه دماء الحربيين وأموالهم ، فلا يجوز له أن يتعرض لهم في شيء من ذلك لأنهم إنما أمنوه لثلا يخونهم ، والخيانة غدر ونقض للعهد^(٢) .

ولا يجوز له أن يتعامل معهم بالربا ولا بالعقود الفاسدة لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار بدار الحرب إلا بما يجوز التعامل به في دار الاسلام .

ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً من أموالهم بالغصب أو السرقة ، فإن فعل ذلك ثم خرج الى دار الاسلام وجب عليه أن يرد ما أخذ منهم لأنه مال معصوم بالنسبة اليه وبهذا قال الجمهور^(٣) .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجوز للمستأمن المسلم

(١) انظر (ص ١٣٦) .

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير (٦: ١٧) ، الدر المختار مع رد المحتار (٤: ١٦٦) ، شرح الخرشى (٣: ١١٦) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١: ٣٥٧) ، المنهاج مع مغنى المحتاج (٤: ٢٣٩) .
(٢٤٠) ، الأم (٤: ١٦٥) ، كشاف القناع (٣: ١٠٨) ، المغنى (٩: ٢٩٥) .

(٣) انظر: المغنى (٩: ٢٩٥) ، (٤: ٣٢) ، كشاف القناع (٣: ١٠٨) ، روضة الطالبين (١٠: ٢٩١) ، المهذب مع المجموع - تكملة المطيعي (١٨: ٣٢٦) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١: ٣٥٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢: ١٧٩) .

بدار الحرب أن يتعامل مع الحربيين بالربا والعقود الفاسدة، ويملك ماأخذه من مال بهذا التعامل، لأن الأصل في أموال الحربيين الاباحة إلا أن الأمان منع من خيانتهم وأخذ أموالهم بغير رضاهم، لكن لما تعاقدوا معه بهذه العقود افاد ذلك الرضا فيأخذها المسلم على أصل الاباحة .

وأبو يوسف مع الجمهور في المنع من التعامل بالعقود الفاسدة لأن المسلم ملتزم لأحكام الاسلام اينما كان فيحرم عليه في دار الحرب ما يحرم عليه بدار الاسلام^(١) .

وهو القول الصحيح لعموم النصوص الدالة على تحريم الربا والعقود الفاسدة على المسلم اينما كان، وأما حرمة أخذ أموالهم بالسرقة أو الغصب فلأن أموالهم معصومة بالنسبة اليه، وأخذها غدر والمسلم منهي عن الغدر .

(١) انظر: المبسوط (١٠: ٩٥)، رد المحتار (٤: ١٦٦) .

فهرس المصادركتب التفسير :

- (١) أحكام القرآن - لأبى بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
تحقيق محمد الصادق قماوى ، طبع دار المصحف بالقاهرة -
الطبعة الثانية .
- (٢) أحكام القرآن - لأبى بكر ابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق على محمد البجاوى طبع عيسى الحلبى بالقاهرة ، الطبعة
الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- (٣) أحكام القرآن - لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيـا
الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
تحقيق موسى محمد على وعزت على عيد عطية ، طبع مطبعة حسان
بالقاهرة .
- (٤) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن - لمحمد الأمين بن
محمد الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .
طبع مطبعة المدنى ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م .
- (٥) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تحقيق : عبدالعزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد ابراهيم البنا
الشعب بالقاهرة .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن - لأبى عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
تصوير دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- (٧) جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بتفسير الطبرى - لأبى
جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
تحقيق محمود محمد شاكر ، طبع دار المعارف بمصر .
- (٨) جامع البيان المعروف بتفسير الطبرى - لأبى جعفر محمد بن جرير
الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
طبع مصطفى الحلبى بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

- (٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم - لشهاب الدين محمود الألويسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .
 نشر ادارة الطباعة المنيرية، تصوير دار احياء التراث العربى ببيروت .
- (١٠) زاد المسير في علم التفسير - لأبى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
 طبع المكتب الاسلامى ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- (١١) لباب التأويل في معانى التنزيل المعروف بتفسير الخازن - لعلى بن محمد المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
 تصوير دار المعرفة للطباعة ببيروت .
- (١٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفى - لعبدالله ابن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧٠١ هـ .
 مطبوع بهامش لباب التأويل في معانى التنزيل ، تصوير دار المعرفة للطباعة ببيروت .

كتب الحديث وعلومه :

- (١٣) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل - لمحمد ناصر الدين الألبانى .
 المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (١٤) اكمال اكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) - لأبى عبدالله محمد الابى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ .
 تصوير دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- (١٥) تحفة الأحوذى - لأبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
 تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع القاهرة ، مطبعة الاعتماد بمصر نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- (١٦) تلخيص الحبير - لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة
بالقاهرة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- (١٧) الجرح والتعديل - لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن
ادريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .
تصوير دار الكتب العلمية ببيروت، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية
بحيدرآباد بالهند سنة ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م الطبعة الأولى .
- (١٨) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية - لابن حجر العسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة
١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- (١٩) سبل السلام - لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
طبع الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- (٢٠) سنن الترمذى - لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة
٢٧٩ هـ .
وهى مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذى ، طبع القاهرة نشر المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة .
- (٢١) سنن الدارقطنى - لعلى بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، طبع دار المحاسن بالقاهرة سنة
١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (٢٢) سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة
٢٧٥ هـ .
وهى مطبوعة مع شرحها عن المعبود ، طبع القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ /
١٩٦٨ م ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- (٢٣) السنن الكبرى - لأبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .
- (٢٤) سنن ابن ماجة - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
 المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- (٢٥) شرح معاني الآثار - لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى
 سنة ٣٢١ هـ .
 تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع الأنوار المحمدية بالقاهرة
 سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- (٢٦) شرح موطأ الامام مالك - لمحمد الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ .
 طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- (٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
 المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٢٨) صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى
 سنة ٢٥٦ هـ .
 مطبوع مع شرحه فتح الباري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين
 الخطيب ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع السلفية بالقاهرة .
- (٢٩) صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
 مطبوع مع شرحه للنووي تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، طبع القاهرة
 سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٣٠) عمدة القاري (شرح صحيح البخاري) - لمحمود بن أحمد العيني
 المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
 الناشر: ادارة الطباعة المنيرية ، تصوير: دار احياء التراث العربي
 بيروت .

- (٣١) عون المعبود (شرح سنن أبي داود) - لأبي الطيب شمس الحق
أبادى .
- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ،
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (٣٢) فتح البارى (شرح صحيح البخارى) - لابن حجر العسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
- تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ، ترتيب محمد
فؤاد عبدالباقى ، طبع السلفية بالقاهرة .
- (٣٣) الفتح الربانى - لأحمد البنا الساعاتى المتوفى سنة ١٣٧٨هـ .
مطبعة الفتح الربانى والاخوان المسلمين بالقاهرة .
- (٣٤) الفائق فى غريب الحديث - لجار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ .
تحقيق على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل ابراهيم ، طبع عيسى
الحلبى بمصر .
- (٣٥) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - للحافظ نور الدين
الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ .
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- (٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى
المتوفى سنة ٨٠٧هـ .
- نشر دار الكتاب العربى ببيروت ، الطبعة الثانية ١٩٦٧م .
- (٣٧) مختصر سنن أبى داود - لعبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى المتوفى
سنة ٦٥٦هـ .
- تحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقى ، طبع بمطبعة أنصار السنة المحمدية
سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .
- (٣٨) المستدرک على الصحيحين - لأبى عبدالله الحاكم النيسابورى المتوفى
سنة ٤٠٥هـ .

- نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب، دار المعرفة للطباعة بيروت .
- (٣٩) المسند - للامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
- تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- (٤٠) المسند - للامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
- تصوير المكتب الاسلامي ودار صادر ببيروت .
- (٤١) المصنف - لعبد الرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ .
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع دار القلم ببيروت ١٣٩٠ هـ /
- ١٩٧٠ م .
- (٤٢) المطالب العالية - لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة العصرية بالكويست
- الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٤٣) معالم السنن - لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى
- سنة ٣٨٨ هـ .
- وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق أحمد شاكر
- ومحمد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
- (٤٤) المنتقى شرح موطأ الامام مالك - لأبي الوليد سليمان بن خلف
- الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
- تصوير دار الكتاب العربي ببيروت ، طبعة السعادة بمصر ، الطبعة
- الأولى ١٣٣١ هـ .
- (٤٥) الموطأ - للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
- بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
- (٤٦) الموطأ - للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
- وهو مطبوع بهامش المنتقى للباجي ، طبع السعادة بمصر ، الطبعة
- الأولى سنة ١٣٣١ هـ .

(٤٧) ميزان الاعتدال - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى
سنة ٧٤٨ هـ .

تحقيق على محمد البجاوي ، طبع عيسى الباي الحلبي بمصر، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

(٤٨) نصب الراية - لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة
٧٦٢ هـ .

نشر المكتبة الاسلامية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

(٤٩) النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين أبي السعادات ابن
الاثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي ، تصوير دار احياء
التراث العربي ببيروت عن طبعة القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ .

(٥٠) نيل الأوطار - لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

كتب العقائد :

(٥١) الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - لامام الحرمين
الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

تحقيق محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، طبع مطبعة
السعادة بمصر سنة ١٩٥٠ م ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة .

(٥٢) الاقتصاد في الاعتقاد - للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

طبع دار الكتب ببيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .

(٥٣) غياث الأمم في التياث الظلم - لامام الحرمين أبي المعالي الجويني
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي طبع مطابع جريدة السفير
بالاسكندرية ، الطبعة الأولى .

(٥٤) الفصل فى الملل والأهواء والنحل - للإمام ابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبع مطبعة محمد على صبيح بمصر سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

(٥٥) المعتمد فى أصول الدين - للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م .

تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد ، طبع المطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٩٧٤ م ، نشر دار المشرق .

(٥٦) المغنى فى أبواب التوحيد والعدل - للقاضى أبى الحسن عبيد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ .

تحقيق عبد الحليم محمود وسليمان دنيا ، دار المصرية للتأليف والترجمة .

(٥٧) مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين - لأبى الحسن على بن اسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .

تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبع مطبعة السعدية المصرية الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ، الناشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

(٥٨) المواقف فى علم الكلام - لعبد الرحمن بن أحمد الايجى المتوفى سنة

تصوير عالم الكتب ببيروت .

كتب الفقه الحنفى :

(٥٩) بدائع الصنائع - لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى

سنة ٥٨٧ هـ .

مطبعة الامام بالقاهرة ، نشر زكريا على يوسف .

- (٦٠) البناية فى شرح الهداية - لمحمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
 طبع دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- (٦١) تبين الحقائق - لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .
 دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الثانية، وهى مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣١٣ هـ .
- (٦٢) حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .
 على تبين الحقائق للزيلعى، تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة بولاق سنة ١٣١٣ هـ .
- (٦٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لمحمد علاء الدين الحصفكى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .
 وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (٦٤) رد المحتار على الدر المختار - لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
 ومعه تكملة - قررة عيون الأختيار - لمحمد علاء الدين أفندى، طبع مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (٦٥) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ .
 وهو مطبوع مع شرحه للسرخسى بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد طبع مطبعة شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٧١ م .
- (٦٦) شرح كتاب السير الكبير - لمحمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
 تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، طبع مطبعة شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة، سنة ١٩٧١ م .

- (٦٧) العناية على الهداية - لمحمد البابرty المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .
وهو مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، طبع مصطفى الحلبي بمصر
سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- (٦٨) الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند .
تصوير دار المعرفة ببيروت، عن الطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١ هـ .
- (٦٩) فتح القدير - لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن
الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
وتكلمته السمة بنتائج الأفكار لأحمد بن قودر المعروف بقاضي
زاده ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م ، الطبعة
الأولى .
- (٧٠) المبسوط - لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
طبع السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- (٧١) الهداية شرح بداية المبتدى - لبرهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، طبع مصطفى الحلبي بمصر
سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

كتب الفقه المالكي :

- (٧٢) بداية المجتهد - لمحمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (٧٣) بلغة السالك لأقرب المسالك - لأحمد بن محمد الصاوي المتوفى
سنة ١٢٤١ هـ .
على الشرح الصغير للدردير ، طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة
سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

- (٧٤) التاج والاكليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى
سنة ٨٩٧ هـ .
مطبوع بهامش مواهب الجليل ، تصوير دار الكتاب بيروت ، نشر
مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .
- (٧٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الأحكام - لبرهان الدين
ابراهيم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
مطبوع بهامش فتح العلي المالك ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة
١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- (٧٦) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل - لصالح عبد السميع الأزهرى .
طبعة عيسى البابي الحلبي .
- (٧٧) حاشية على بن أحمد الهدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .
على شرح الخرشي على مختصر خليل ، تصوير دار صادر بيروت .
- (٧٨) حاشية محمد بن أحمد الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
على الشرح الكبير للدردير ، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- (٧٩) حاشية محمد بن أحمد الرهوني المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل ، تصوير دار الفكر
بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ .
- (٨٠) حاشية محمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٤ هـ .
على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، تصوير دار الفكر بيروت سنة
١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- (٨١) حاشية محمد بن المدني على كنون على شرح عبد الباقي الزرقاني
لمختصر خليل ، مطبوع بهامش حاشية الرهوني ، تصوير دار الفكر
بيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ .
- (٨٢) الحدود لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
مطبوع مع شرحه للرضاع ، طبع المطبعة التونسية ، الطبعة الأولى سنة
١٣٥٠ هـ ، نشر المكتبة العلمية بتونس .

- (٨٣) شرح حدود ابن عرفة - لأبي عبد الله محمد الأنصاري .
 طبع المطبعة التونسية، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة
 العلمية بتونس .
- (٨٤) شرح الخرشي - لمحمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ .
 على مختصر خليل، تصوير دار صادر ببيروت .
- (٨٥) الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ .
 مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، طبع مصطفى الحلبي
 القاهرة سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .
- (٨٦) شرح عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩هـ .
 على مختصر خليل، تصوير دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- (٨٧) الشرح الكبير - لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ .
 على مختصر خليل، طبع عيسى الحلبي بمصر .
- (٨٨) الفواكه الدواني - لأحمد بن غنيم النفراوى المتوفى سنة ١١٢٠هـ .
 شرح رسالة أبي زيد القيرواني، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة
 ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- (٨٩) قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزى المالكي المتوفى
 سنة ٧٤١هـ .
 طبع شركة الطباعة المتحدة بالقاهرة، الطبعة الأولى، الناشر
 مكتبة عالم الفكر بالقاهرة .
- (٩٠) الكافي - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
 تحقيق محمد أحمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة
 الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- (٩١) المدونة - رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ .
 عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى المتوفى سنة ١٩١هـ عن مالك بن
 أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، تصوير دار صادر ببيروت عن طبع
 السعادة بمصر .

- (٩٢) مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة - لأحمد بن محمد بن الصديق
تصحيح عبدالله الصديق الغمارى ، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٩١هـ /
١٩٧١م ، الطبعة الثانية .
- (٩٣) المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ .
خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب
الاسلامى ، بيروت سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- (٩٤) المقدمات - لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ .
تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة السعادة بمصر .
- (٩٥) منح الجليل شرح مختصر خليل - لمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .
الناشر: مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .
- (٩٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لأبى عبدالله محمد بن محمد بن
عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ .
تصوير دار الكتاب ببيروت ، نشر مكتبة النجاح بطرابلس ، ليبيا .

كتب الفقه الشافعى :

- (٩٧) الأم - لأبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
طبع دار الشعب بمصر ، الطبعة الثانية .
- (٩٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لابن حجر الهيثمى المتوفى سنة
٩٧٤هـ .
مطبوع بهامش حاشيتى الشروانى وابن القاسم العبادى ، دار صادر
ببيروت .
- (٩٩) تكملة المجموع - لمحمد نجيب المطيعى .
على المهدب للشيرازى ، طبع دار التراث العربى للطباعة بالقاهرة
نشر مكتبة الارشاد بجدة .

- (١٠٠) التنبيه في الفقه - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- (١٠١) حاشية ابراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع .
- طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣ هـ .
- (١٠٢) حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ على نهاية المحتاج .
- طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- (١٠٣) حاشية أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .
- على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- (١٠٤) حاشية أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
- على شرح المحلي على منهاج الطالبين ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- (١٠٥) حاشية البجيرمي على المنهج السمامة التجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر البجيرمي على شرح منهج الطلاب لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- (١٠٦) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج .
- تصوير دار صادر ببيروت .
- (١٠٧) حاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .
- على نهاية المحتاج ، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- (١٠٨) روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- طبع المكتب الاسلامي بدمشق .

(١٠٩) شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهج الحاج الطالبيين .

مطبوع بهامش حاشيتي قليوبى وعميرة، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م .

(١١٠) فتح العزيز شرح الوجيز - لعبدالكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

مطبوع مع المجموع للنووى، طبع التضامن الاخوى بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

(١١١) مغنى المحتاج - لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

(١١٢) المنهاج - لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع شرحه مغنى المحتاج، طبع مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ .

(١١٣) المهذب - لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

مطبوع مع المجموع - تكملة المطيعى - طبع دار التراث العربى للطباعة بالقاهرة، نشر مكتبة الارشاد بجدة .

(١١٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - لمحمد بن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

كتب الفقه الحنبلى :

(١١٥) الافصاح عن معانى الصحاح - لأبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ .

طبع المكتبة الحلبية بحلب، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .

(١١٦) الاقناع - لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨هـ .

مطبوع مع شرحه كشاف القناع، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

- (١١٧) الانصاف - لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، الطبعة
الأولى ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- (١١٨) تصحيح الفروع - لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان
المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
مطبوع مع الفروع لابن مفلح ، طبع دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- (١١٩) حاشية الروض المربع - للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى .
طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م نشر مكتبة الرياض
الحدیثة .
- (١٢٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع - لمنصور بن يونس البهوتى
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م نشر مكتبة
الرياض الحديثة .
- (١٢١) شرح منتهى الارادات - لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة
١٠٥١ هـ .
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (١٢٢) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى - للشيخ مرعى بن
يوسف الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ .
طبع مطبعة الكيلانى بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، الناشر: المؤسسة
السعيدية بالرياض .
- (١٢٣) الفروع - لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة
٧٦٣ هـ .
طبع دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

(١٢٤) الكافي - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة
٦٢٠ هـ .

طبع المكتب الاسلامى بدمشق .

(١٢٥) كشاف القناع - لمنصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

بتعليق هلال مصيلحى هلال ، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

(١٢٦) المبدع فى شرح المقنع - لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن
مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

طبع المكتب الاسلامى بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

(١٢٧) المحرر فى الفقه - لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

(١٢٨) المذهب الأحمدي فى مذهب الامام أحمد - لجمال الدين أبى

الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

طبع مطبعة الكيلانى بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، الناشر: المؤسسة
السعيدية بالرياض .

(١٢٩) المطلع على أبواب المقنع - لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن

أبى الفتح البعلى المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .

طبع المكتب الاسلامى بدمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ /

١٩٦٥ م .

(١٣٠) المغنى - لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة

٦٢٠ هـ .

تحقيق طه محمد الزينى ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، وعبد القادر أحمد

عطا ، طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة

١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

(١٣١) منار السبيل فى شرح الدليل - لبراهيم بن محمد بن ضويان
المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامى ببيروت، الطبعة الخامسة
سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(١٣٢) منتهى الارادات - لمحمد بن أحمد الفتوحى المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
مطبوع مع شرحه للبهوتى، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٣٣) الهداية - لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلودانى المتوفى
سنة ٥١٠هـ .

تحقيق اسماعيل الأنصارى وصالح السليمان العمري، طبع مطابع
القصيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ .

كتب الفقه الظاهرى :

(١٣٤) المحلى - لأبى محمد على بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ .
تحقيق أحمد شاكر ومحمد منير الدمشقى، طبع دار الاتحاد العربى
للطباعة بمصر سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

كتب الفقه الزيدى :

(١٣٥) تنمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - للعباس بن أحمد
الحسنى .

الناشر مكتبة المؤيد بالطائف، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

كتب القواعد والفروق الفقهية :

(١٣٦) الأشباه والنظائر - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى
سنة ٩١١هـ .

طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .

- (١٣٧) الأشباه والنظائر - لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى
سنة . ٥٩٧ هـ .
تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، طبع الحلبي بمصر سنة
١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
(١٣٨) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - لمحمد علي
ابن حسين .
مطبوع بهامش الفروق ، تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
(١٣٩) الفروق - لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي
المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تصوير دار المعرفة ببيروت .
(١٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز
ابن عبدالسلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
دار الكتب العلمية ببيروت .

كتب الفقه العام :

- (١٤١) الاجماع - لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى
سنة ٣١٨ هـ .
تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، طبع دار طيبة
للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
(١٤٢) أحكام أهل الذمة - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق صبحي الصالح ، طبع مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى
سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
(١٤٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبدالكريم
زيدان .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

- (١٤٤) الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، طبعة مصطفى الحلبي بمصر
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (١٤٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - لأبى الحسن على بن
محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
طبع مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (١٤٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
اختارها الشيخ علاء الدين على بن محمد البعلى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
طبع مطابع الدجوى بالقاهرة ، الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض .
- (١٤٧) أعلام الموقعين - لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر
المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة
١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- (١٤٨) اقتضاء الصراط المستقيم - لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة
٧٢٨ هـ .
طبع مطبعة الحكومة - مكة المكرمة سنة ١٣٨٩ هـ .
- (١٤٩) الأموال للامام أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق محمد خليل الهراس ، طبعة دار الشرق للطباعة ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- (١٥٠) التشريع الجنائى الاسلامى - لعبد القادر عودة المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ
طبع مطبعة المدنى بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .
- (١٥١) الخراج - لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٣ هـ .
طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- (١٥٢) الخراج - ليحيى بن آدم القرشى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ .
تحقيق احمد محمد شاكر، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت
سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (١٥٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد - لشمس الدين أبى عبد الله
محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق شعيب وعبد القادر الارنؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- (١٥٤) السياسة الشرعية - لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
دار الكاتب العربى .
- (١٥٥) الصارم السلول - لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر زكريا على يوسف .
- (١٥٦) فتاوى الامام النووى (الصمامة بالمسائل المنثورة) ترتيب الشيخ
علاء الدين ابن العطار .
تحقيق محمد الحجار، نشر مكتبة دار الدعوة بحلب، طبع المطبعة
العربية بحلب، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .
- (١٥٧) الفتاوى الكبرى - لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- (١٥٨) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، طبع مطابع الرياض، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨١ هـ .
- (١٥٩) المدخل الفقهى العام - لمصطفى أحمد الزرقاء .
طبع مطابع الفباء الاديب بدمشق ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٧ م .
- (١٦٠) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى - للدكتور حسين حامد حسان .
طبع دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر، الطبعة الأولى ١٩٧٢ م ،
نشر دار النهضة العربية .

- (١٦١) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى - للدكتور عبد الرزاق السنهورى .
 طبع مطبعة دار المعارف بمصر .
- (١٦٢) الملكية ونظرية العقد - لمحمد أبى زهرة .
 طبع دار الفكر العربى .
- (١٦٣) النظريات السياسية الاسلامية - لمحمد ضياء الدين الرئيس .
 الطبعة السابعة سنة ١٩٧٩ م ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

كتب أصول الفقه :

- (١٦٤) الاحكام فى أصول الأحكام - لسيف الدين أبى الحسن الآمدي
 المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
 تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى ، وتصحيح عبد الله الغديان وعلى
 الحمد الصالحى ، طبع مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- (١٦٥) تيسير التحرير - لمحمد أمين المعروف بأمر باد شاه .
 طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- (١٦٦) شرح تنقيح الفصول - لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن
 ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة
 بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (١٦٧) شرح القاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، لمختصر
 المنتهى الاصولى لابن الحاجب .
 تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، عن طبعة
 بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- (١٦٨) شرح الكوكب المنير - لمحمد بن أحمد المعروف بابن النجار المتوفى
 سنة ٩٧٢ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، طبع دار الفكر
 بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

(١٦٩) نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول - لجمال الدين عبد الرحيم
ابن الحسن الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ .
تصوير عالم الكتب ببيروت سنة ١٩٨٢م، عن الطبعة السلفيــــــــــــة
بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ .

كتب السيرة والتاريخ والتراجم :

- (١٧٠) البداية والنهاية - لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ .
مكتبة المعارف ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م .
- (١٧١) تاريخ الرسل والملوك - لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى
سنة ٣١٠هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .
- (١٧٢) دلائل النبوة - لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى
سنة ٤٥٨هـ .
دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- (١٧٣) السيرة النبوية - لعبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٨هـ .
تحقيق مصطفى السقا، و ابراهيم الابيارى، وعبد الحفيظ شلــــــــــــبى
طبع مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م .
- (١٧٤) اللباب فى تهذيب الأنساب - لعز الدين أبى الحسن على بن
محمد المعروف بابن الاثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ .
دار صادر ببيروت سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

كتب اللغة و البلدان :

- (١٧٥) الصحاح - لاسماعيل بن حماد الجوهرى .
تحقيق احمد عبد الغفور عطار، طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

- (١٧٦) القاموس المحيط - لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى سنة
٨١٧ هـ .
طبع الحلبي بمصر .
- (١٧٧) لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .
تصوير كوستاتسوماس وشركاه بالقاهرة عن طبعة بولاق بمصر .
- (١٧٨) مختار الصحاح - لمحمد بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .
نشر دار الكتاب العربى ببيروت سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- (١٧٩) المصباح المنير - لأحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
طبع مصطفى الحلبي بمصر .
- (١٨٠) معجم البلدان - لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
نشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- (١٨١) معجم ما استعجم - لعبد الله بن عبد العزيز البكرى الأندلسى
المتوفى سنة ٤٨٧ هـ .
تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ببيروت .
- (١٨٢) المفردات فى غريب القرآن - لحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلانى ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ /
١٩٦١ م .
- (١٨٣) المنجد فى اللغة والاعلام - لمعلوف .
دار المشرق ببيروت ، الطبعة السادسة والعشرون .

فهرس محتويات الرسالةالصفحة

أ	المقدمة
ب	أسباب اختيار البحث
ج	منهجه
د	خطته
١	الباب التمهيدي : في أقسام الناس والدور الفصل الأول : في بيان أقسام الناس في عهد النبي
٢	صلى الله عليه وسلم
١١	الفصل الثاني : في تقسيم المعمورة
١٢	المبحث الأول : في تقسيم المعمورة الى دار اسلام ودار حرب
١٥	المبحث الثاني : في دار الاسلام
١٥	المطلب الأول : في تعريف دار الاسلام، وأنواعها
١٨	المطلب الثاني : في سكانها
١٩	المطلب الثالث : في عصمتها
٢٠	المبحث الثالث : في دار الحرب
٢٠	المطلب الأول : في تعريفها
٢٢	المطلب الثاني : في سكانها
٢٣	المطلب الثالث : بم تصير دار الحرب دار اسلام، وبم يكون العكس؟
٢٨	الفصل الثالث : في الكلام عن دار البغى
	المبحث الأول : في تعريف البغى، وأصناف الخارجين عن طاعة الامام، وماذا يجب على الامام أن يفعل عند ظهور الفئة الباغية، والدليل على مشروعيتها
٢٩	قتال البغاة

الصفحة

٧٢	المبحث الثالث : فى دليل مشروعية الأمان العام
٧٥	المبحث الرابع : فى بيان أركان عقد الأمان العام وشروطه
٧٩	الفصل الثانى : فى الكلام عن الهدنة
٨٠	المبحث الأول : فى تعريف الهدنة ، ودليل مشروعيتها
٩٠	المبحث الثانى : فى شروطها
١٠٣	المبحث الثالث : فى حكم عقدها
١٠٣	المطلب الأول : فى حكم العقد من حيث اللزوم وعدمه
١٠٧	المطلب الثانى : فى حكم العقد بمعنى الأثر المترتب عليه
	المبحث الرابع : فى حكم ما اذا اتفق فى عقد الهدنة على انه
١٠٩	شاء أن يدخل فى عقد أحدهما فليدخل
	المبحث الخامس : فى حكم من اسلم من المهادنين زمن الهدنة
	وحكم ما اذا اشترط المهادنون أن نرد عليهم
١١٣	من جاءنا من دارهم مسلما
	المبحث السادس : فى حكم دخول المهادنين دار الاسلام من
١٢٢	غير أمان جديد
١٢٦	المبحث السابع : فى نواقض الهدنة
١٣٣	الباب الثانى : فى عقد الأمان الخاص
١٣٤	الفصل الأول : فى تعريف عقد الأمان الخاص ودليل مشروعيته
	المبحث الأول : فى تعريف عقد الأمان الخاص اصطلاحا
١٣٤	والفرق بين العقود التى تفيد الكفار الأمن
١٤١	المبحث الثانى : فى دليل مشروعية الأمان الخاص
١٤٦	الفصل الثانى : فى أركان عقد الأمان الخاص وشروطه
١٤٨	المبحث الأول : فى العاقدين
١٤٨	المطلب الأول : فى المؤمن وشروطه
١٤٩	حكم أمان المسلم الاسير والتاجر بدار الحرب

الصفحة

١٥٣	حكم أمان الصبي المميز العاقل
١٥٦	حكم أمان المرأة
١٦١	حكم أمان العبد
١٦٨	حكم أمان السفينة
١٧٢	الفرق بين أمان الامام وآحاد المسلمين
١٧٧	المطلب الثاني : فى المستأمن
١٧٧	تعريفه
١٧٩	أصنافه
١٨٣	شروطه
١٨٧	المبحث الثانى : فى صيغة عقد الأمان ومحلّه
١٩٣	المبحث الثالث : فى شروط الأمان العامة
١٩٣	المطلب الأول : فى اشتراط التوقيت فى الأمان
١٩٩	المطلب الثانى : فى اشتراط خلو الأمان عن الضرر
٢٠٥	الفصل الثالث : فى أحكام الأمان
٢٠٦	المبحث الأول : فى حكم اعطاء الأمان للحربى اذا طلبه
٢٠٩	المبحث الثانى : فى حكم الأمان بمعنى اللزوم وعدمه
٢٠٩	المطلب الأول : فى بيان حكم الأمان من جانب المؤمن
٢١١	المطلب الثانى : فى بيان حكم الأمان من جانب المستأمن
٢١٢	المبحث الثالث : فى حكم الأمان بمعنى الاثر المترتب عليه
٢١٢	المطلب الأول : فى حكم الأمان بالنظر الى المستأمن
٢١٣	المطلب الثانى : فى توابع المستأمن
٢١٣	المسألة الأولى : فى بيان ما يتبع المستأمن من أهله وماله
	المسألة الثانية : فى حكم مال المستأمن الذى دخل به دار
٢١٩	الاسلام، أو اكتسبه فى اثناء اقامته فيها
٢٢١	المسألة الثالثة : فى حكم مال المستأمن اذا خرج الى دار الحرب

الصفحة

- ٢٢٥ الفصل الرابع : فى مكان عقد الأمان
المبحث الأول : فى المكان الذى يجوز للمستأمن أن يدخله
- ٢٢٦ ويقيم فيه مدة الأمان
المبحث الثانى : فى المكان الذى لا يجوز للمستأمن أن يقيم فيه
- ٢٢٧ الا بقدر الحاجة، والذى لا يجوز أن يدخله
المطلب الأول : فى المكان الذى لا يجوز للمستأمن أن يقيم
- ٢٢٧ فيه الا بقدر الحاجة
- ٢٤٥ المطلب الثانى : فى المكان الذى لا يجوز للمستأمن أن يدخله
- ٢٤٥ المسألة الأولى : فى حكم دخول المستأمن الحرم المكى
- ٢٥٤ المسألة الثانية : فى حكم دخوله مساجد الحل
- الباب الثالث : فى حقوق المستأمن وواجباته، وفى الجنابة
منه وعليه، وارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير
- ٢٦١ وفى التقاضى
- ٢٦٢ الفصل الأول : فى حقوق المستأمن
المبحث الأول : فى حق المستأمن فى دخول دار الاسلام
- والاقامة بها بقدر الحاجة أو المصلحة
والتنقل فيها، والتمتع بالمرافق العامة
- ٢٦٤ واختيار السكن
- المبحث الثانى : فى حق المستأمن فى التعامل والملكية
وحكم مشاركة المسلم له فى تجارة ونحوها
- ٢٦٨ وحقه فى الزواج، والبرية، ودفع الاعتداء عنه
- المبحث الثالث : فى حقوق المستأمن الدينية، والكلام عن
جنسيته، وهل يتمتع بالحقوق السياسية
- ٢٨٤ فى دار الاسلام، وحقه فى الخروج الى داره

الصفحة

- ٢٨٤ المطلب الأول : فى حقوق المستأمن الدينية
حكم بناء الكنائس واطهار شعائر الكفر
- ٢٨٥ فى دار الاسلام
- ٢٩٢ المطلب الثانى : فى جنسية المستأمن
المطلب الثالث : فى حكم تمتع المستأمن بالحقوق السياسية
فى دار الاسلام ، وحكم الاستعانة به
- ٢٩٧ فى عمل من الاعمال غير السياسية
- ٣٠١ حكم الاستعانة به فى الجهاد
- ٣٠٧ المطلب الرابع : فى حق المستأمن فى الخروج من دار الاسلام
- ٣٠٨ الفصل الثانى : فى واجبات المستأمن
- ٣٠٩ المبحث الأول : فى الابتعاد عما يضر بالاسلام والمسلمين
- ٣٠٩ المطلب الأول : فى كف الاذى عن معتقدات المسلمين
- ٣١٣ المطلب الثانى : فى المنع من اظهار المحرمات بدار الاسلام
المطلب الثالث : فى الالتزام بالآداب العامة ونظام الدولة
وعدم التعرض لما يضر بأمنها أو أمن الأفراد
- ٣١٤ المبحث الثانى : فى الضرائب التجارية
- ٣١٥ المطلب الأول : فى مقدار ما يؤخذ من أموال المستأمنين
إذا دخلوا بها دار الاسلام للتجارة
- ٣١٥ المطلب الثانى : فى حكم تكرار أخذ الضريبة من أموال
المستأمنين
- ٣٢٤ الفصل الثالث : فى الجناية من المستأمن وعليه فى النفس
ومادونها وعقوبتها
- ٣٢٦ المبحث الأول : فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جناية على مسلم
أو كافر فى النفس ومادونها من الأطراف والجروح
وهل ينتقض بها أمانه
- ٣٣٣

الصفحة

	المبحث الثانى : فى حكم ما اذا جنى على المستأمن
٣٣٧	فى النفس وماد ونها
٣٤١	الفصل الرابع : فى ارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير
٣٤٢	المبحث الأول : فى ارتكاب جريمة الزنا وعقوبتها
	المطلب الأول : فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جريمة الزنا
٣٤٦	وهل ينتقض بها أمانه ؟
٣٥١	المطلب الثانى : فى حكم الزنا بالمستأمنة
٣٥٢	المبحث الثانى : فى ارتكاب جريمة القذف ، وعقوبتها
	المطلب الأول : فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جريمة القذف
٣٥٦	وهل ينتقض بها أمانه ؟
٣٥٩	المطلب الثانى : فى حكم قذف المستأمن
٣٦٢	المبحث الثالث : فى ارتكاب جريمة السرقة ، وعقوبتها
	المطلب الأول : فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جريمة السرقة
٣٦٤	وهل ينتقض بها أمانه .
٣٦٨	المطلب الثانى : فى حكم ما اذا سرق مال المستأمن بدار الاسلام
	المبحث الرابع : فى ارتكاب جريمة قطع الطريق (الحرابة)
٣٧١	وعقوبتها
	المطلب الأول : فى حكم ما اذا ارتكب المستأمن جريمة قطع
٣٧٥	الطريق ، وهل ينتقض بها أمانه ؟
٣٨١	المطلب الثانى : فى حكم ما اذا قطع الطريق على المستأمن
٣٨٥	المبحث الخامس : فى ارتكاب جريمة التجسس ، وعقوبتها
	المطلب الأول : فى حكم ارتكاب جريمة التجسس على
٣٩١	المسلمين ، وعقوبتها
	المطلب الثانى : فى حكم الأمان من حيث النقض وعدمه
٣٩٣	بالتجسس

الصفحة

٣٩٥	الفصل الخامس : فى التقاضى بين المستأمن وغيره
٤٠٢	الخاتمة : فى الكلام عن حكم المستأمن المسلم بدار الحرب
٤٠٥	المصادر

* * * * *